جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الموضوع :

# دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية البلدية

## دراسة ميدانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في علوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

**من إعداد الطالبين:**

- لكحالي العربي
- الطاهري علي

**تحت إشراف الأستاذ:**

د/ فلاق علي

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| أ.د سلام عبد الرزاق | جامعة المدية | رئيسا |
| أ.د فلاق علي | جامعة المدية | مشرفا |
| د. كواديك حمزة | جامعة المدية | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2023-2024**


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كبيرا مباركا على التوفيق في إعداد هذا البحث،

وما توفيقنا إلا من عند الله العزيز الحكيم.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور المشرف:

د/فلاق علي

على ما أنفقه معنا من جهد وعمل،

أقدم امتناني الكبير إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة،

والذين بذلوا جهدا في مناقشة المذكرة وإثراء مختلف جوانبها

كما نشكر كل من قدم لنا يد المساعدة في بلدية وامري.

# إهداء

**الحمد لله كثيرا الذي وفقني على إتمام دراستي وإنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى أعز الناس**

**إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة إلى والدتي الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها.**

**إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى علمني أن الحياة كفاح ونضال أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.**

**إلى إخوتي وأخواتي وإلى جميع أفراد العائلة كبيرهم وصغيرهم بعيدهم وقريبهم**

**إلى كل الأصدقاء والزملاء في العمل ولا أنسى كذلك كل الأحباء**

**إلى أخي وصديقي من قاسمني حلو ومر هذا العمل الطاهري علي**

**إلى كافة أساتذة والزملاء في كلية العلوم الاقتصادية**

**لكحالي العربي**

# إهداء

**الحمد لله الذي الذي أعاننا بالعلم وزيتنا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية**

**أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى**

**الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى والدي الكريم رحمه الله.**

**رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لك أجمل حواء، أنت أمي الغالية رحمها الله.**

**إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة الكريمة كل باسمه**

**إلى أخي و صديقي في العمل لكحالي العربي**

**إلى جميع الأساتذة والزملاء في كلية العلوم الاقتصادية بجامعة المدية**

**الطاهري علي**

**الملخص**:

شملت دراستنا في هذا البحث بشكل عام حول المصادر الجبائية والتي تتمثل في مجموع الضرائب والرسوم التي تعتمد عليها ميزانية البلدية والتي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية المهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية. ومن خلال دراستنا الميدانية للموارد الجبائية لبلدية وامري استنتجنا أنها لا تعتبر موردا تعتمد عليه في تغطية نفقاتها فهي ترتكز بشكل أكبر على الإعانات المقدمة من ميزانية الدولة بصفة خاصة، وأن الضرائب والرسوم لا تساهم إلا بنسبة قليلة في ذلك باستثناء الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة بنسبة أقل.

**الكلمات المفتاحية**: المصادر الجبائية، البلدية، الضرائب والرسوم، الميزانية.

**Résume**:

Notre étude dans cette recherche a inclus en général les sources fiscales, c'est d'ensembles des impôts et taxes dont dépend le budget et que doit payer les citoyens, les entreprises productives et les entreprises à caractères commerciale opérant et activent dans le périmètre communal.

A travers notre étude sur les ressources fiscales de la commune de Ouamri nous avons conclu qu'elles ne sont pas considérées comme une ressource dont elles dépendant pour couvrir leurs dépenses. Car elles reposent davantage sur les subventions fournies par le budget de l'état en particulier, puisque les taxes et redevances ne contribuent pas seulement pour un faible pourcentage à celui-ci par le biais de la redevance d'activité professionnelle de la redevance sur la valeur ajoutée à un taux inférieure.

**Mots clé:** sources fiscales, commune, impôts et taxes, budget.

# فهـرس المحتويـات

| فهرس المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| الموضوع | - |
| شكر وتقدير | - |
| الإهداء | - |
| ملخص الدراسة | - |
| فهرس المحتويات | I |
| فهرس الجداول | IV |
| فهرس الأشكال | V |
| فهرس الملاحق | VI |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البلدية ومصادر تمويلها.** | 1 |
| تمهيد | 2 |
| **المبحث الأول: ماهية البلدية** | **3** |
| المطلب الأول: مفهوم البلدية | 3 |
| المطلب الثاني: هيئات البلدية | 5 |
| المطلب الثالث: صلاحيات هيئات البلدية | 8 |
| **المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول ميزانية البلدية** | **10** |
| المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية | 11 |
| المطلب الثاني: مكونات ميزانية البلدية | 13 |
| المطلب الثالث: مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية | 17 |
| **المبحث الثالث: مصادر تمويل ميزانية البلدية** | **22** |
| المطلب الأول: مفهوم التمويل | 22 |
| المطلب الثاني: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية البلدية | 24 |
| المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية البلدية | 26 |

| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل | 29 |
| **الفصل الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية.** | **30** |
| تمهيد | **31** |
| **المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب والرسوم** | **32** |
| المطلب الأول: تعريف الضرائب وخصائصها | 32 |
| المطلب الثاني: تعريف الرسم وخصائصه | 34 |
| المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم | 37 |
| **المبحث الثاني: مبادئ الضرائب والرسوم وأهدافها** | **38** |
| المطلب الأول: مبادئ الضرائب والرسوم | 38 |
| المطلب الثاني: أهداف الضرائب والرسوم | 40 |
| المطلب الثالث: التنظيم الفني للضرائب والرسوم | 41 |
| **المبحث الثالث: تصنيفات الضرائب والرسوم الخاصة بتمويل البلدية** | **43** |
| المطلب الأول: تصنيفات الضرائب والرسوم المحصلة كليا | 43 |
| المطلب الثاني: تصنيفات الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا | 56 |
| المطلب الثالث: آليات تحصيل الضرائب والرسوم لتمويل البلدية | 66 |
| خلاصة الفصل | 70 |
| **الفصل الثالث: دراسة ميدانية بلدية وامري.** | 71 |
| تمهيد | 72 |
| **المبحث الأول: لمحة عن بلدية وامري ولاية المدية** | 73 |
| المطلب الأول: تعريف بلدية وامري | **73** |
| المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية وامري | 74 |
| المطلب الثالث: المؤهلات الطبيعية والثقافية لبلدية وامري | 77 |
| **المبحث الثاني: دراسة تحليلية للضرائب والرسوم بلدية وامري** | 79 |
| المطلب الأول: تحليل ميزانية بلدية وامري خلال فترة (2018-2023) | 79 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: أنواع الضرائب والرسوم المساهمة في تمويل بلدية وامري | 83 |
| المطلب الثالث: تقييم فعالية الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية بلدية وامري | 90 |
| خلاصة الفصل | 94 |
| خاتمة | 96 |
| قائمة المراجع | 101 |
| الملاحق | 109 |

# فهرس الجداول

| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مراحل إعداد والمصادقة على ميزانية البلدية | 19 |
| 02 | مبلغ الرسم على رخص البناء ذات الاستعمال السكني | 50 |
| 03 | مبلغ الرسم على رخص البناء ذات الاستعمال التجاري والصناعي. | 51 |
| 04 | مبلغ الرسم على رخص تجزئة الأراضي. | 52 |
| 05 | مبلغ الرسم على شهادات المطابقة | 53 |
| 06 | مبلغ الرسم على رخص العقارات (شهادة المطابقة) | 53 |
| 07 | مبلغ الرسم على شهادة قابلية الاستعمال. | 54 |
| 08 | مبلغ الرسم على الإعلانات حسب عدد و حجم الإعلانات المعروضة | 55 |
| 09 | مبلغ الرسم حسب الفترات | 56 |
| 10 | توزيع الرسم على القيمة المضافة. | 59 |
| 11 | توزيع ناتج الضريبة الجزافية. | 60 |
| 12 | نسبة الضريبة على الأملاك. | 61 |
| 13 | توزيع الضريبة على الأملاك: | 62 |
| 14 | تحديد معدل الرسم على النشاط المهني | 64 |
| 15 | تطور نفقات ميزانية وامري خلال الفترة (2018-2023) | 78 |
| 16 | تطور إيرادات ميزانية وامري خلال الفترة (2018-2023) | 80 |
| 17 | حصيلة الضرائب والرسوم لميزانية وامري خلال الفترة (2018-2023) | 82 |
| 18 | نسب تطور مجموع الإيرادات الجبائية (الضرائب والرسوم) لميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023) | 89 |
| 19 | نسبة الإيرادات الجبائية إلى النفقات الإجمالية خلال فترة 2018-2020 | 91 |

# فهرس الأشكال

| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | توضيح للعناصر الأساسية لإعداد الحساب الإداري | 14 |
| 02 | الهيكل التنظيمي لبلدية وامري | 75 |
| 03 | تطور نفقات ميزانية بلدية وامري للفترة 2018-2023 | 79 |
| 04 | تطور إيرادات ميزانية بلدية وامري للفترة 2018-2023 | 81 |
| 05 | تطور الرسم على القيمة المضافة لبلدية وامري للفترة 2018-2023 | 84 |
| 06 | تطور الرسم على النشاط المهني لبلدية وامري للفترة 2018-2023 | 85 |
| 07 | تطور رسم التطهير بلدية وامري للفترة 2018-2023 | 86 |
| 08 | تطور الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية وامري للفترة 2018-2023 | 86 |
| 09 | تطور الرسوم على الطرق والأماكن والتوقف لبلدية وامري للفترة 2018-2023 | 87 |
| 10 | تطور الرسم على الأفراح لبلدية وامري للفترة 2018-2023 | 88 |
| 11 | تطور القسط البلدي من التسديد الجزافي لبلدية وامري للفترة 2018-2023 | 88 |
| 12 | طور الضرائب والرسوم الممولة لميزانية بلدية وامري للفترة 2018-2023 | 90 |
| 13 | نسبة تطور تغطية الضرائب والرسوم للنفقات ميزانية وامري خلال فترة 2018-2023 | 92 |

# فهرس الملاحق

| الرقم | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الحساب الإداري لسنة 2018 | 110 |
| 02 | الحساب الإداري لسنة 2019 | 112 |
| 03 | الحساب الإداري لسنة 2020 | 114 |
| 04 | الحساب الإداري لسنة 2021 | 116 |
| 05 | الحساب الإداري لسنة 2022 | 118 |
| 06 | الحساب الإداري لسنة 2023 | 120 |

# مقدمـــــة

## مقدمــة

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تحقيق تنمية شاملة ولا يتم هذا إلا بالانطلاق من القاعدة نحو المركز في التسيير، وهذا بدوره لا يتحقق إلا في وجود هيئات قاعدية كالبلدية باعتبارها الأقرب للسكان المحليين والتي يمكنها التكفل بإدارة التنمية عن قرب لمعرفتها بالحاجات الحقيقية للسكان، وقامت الجزائر باتباع خطة تنموية تمثلت في إنشاء هياكل قاعدية وأساسية للدولة كالمدارس، الجامعات، المصانع الكبرى....الخ.

هذه الخطة التنموية تكلف الدولة أموالا باهضة، حيث أصبحت نفقات الدولة في ارتفاع مستمر مما تطلب منها توفير موارد مالية مختلفة لتمويل هذه النفقات واعتمدت في ذلك على الضرائب والرسوم المحلية، فالضرائب تساهم في رفع الاقتصاد المحلي وضمان استمرارية ميزانية الدولة في ظل اختلال أسعار المحروقات الذي يعتبر مصدر مهم لميزانية الدولة الجزائرية.

من هنا يظهر لنا الدور الذي تلعبه الضرائب والرسوم باعتبارها أهم مورد يمول البلديات لإنجاز مشاريعها وتقوية نشاطها الاقتصادي واعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها في تدعيم الإيرادات العامة للبلدية من أجل تغطية العجز المادي، وإشباع الحاجيات المتزايدة للمواطنين.

### إشكالية الدراسة:

من أجل إعطاء نظرة شاملة وموضوعية والإحاطة بالجوانب المتعلقة بالموضوع لابد من طرح التساؤل الرئيسي التالي:

**ماهو دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية البلدية في بلدية وامري؟**

### الأسئلة الفرعية:

من الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي مصادر تمويل ميزانية البلدية؟

- ماهي أنواع الضرائب والرسوم المحلية؟

**فرضيات الدراسة:**

ومن خلال الإشكالية و التساؤلات المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تتعدد مصادر تمويل البلدية ما بين مصادر داخلية وخارجية؛
- رغم تعدد أنواع الضرائب والرسوم المحلية والتي لها دور مهم في تمويل ميزانية البلدية إلا أنه غير كافي من أجل تحقيق استقلاليتها المالية.

**مبررات اختيار موضوع الدراسة:**

من بين أسباب تناول هذا الموضوع نذكر ما يلي:

**أسباب ذاتية:**

- ❖ أهمية الموضوع بالنسبة لتخصصنا خاصة أنه يعالج جانب من المالية العامة والمتمثل في المالية الخاصة بالبلديات؛
- ❖ جهل الكثير لواقع البلدية رغم احتكاكنا بهاتين الأخيرتين يوميا؛
- ❖ كوننا موظفين بالبلدية أردت أن أثري الموضوع بواقع التمويل المالي للبلدية؛
- ❖ الرغبة في اكتشاف الموضوع محل الدراسة كونه مرتكز الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه؛
- ❖ محاولة رفع مستوى كفاءتنا المنهجية والموضوعية لأنه من خلال البحث العلمي تنمي معارفنا ومكتسباتنا؛
- ❖ اهتمامنا بموضوع الضرائب والرسوم المحلية.

**أسباب موضوعية:**

- ❖ الأهمية التي تحظى بها كل من الضرائب والرسوم وتمويل ميزانية البلدية؛
- ❖ إثراء مجال البحث في المواضيع ذات العلاقة بمجال تمويل ميزانية البلدية؛

- ❖ نظرا لأهمية الضرائب في بلادنا إضافة إلى اعتبارها من أهم مصادر التمويل وأهم موارد الجماعات المحلية؛
- ❖ البحث عن العراقيل والأسباب الحقيقية التي ساهمت دون تحقيق التنمية المحلية على أكمل وجه لدى الجماعات المحلية.

**أهمية الدراسة:**

يستمد البحث أهميته من الدور الذي تلعبه الضرائب والرسوم في المساهمة في التنمية وتمويل البلديات، وكذلك مساهمة الضرائب والرسوم في النهوض بأداء كل من البلدية لمواجهة حاجاتها المتعددة وضمان سيرها بشكل فعال.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- إبراز أهمية دور البلدية في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- تغيير النظرة السلبية الشائعة عن الضريبة والتأكيد على أهميتها التنموية؛
- محاولة معرفة مدى نجاح وفشل الضريبة المحلية في دعم التنمية المحلية؛
- معرفة أهم مصادر تمويل البلديات.

**منهج الدراسة:**

لإنجاز الدراسة والإجابة على الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي لتناسبه مع متطلبات هذا الموضوع حيث استخدمنا المنهج الوصفي من أجل دراسة المفاهيم العامة حول البلدية والميزانية ومصادر التمويل البلدية الداخلية والخارجية وتعريف كل منهما، كما استخدمنا المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مدى مساهمة الضرائب والرسوم المحلية في تمويل ميزانية البلدية.

**الدراسات السابقة:**

يعتبر هذا البحث موضوع من المواضيع بالغة الأهمية لذلك فقد اهتم به العديد من الطلبة والباحثين، من بين الدراسات التي تطرقت لموضوع دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية البلدية نجد ما يلي:

1- **لمير عبد القادر**، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دارسة تطبيقية ميزانية بلدية أدرار–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، سنة 2013-2014، جامعة وهران، انطلق في دراسته من طرح إشكالية تتمثل في: هل الضرائب المحلية تعد من أهم الموارد التمويلية للجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تمويل ميزانية البلديات، ومدى تغطيتها للنفقات الجماعات المحلية، والتي تطرق فيها للجماعات المحلية وتنظيمها الإداري في الجزائر، وكذلك الضرائب المحلية في الجزائر ومكوناتها بالإضافة إلى التعرف على موارد الجماعات المحلية بما فيها بلدية أدرار كدراسة حالة. واستخلص إلى أن موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة، ولا تكفي لتغطية نفقات البلدية، وأنه يتوجب على السلطات المحلية إعادة النظر في الإعانات المقدمة للجماعات المحلية، من خلال المعايير التي تمنح على أساسها تلك الإعانات.

2- **بن الجوزي مُحَمَّد**، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي ودورها في اقتصاديات المالية العمومية، دراسة الواقع الجزائري (2000-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2014-2015، تدور إشكاليته حول تساؤل عن كيفية اعتماد الضريبة كوسيلة ضبط اقتصادي، وماهي أهميتها المالية من خلال الواقع الجزائري، حيث تطرق في هذه الدراسة إلى مفاهيم الضبط الاقتصادي عن طريق الضريبة وسياسات ومجالات التدخل الجبائي من أجل الضبط الاقتصادي، والضرائب المحلية ومدى مساهمتها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية.

3- **مزاري مُحَمَّد**، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية قسنطينة 2007/2011)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3، سنة 2012-2013، والذي انطلق في دراسته من طرح إشكالية على شكل عدة أسئلة متمثلة في التساؤل عن مدى تأثير تنوع مصادر تمويل ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية

على مستوى بلدية جسر قسنطينة، وعن كيفية ترشيد عملية الإنفاق المحلي على التنمية المحلية، وتناولت الدراسة ماهية التمويل والتنمية المحلية والجماعات المحلية، وكذا مصادر التمويل ميزانية البلدية وأثرها على التنمية المحلية ثم واقع التنمية المحلية في بلدية جسر قسنطينة.

4- **قطاف نبيل**، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، سنة 2008 وتناول موضوع الرسالة، الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية الجماعات المحلية حيث قام بطرح الإشكالية التالية: ما هو دور الضرائب والرسوم في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية حيث توصل إلى أن الضرائب والرسوم المحلية لا تستطيع تمويل البلديات لكونها ضئيلة وذات مردودية غير مؤثرة بالشكل الكافي في مداخيل ميزانية البلديات لأن أغلبها ترصد إلى ميزانية الدولة مما تبقى ممولة من طرفها مما يؤثر على استقلاليتها المالية.

**مصادر الدراسة:**

اعتمدنا في دراستنا على جمع البيانات والمعلومات والمفاهيم حول الجباية المحلية على بعض المراجع باللغة العربية وأطروحات دكتوراه ورسائل الماجستير بالإضافة إلى الاستعانة بالقوانين الجباية لسنة 2011 و2012 لتحديد مختلف الضرائب والرسوم التي تدخل في ميزانية البلدية ووعاءها الضريبي ونسب تحصيلها واعتمدنا على الانترنت، واستعملنا قانون البلدية للتعرف عليها وعلى ميزانيتها وإيراداتها خاصة. بالإضافة إلى نصائح وإرشادات الأستاذ المشرف الذي زودنا بها.

**صعوبات البحث:**

واجهتنا عدة صعوبات عند القيام بالبحث نذكر منها:

- طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه بين الإدارة المحلية والجماعات المحلية وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات، علم الاقتصاد، العلوم السياسية، القانون والإدارة وعلم الاجتماع ... إلخ،
- ضيق الوقت حيث أن هذه الدراسة لها جانب ميداني يتطلب جهد ووقت كبير لإكمال الدراسة الميدانية من أجل الحصول على المعلومات الكافية لكل رسم وضريبة تدخل في ميزانية البلدية.

- كما أن دراستنا مرتبطة بعدة هيئات، مصلحة الضرائب والخزينة العمومية والبلدية، ويتطلب هذا صبرا كبيرا لكي نتحصل على ما نريد من معلومات من كل هيئات وكذلك العراقيل البيروقراطية التي واجهناها إلى جانب نقص في المعلومات فلم تكون كافية لإبراز الجانب التطبيقي من الدراسة، والوثائق المتعلقة بالضرائب.

**الإطار الزماني والمكاني للدراسة:**

أ. **الإطار الزماني:** تم تحديد مجال دراستنا في الفترة الممتدة من السنة الدراسية الجامعية.

ب. **الإطار المكاني:** تم تحديد مجال دراستنا على مستوى بلدية وامري ولاية المدية، فقد تم استخدام المقابلة كأداة ميدانية مع مصلحة الضرائب ومع مسؤولي الخزينة العمومية ومع محاسب البلدية بالإضافة إلى الاستعانة بالوثائق الرسمية والمتعلقة بالميزانية والتحصيل الجبائي حيث تم استغلال هذه الوثائق الرسمية كمصدر من مصادر المعلومات.

**هيكل الدراسة:**

قمنا بتجزئة الموضوع إلى ثلاثة فصول لدراسته وتحليله وخصصنا جانبين جانب نظري والآخر تطبيقي.

**الجانب النظري:** يحتوي على فصلين ففي الفصل الأول تطرقنا إلى مفاهيم عامة حول البلدية ومصادر تمويلها وذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول ماهية البلدية والمبحث الثاني مفاهيم أساسية حول ميزانية البلدية والمبحث الثالث مصادر تمويل ميزانية البلدية، أما الفصل الثاني درسنا الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية في ثلاثة مباحث المبحث الأول مفاهيم عامة حول الضرائب والرسوم، المبحث الثاني مبادئ الضرائب والرسوم وأهدافها، والمبحث الثالث تصنيفات الضرائب والرسوم الخاصة بتمويل البلدية.

**الجانب التطبيقي:** يحتوي على فصل واحد والذي تضمن دراسة حالة على مستوى بلدية وامري وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول لمحة عن بلدية وامري ولاية المدية، المبحث الثاني دراسة تحليلية للضرائب والرسوم بلدية وامري من خلال تحليل ميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023) وأنواع الضرائب والرسوم التي تساهم في تمويلها ومدى فعاليتها.

# الفصـل الأول

## مفاهيـم عامــة حول البلديــة ومصادر تمويلهــا

**ويشتمل على:**

المبحث الأول: ماهية البلديـة؛

المبحث الثاني: هيئات البلديـة؛

المبحث الثالث: صلاحيات هيئات البلديـة.

## تمهيـــد

إن محاولة الدولة الجزائرية لإرساء مبدأ اللامركزية الإدارية من خلال إعطاء العديد من الصلاحيات للبلديات يعد مكسبا هاما لها، ولكن تبقى البلدية بحاجة لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها زادت فعالية البلديات وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل .

لذلك في هذا الفصل سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم البلدية، هيئاتها المسيرة وصلاحياتها، والمبحث الثاني فسنتناول ميزانية البلدية من حيث التعريف، مكوناتها ومراحل إعدادها وتنفيذها. أما في المبحث الثالث فسيتم التطرق إلى مصادر تمويل ميزانية البلدية من حيث تعريف التمويل وتحديد المصادر الداخلية والخارجية لتمويل ميزانية البلدية.

## المبحث الأول: ماهية البلدية

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفها وخصائصها (المطلب الأول)، بعدها سنتناول هيئاتها (المطلب الثاني)، وفي الأخير صلاحيات واختصاصات هيئات البلدية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مفهوم البلدية

#### أولا: تعريف البلدية:

عرف القانون رقم 11-10 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية "البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث(تنشئ) بموجب قانون[1]، كما أضافت المادة الثانية: "أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[2].

يتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أن "تغيير اسم بلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي"[3]. أما فيما يخص ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية فيتم بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية[4]، بالإضافة إلى هذا فإن حقوق والتزامات البلدية المنضمة تحول كلها إلى البلدية التي ضمت لها[5].

---

[1] المادة 1 من قانون البلدية 11-10، ممضي في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

[2] المادة 2 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[3] المادة 7 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[4] المادة 9 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

[5] المادة 10 من قانون البلدية 11-10، المرجع نفسه.

## ثانيا: خصائص البلدية

للبلدية في النظام الإداري الجزائري مجموعة من الخصائص وهي كالتالي[1]:

- إن نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هي صورة وحيدة وفريدة للامركزية المطلقة بحيث أن جميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه، كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات حاجات سكانها.

- البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة: ومعنى ذلك أن البلدية هي الوحدة الترابية الأساسية التي يتشكل منه إقليم الدولة. والتي من خلالها يتجسد مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، باعتبار أن البلدية هي الخلية الإدارية الأساسية الأقرب للمواطن.
- البلدية هي شخص معنوي عام: لقد منح المشرع البلدية الشخصية المعنوية، وهو ما يترتب عنه تمتع البلدية بكل الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية من قدرة على القيام بالتصرفات القانونية واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والاستقلال الإداري والذمة المالية المستقلة وموطن وممثل قانوني وغيرها.
- البلدية هيئة المركزية إدارية إقليمية: تعتبر البلدية هيئة لامركزية إدارية إقليمية، تدير الشؤون العمومية المحلية، في إطار الصلاحيات التي حددها القانون.
- البلدية تحدث بموجب قانون: تنشأ البلدية بموجب نص تشريعي، يحدد مداها والصلاحيات التي تقوم بها في تسيير الشؤون العمومية المحلية. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 2011. وهو ما يبين المكانة الكبيرة التي تتمتع بها البلدية، وهذا عكس المؤسسات العمومية التي تنشأ بموجب نص تنظيمي.
- البلدية تخضع لرقابة الدولة: إذا كانت البلدية هي جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، في ممارسة صلاحياتها إلا أن استقلاليتها ليست مطلقة، وإنما تكون محددة في إطار

[1] عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص95.

احترام مبدأ المشروعية وفي إطار احترام مبدأ وحدة الدولة. وهذا ما يترتب عليه خضوع البلدية لرقابة الدولة في إطار القانون، وهو ما يعرف بالوصاية الإدارية على البلدية[1].

## المطلب الثاني: هيئات البلدية

ينص قانون البلدية في الجزائر على أن البلدية تتشكل من هيئتين هما:

- المجلس الشعبي البلدي.
- الهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

### أولا: المجلس الشعبي البلدي:

يعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه: "الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية"[3].

يسهر على إدارة البلدية مجلس شعبي بلدي يتشكل من مجموعة من النواب يختارهم الشعب من خلال انتخابات حرة و نزيهة، وهذا تفعيلا لمشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية من خلال اختيار ممثليه على المستوى المحلي، حيث يعتبر الانتخاب من الشروط الجوهرية لقيام اللامركزية الإقليمية[4].

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري والمباشر[5]، و ذلك لمدة خمس سنوات، يتم الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى والمعامل

---

[1] طيبون حكيم، محاضرات مقياس قانون البلدية، المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي للبلدية، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، 2024/2023، ص06.

[2] المادة 15 من قانون البلدية 11-10.

[3] محمّد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية، (دراسة ميدانية على المجالس بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2011/2010، ص33.

[4] كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2016-2017، ص 26.

[5] عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 282.

الانتخابي[1]، ويختلف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية حيث نصت المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة؛
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة؛
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة؛
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة؛
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة؛
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة.

## ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية):

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية، كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية بها من جهة أخرى[2].

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 65 من قانون البلدية 11-10 " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس من بين المنتخبين يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها[3].

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية:

---

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص58.

[2] عبد الحكيم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2014/2013، ص 32.

[3] المادة 66 من قانون البلدية 11-10.

**1- الاستقالة:** وتتمثل في التعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي وحسنا فعل المشرع في المادة 12 من قانون البلدية حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس البلدي للاجتماع وتقديم الاستقالة للمجلس كهيئة مداولة وتثبت في محضر يرسل إلى الوالي.

**2- الإقصاء:** وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة[1].

**3- التخلي:** وهو الصورة الضمنية للاستقالة، بحيث يكون سلوك رئيس المجلس الشعبي البلدي معبرا عن تخليه عن منصبه، أي لا يكون بصورة صريحة.

ويكون التخلي إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته، وهذا ما نصت عليه المادة 74: "يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه....."[2]. وإما يكون التخلي بسبب الغياب غير المبرر لأكثر من شهر واحد، وذلك ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون: "يعتبر في حال تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي..."[3].

**4- الوفاة:** وهي مسألة طبيعية تمس كل شخص، وقد نصت المادتين 40 و41 من القانون الجديد للبلدية، على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا، ويقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

---

[1] عبد الحكيم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مرجع سابق، ص 34.

[2] المادة 74 من قانون البلدية 11-10.

[3] المادة 75 من قانون البلدية 11-10.

## المطلب الثالث: صلاحيات هيئات البلدية

### أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام والتي يمكن حصرها فيمايلي[1]:

**1- الصلاحيات الإدارية والتنظيمية:** والتي تتمثل في التخطيط العام للبلدية، وذلك بفتح شوارع فيها وتحديد عرضها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها، وتنظيفها وإنارتها وتسميتها وترقيمها، بمعنى إعداد مخطط التهيئة العمرانية والمصادقة عليه، كما يقوم بمباشرة إدارة أملاك البلدية وإبرام عقود خاصة بالصفقات والمناقصات، ويعد مخطط الحماية المدنية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير المصالح ويصادق الوالي على إنشائها.

**2- الصلاحيات المالية:** تشمل إقرار ميزانية البلدية التي يعدها المجلس التنفيذي البلدي، ثم تعرض على المجلس الشعبي البلدي للتصديق وإقرارها بعد المداولة، كما يقوم بتصويت على قبول الهبات والتبرعات ويقضي بإعادة الحقوق لأصحابها، كما يصادق على الصفقات الخاصة بالبلدية.

**3- الصلاحيات الاجتماعية والاقتصادية:** هي كل النشاطات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والتي تشمل الآتي[2]:

- **في المجال الصناعي والحرف اليدوية:** يمكن للمجلس أن يقيم مشروعا أو أن يشارك في مشاريع خاصة تحمل الصبغة العامة أو النفع العام.
- **في المجال الزراعي:** يمكن أن يشجع المجلس على إقامة مشاريع زراعية مثل إقامة التعاونية الزراعية والاستهلاكية.

---

[1] مزاري محمد، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2011/2007)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص 40.

[2] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران (الجزائر)، 2013-2014، ص 56.

- **في مجال التوزيع والنقل:** يمكن للبلدية أن تدير المرافق الموجودة ضمن حدودها وأن تشارك في كل مشروع من هذا النوع بالبلدية. وفي حالة تسويق المنتجات تعمل البلدية وبعدة طرق منها، السماح بإقامة مخازن للبيع العامة أو إقامة تعاونيات استهلاكية ومؤسسات مكلفة بتسويق المنتجات التي تكون غالبا من احتكار الدولة كتسويق السلع الضرورية مثل السكر القهوة والزيت.
- **في المجال السياحي:** ويتمثل دور البلدية في هذا المجال في تشجيعها لكافة الأنشطة التي من شأنها دعم قطاع السياحة وتنميته على المستوى المحلي.

## ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية)

إن جميع الصلاحيات والاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي تسير في اتجاهين أساسين ففي الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته وصلاحياته بوصفه ممثلا للمجموعة المحلية التي هي البلدية وسكانها ويكون خاضع بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما الاتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة.

**1- صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية: تتمثل في مايلي[1]:**

- من الناحية القانونية فهو يمثل البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية وله حق التقاضي باسم البلدية، كما يسهر على المحافظة وإدارة الأملاك والحقوق التي تشكل ممتلكات البلدية؛
- من الناحية الإدارية فهو يمارس السلطة الرئاسية على مستخدمي البلدية، والمسؤول على تسليم رخص البناء وتنظيم حركة المرور؛
- من الناحية المالية فيعد الآمر بصرف الميزانية، كما يسير المداخيل والمصاريف ويعد الحساب الإداري؛
- من ناحية العلاقات مع المجلس فيتولى تحضير المداولات وتنفيذها، تقديم المناقصات، الإمضاء على الصفقات وأوامر الخدمة وإخضاع القرارات لرقابة الوصاية...إلخ.

**2- صلاحياته بصفته ممثلا للدولة:** إن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل الدولة تتمثل فيما يلي[1]:

[1] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مرجع سابق، ص42.

- ✓ **من حيث الحالة المدنية:** فهو يعد ضابط الحالة المدنية والمسؤول عن تسييرها، كما يشرف على مراسيم الزواج وتسجيل المواليد والوفيات، وبإمكانه أيضا تفويض تحت مسؤوليته هذه المهام إلى ضابط أو عدة ضباط الحالة المدنية أو منتخبين، على أن يرسل قرار التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام لدى المجلس الذي يمارس في هذا الميدان رقابة سلمية؛
- ✓ **من حيث الضبطية القضائية:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، وذلك قصد حماية أملاك البلدية والمواطنين والنظام العام؛

وفيما يتعلق بالضبطية الإدارية فهو يعد المسؤول على الأمن العمومي وأمن الممتلكات والأشخاص لبلديته، كما بإمكانه تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني ويسهر على احترام قواعد العمران؛

## المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول ميزانية البلدية

تعد ميزانية البلدية المنهاج الحقيقي التي تريد البلدية تطبيقه خلال سنة معينة وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات التنموية التي تعمل على تحقيقها، وبالتالي فتحضير الميزانية يعتبر عمل مهم جدا، وهو يلعب من الناحية السياسية دور أساسي، لأنه يعبر حقيقة عن استقلالية الجماعات المحلية في التسيير، بحيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك البرامج التنموية التي تطمح إلى تحقيقها خلال سنة كاملة بناءا على نسبة الموارد التي تستفيد منها.

### المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية هي الأداة التي تعكس صورة النشاط الاقتصادي للبلدية، وذلك لأنها تحتوي على صورتين للنشاط المحلي وهو الإنفاق والإيراد، أي أن ظاهرتي النفقات والإيرادات هي المرآة العاكسة لمستوى النشاط الاقتصادي للبلدية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف ميزانية البلدية وخصائصها.

#### أولا: تعريف ميزانية البلدية

[1] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار) نفس المرجع، ص 42-43.

تعرف ميزانية البلدية بأنها: "هي جدول التقديرات الخاصة بإيرادات البلدية ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمر بالإذن للإدارة تمكنها من حسن تسيير المصالح العمومية، وهي عقد بواسطته يتم تقدير وترخيص الإيرادات والنفقات لسنة مالية عن طريق الهيئة المتداولة ويتجسد بواسطة مستندات (وثائق) تحدد الإيرادات المتوقعة والنفقات المرخص بها ومن خلالها يتم التعهد بالنفقات المسجلة، فالميزانية هي عقد ترخيص"[1].

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن ميزانية البلدية هي بيان تقديري تفصيلي معتمد (مصادق عليه)، يحتوي على الإيرادات التي يتوقع أن تحصلها البلدية والنفقات التي يجب إنفاقها في خلال سنة مالية قادمة من أجل تحقيق أهداف محددة، أو هي برنامج مالي لخطة السنة المالية المقبلة.

## ثانيا: خصائص الميزانية

تتميز الميزانية بالخصائص التالية[2]:

1. **الميزانية عمل علني**، ويعني هذا أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل البلدية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.
2. **الميزانية هي عمل تقديري**، بحيث يتم تقدير النفقات المتوقعة بالتفصيل وذلك بناءا على تقديرات الإيرادات.
3. **الميزانية هي عمل مرخص**، بحيث تسجل في الميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية.
4. **الميزانية هي عمل دوري** بحيث أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.
5. **الميزانية عمل ذو طابع إداري** يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية

## ثالثا: مبادئ الميزانية

[1] المادة 176 من قانون البلدية 11-10.

[2] مزاري محمد، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2011/2007)، مرجع سابق، ص20.

**1- مبدأ السنوية:** وتعني أن موارد ونفقات الميزانية تحدد لسنة واحدة، أي تحديد بداية سنة تنفيذ الميزانية وما يرتبط بها من عمليات، وتتخللها تعديلات بواسطة فتح الاعتمادات أو أذون تسوية النفقات، وهي سنوية بناء على سنوية الضرائب وتتزامن مع السنة المدنية غير أن هذه المدة تمدد إلى[1]:

- ❖ 15 مارس من السنة الموالية لتصفية النفقات، أي تحرير أذون الصرف للنفقات التي تم التعهد بها في تلك السنة.
- ❖ 31 مارس من السنة الموالية للعمليات الخاصة بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

**2- مبدأ وحدة الميزانية:** وتعني أن جميع الإيرادات والنفقات تجمع في حساب واحد وهو الميزانية.

**3- مبدأ الشمولية:** يعني تحديد جميع الإيرادات والنفقات حسب قيمتها الحقيقية دون زيادة أو نقصان[2].

**4- مبدأ عدم التخصيص:** أي أن جميع الموارد تخصص لتغطية جميع النفقات لكن هذا المبدأ يحتمل بعض الاستثناءات مثل تخصيص بعض الإيرادات لتغطية نفقات معينة (مثل تخصيص إيرادات الأفراح لتغطية نفقات المساعدات الاجتماعية).

**5- مبدأ التوازن:** يعني أن مبلغ الإيرادات يساوي مبلغ النفقات لتفادي العجز[3].

**6- مبدأ تسلسل النفقات:** يجب الأخذ بعين الاعتبار التسلسل في تسيير النفقات فنقوم بإنفاق الأموال أولا على الاقتطاعات القانونية ثم النفقات الضرورية فالاختيارية[4].

---

[1] المادة 187 من قانون البلدية 11-10.

[2] المادة 183 من قانون البلدية 11-10.

[3] المادة 184 من قانون البلدية 11-10.

[4] كريمة ربحي، زهية بركان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بدون سنة، ص05.

## المطلب الثاني: مكونات ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية إحدى أدوات السياسات المالية التي تقوم السلطة المالية المحلية بتنفيذها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة، في هذا المطلب سنتطرق إلى وثائق ميزانية البلدية (أولا)، ثم إلى أقسام ميزانية البلدية (ثانيا).

### أولا: وثائق ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري والذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية.

**1- الميزانية الأولية:** تعرف بأنها: "كشف وبيان تفضيلي لكافة العمليات المالية التي يتم إعدادها قبل بداية السنة المالية ويتم تحضيرها اجباريا قبل 31 أكتوبر من كل سنة ويتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية"[1].

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (للنفقات والإيرادات) التي تعتزم البلدية على تنفيذها خلال السنة المالية[2].

**2- الميزانية الإضافية:** هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية، وتعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها، حيث يتم التصويت عليها قبل 15 جوان من كل سنة، ولها ثلاث مهام[3]:

---

[1] سعاد صابورة، بن ساعد عبد الرحمان، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 21، العدد 02، 2018، ص144.

[2] علاوي ياسر، إصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلديات المدية، ذراع السمار، تمزقيدة للفترة (2013-2017)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، 2018-2019، ص 20.

[3] محمد لعبيرج، محمد المهدي بن السي حمو، ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 115.

أ- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز في المالية.

ب- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.

ج- برمجة العتاد.

**3- الحساب الإداري:** هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية والإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية الذي يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة (يسجل فيه الإيرادات الحقيقية والنفقات الحقيقة خلال السنة)، يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للهيئة في نهاية السنة المالية. ولإنجاز الحساب الإداري يجب توفر خمسة (5) عناصر أساسية لكل باب من أبواب الميزانية وهي[1]:

**الجدول رقم (01): توضيح للعناصر الأساسية لإعداد الحساب الإداري**

| البيان | الميزانية الإضافية | الترخيصات الخاصة | التحديدات | الإنجازات | باقي الإنجاز |
|---|---|---|---|---|---|
| نوع النفقة أو الإيراد | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |

**المصدر:** علاوي ياسر، إصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلديات المدية، ذراع السمار، تمزقيدة للفترة (2013-2017)، مرجع سابق، ص21.

أ. **الميزانية الإضافية:** توضع في هذه الخانة المبالغ الموجودة في الميزانية الإضافية.

ب. **الترخيصات الخاصة:** في هذه الخانة مجموع الترخيصات الخاصة حسب كل مادة، والترخيصات الخاصة هي عبارة عن حركة المبالغ المضافة أو المحذوفة من كل مادة، بمعنى أنه يمكن أن يكون مبلغ الترخيصات الخاصة إما إيجابي إذا كانت المبالغ المضافة إلى المادة أكثر من المبالغ المحذوفة منه، و إما سلبي إذا كان العكس.

[1] علاوي ياسر، إصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلديات المدية، ذراع السمار، تمزقيدة للفترة (2013-2017)، مرجع سابق، ص 21-22.

ج. **التحديدات:** نسجل فيها مبالغ الناتجة عن مجموع الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة.

د. **الإنجازات:** وتسجل فيه النفقات المدفوعة فعلا أو الإيرادات المحصلة فعلا، ولتسجيل هذه المبالغ يجب أن يكون هناك توافق بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويجب أن تكون مبالغ الإنجازات أقل من مبالغ التحديدات.

هـ. **باقي الإنجاز:** وهو عبارة عن الفرق بين التحديدات والإنجازات، وبالنسبة لباقي الانجاز في ميزانية التجهيز يعني أن المشاريع سيتم إكمالها في السنوات اللاحقة.

## ثانيا: أقسام ميزانية البلدية

إن ميزانية الجماعة المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة المحلية. تحتوي هي الميزانية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار. كل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات[1]:

**1- نفقات الميزانية:** وتعرف النفقة على أنها استخدام لمبلغ من المال من قبل هيئة عامة تحقيقا لمنفعة عامة، أو هي صرف إحدى الإدارات العامة مبلغا معينا بغرض سد إحدى الحاجات العامة.

إن نفقات ميزانية البلدية مصنفة إلى نوعين من النفقات: نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار:

**1-1 نفقات التسيير:** تحتوي هذه النفقات حسب قانون البلدية على[2]:

- ✓ نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية؛
- ✓ المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها؛
- ✓ نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية؛
- ✓ نفقات صيانة الطرق البلدية؛
- ✓ الحصص والأقساط المترتبة على البلديات؛

[1] ايلس شاوس بشير، المالية العامة، مبادئ المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، الجزائر، ص 58.

[2] المادة 198، من قانون البلدية، قانون الجماعات الإقليمية، 2012، ص30.

- ✓ نفقات تسيير المصالح البلدية؛
- ✓ فوائد الديون؛
- ✓ الاقتطاع لنفقات التجهيز؛
- ✓ الاقتطاع لنفقات الاستثمار.

**1-2 نفقات التجهيز والاستثمار**: تحتوي هذه النفقات على[1]:

- ✓ نفقات التجهيز العمومي؛
- ✓ نفقات المساهمة في رأسمال بعنوان الاستثمار؛
- ✓ تسديد رأسمال القروض؛
- ✓ نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.

**2- إيرادات الميزانية**: تكتسي الايرادات أهمية بالغة من خلال تحقيق مختلف المشاريع التنموية على المستوى المحلي، لذا تعمل البلدية دوما على تنويع مصادر تمويلها واستثمارها بأفضل طريقة ممكنة. تصنف الإيرادات المحلية إلى صنفين : إيرادات التسيير وإيرادات التجهيز والاستثمار.

**1-1 إيرادات التسيير**: تتكون إيرادات التسيير مما يلي[2]:

- ❖ محاصيل الموارد الجبائية التي تؤذن بقبضها لصالح البلدية؛
- ❖ المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية؛
- ❖ رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجرت وأدلت بها القوانين والتنظيمات المعول بها.

1- **إيرادات التجهيز والاستثمار**: تتمثل فيما يلي[3]:

- القسم المخصص من إيرادات قسم التسيير وذلك لتعديل الجزء الفرعي الخاص بالاستثمار الاقتصادي. وتحدد النسبة الدنيا من إيرادات قسم التسيير ب 10%؛

---

[1] المواد 199-201 من قانون البلدية 11-10.

[2] المادة 195 من قانون البلدية 11-10.

[3] بن الجوزي محمد، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي ودورها في اقتصاديات المالية العمومية، دراسة الواقع الجزائري 2000-2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص 232.

- مداخيل التنازل للمصالح العمومية البلدية أو الولائية؛
- الفوائض الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي الموارد المتأتية من الأرباح المحققة من طرف هذه المؤسسات والموجودة تحت وصاية كل من البلديات والولايات؛
- مداخيل المساهمة برأسمال وهي مداخيل مساهمة الجماعات المحلية في رؤوس أموال المؤسسات؛
- مداخيل الاقتراضات المرخص بها.

## المطلب الثالث: مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية

تمر ميزانية البلدية بعدة مراحل والمتمثلة في تحضير ميزانية البلدية ثم بعدها التصويت على الميزانية بالإيجاب أو الرفض وفي الأخير المصادقة عليها، حيث يمكن إظهارها كما يلي:

### أولا: مرحلة إعداد (تحضير) ميزانية البلدية

يتم تحضير أو إعداد الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختبارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات، إذن يمكن القول بأن تحضير الميزانية يتطلب عدة وثائق[1]:

**1- بطاقة حساب الضرائب:** تتحصل عليها البلدية في بداية كل سنة من مصالح الضرائب الولائية والتي تحدد التنبؤات الجبائية بالنسبة للضرائب المباشرة والغير مباشرة لكي تسجل في ميزانية البلدية.

**2- المتدخلون في تحضير أو إعداد الميزانية:** يعود تحضير الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح التي تعرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي. حيث نصت المادة 180 من قانون البلدية: "يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه"[2].

---

[1] جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 1، ديسمبر 2012 ، ص 17.

[2] المادة 180 من قانون البلدية 11-10.

## ثانيا: مرحلة التصويت على ميزانية البلدية

بعد عملية إعداد ميزانية البلدية تأتي مرحلة التصويت، بينت مواد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية (من المادة 181 إلى المادة 188) كيفية التصويت على ميزانية[1]:

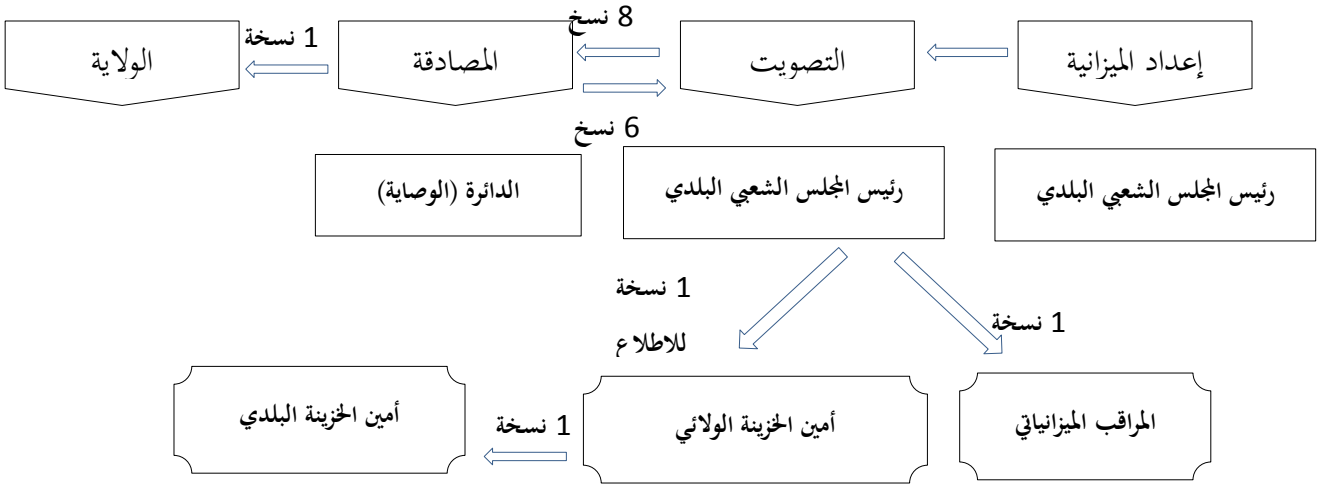
يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية بابًا بابًا ومادة مادة وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون بحيث:

- يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها .
- يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها .

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مُداولة، ويمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس القسم الباب بموجب قرار، ويُخطر ذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويلات بالنسبة للإعتمادات المقيدة بتخصيص خاص[2].

وفيما يلي شكل يلخص مراحل إعداد والتصويت على ميزانية البلدية:

**الشكل (01):** مراحل إعداد والمصادقة على ميزانية البلدية




[1] المادة 181 من قانون البلدية 11-10.

[2] علاوي ياسر، إصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلديات المدية، ذراع السمار، تمزقيدة للفترة (2013-2017)، مرجع سابق، ص 26.

**المصدر**: علاوي ياسر، إصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلديات المدية، ذراع السمار، تمزقيدة للفترة (2013-2017)، مرجع سابق، ص21.

## ثالثا: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

بعد التصويت على الميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي، تودع لدى الدائرة لتحويلها بعد ذلك إلى الخلية الولائية للنظر فيها ومراقبة مطابقتها للقوانين السارية المفعول به، فإذا تم تسجيل ملاحظات على الميزانية، ترد إلى البلدية لإجراء التعديلات المطلوب، وإذا كانت الميزانية صحيحة، وكاملة تعرض على الوالي أو من ينوبه ليصادق عليها.

بعد عملية التصويت تأتي عملية المصادقة وهي نوع من الرقابة تقوم بها السلطة الوصية حيث يصادق رئيس الدائرة على ميزانيات البلديات التي عدد كثافة سكانها أقل من 40000 ساكن، الوالي يصادق على ميزانيات البلديات التي عدد كثافة سكانها أكثر من 40000[1].

## رابعا: مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية

بعد صدور قانون المالية ونشره في الجريدة الرسمية يشرع في إصدار المراسيم التوزيعية حسب كل دائرة وزارية يبدأ في تنفيذ الميزانية عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات حيث تصرف هذه الأخيرة في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب كل فصل مادة.

**1- الأعوان المتدخلون في تنفيذ ميزانية البلدية**: حسب ما جاء به قانون 09-12 المؤرخ في 21 أوت 2009 والمتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الأعوان المكلفون بتنفيذ المعلومات المالية هم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ويدخل هؤلاء الأعوان في عمليات تنفيذ النفقات العمومية تكون على مختلف مراحلها بشكل منظم ومحددا قانونا وهذا من أجل إعطاء أكثر شفافية في تسيير الأموال[2].

[1] بوزيان حورية، محاضرات المالية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، 2020، ص12.

[2] عبد المطلب بيصار، أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلد الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص149.

**أ- الآمر بالصرف:** هو موظف، يتصرف باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة ذات الطابع الإداري، يختص بتسيير وإدارة مرفق عام، إلى جانب الاختصاص الإداري للآمر بالصرف، يمتاز باختصاص مالي في مجال المحاسبة العمومية، حيث يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية[1].

**ب- المحاسبون العموميون:** هو كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة والجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات وبدفع النفقات، يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسبا عموميا وفقا للتنظيم ويحدد مهامه كذلك القانون 90-21، والتي تتمثل في[2]:

- الحراسة والمحافظة على الأموال والقيم الخاصة بالبلدية أو التي هي على عاتقها أو على عاتق المؤسسات العمومية.
- حركة الأموال والحسابات المتاحة؛
- الحفاظ على وثائق إثبات العمليات والوثائق المحاسبية؛
- مسك محاسبة العمليات المالية وإعداد حساب التسيير.

**2- مراحل تنفيذ ميزانية البلدية:** وهي تمثل مرحلة انتقال الميزانية العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملموس، وتعتبر آخر مرحلة من مراحل الميزانية، تختص بها السلطة التنفيذية وتشرف على تنفيذها وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الاداري للدولة[3].

القاعدة في مرحلة تنفيذ الميزانية تكمن في القيام بتحصيل الإيرادات وتنفيذها ثم القيام بالنفقات وتنفيذها أيضا، وهنا سنقسم هذه المراحل إلى[4] :

- **في مجال النفقات:** تشكل عملية النفقات مايلي:

---

[1] مفتاح فاطمة الزهراء، دور العنصر البشري في تحسين أداء ميزانية الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، ديسمبر 2012، ص56.

[2] بن الشيخ عبد الباسط ، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13، العدد 01، 2021، ص178.

[3] معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص48.

[4] جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 174.

**أ–الالتزام:** هو التصرف الذي يؤدي الى نشوء التزام اتجاه الغير، وهو الأمر الذي يثبت بموجبه نشوء الدين.

**ب– التصفية:** تسمح التصفية بتحقيق على أساس الوثائق المحاسبة بتحديد مبلغ الصحيح، ويمكن تعريف عملية التصفية على أنها إجراء ثاني لموضوع تحت مسؤولية الآمر بالصرف بهدف إثبات وجود دين عمومي على عاتق الدولة لصالح دائن معين.

ج– **الأمر بالصرف:** يكون من خلال إصدار أو تحرير حوالات الدفع، حيث يمثل لفائدة المدين وهو موجه للمحاسب من أجل الدفع، ويعتبر تاريخ 03/15 من السنة الموالية كأخر أجل للأمر بالصرف.

**د– الدفع:** حسب المادة 21 من قانون 21-90 "يعد الدفع بمثابة الاجراء الذي يقوم بواسطته (بموجبه) إبرام الدين العمومي ويلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية للنفقة ولهذا يجب عليه التأكد من مطابقة العمليات للقوانين المعمول بها، صفة الآمر بالصرف، توفير الاعتماد.

- **في مجال الإيرادات:** تشمل عملية الإيرادات أربعة مراحل نذكرها[1]:

**أ– الإثبات:** تهدف هذ المرحلة إلى تحديد طبيعة الحقوق المستحقة الدفع لصالح الدولة وفقا لتوقعات الميزانية، حيث يقوم الآمر بالتحصيل بإثبات الوقائع التي ينتج عنها حق يجب تحصيله لفائدة الدولة عن طريق تقدير الوعاء الضريبي. بهدف تحديد طبيعة ونسبة الحقوق الواجب تحصيلها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال تحصيل مختلف الإيرادات العمومية المرخصة في الميزانية.

**ب– التصفية:** في هذه المرحلة، يقوم الآمر بالتحصيل بتحديد وحساب مبلغ الحقوق الواجب دفعه من طرف كل مدين لصالح ميزانية الدولة أو الهيئات العمومية طبقا للمادة الخاضعة للضريبة التي تم إثباتها في الوعاء الضريبي، حسب نسب ونوع الإيراد الواجب تحصيله، حيث يتم في هذه المرحلة تحديد مبلغ الإيراد النهائي المشخص لكل مدين والواجب تحصيله لفائدة ميزانية الدولة.

[1] شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، 2013-2014، ص126.

**ج- الأمر بالتحصيل:** بعد إتمام إجراءات الإثبات والتصفية، يقوم الآمر بالتحصيل بتحرير سند الأمر بتحصيل الإيراد الذي يرسله إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ التحصيل الفعلي، حيث يتضمن هذا الأخير كل البيانات الضرورية لضمان تحصيل الإيراد بما فيها المبلغ الواجب تحصيله بالأرقام والحروف وطبيعة الإيراد إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمدين.

**د-التحصيل:** يختص المحاسب العمومي حصريا بعملية التحصيل النقدي للديون المستحقة من طرف الدولة والهيئات العمومية المرخصة في الميزانية، حيث يقوم هذا الأخير بعملية التكفل بسندات الأمر بتحصيل الإيرادات في حساباته ويصبح عندئذ مسؤولا شخصيا وماليا بمتابعة تحصيلها.

## المبحث الثالث: مصادر تمويل ميزانية البلدية

### المطلب الأول: مفهوم التمويل

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع، والتي تتركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة.

سنتناول في هذا المطلب تعريف التمويل بصفة عامة، ثم نقوم بإعطاء تعريف دقيق للتمويل المحلي وشروطه.

#### أولا: تعريف التمويل بصفة عامة

يعرف التمويل على أنه: "الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف المتعلقة بإدارة مجرى النقد وإلزاميته، لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد"[1].

كما يعرف أيضاً التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية، وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.

[1] إيمانويل بالداكشي، بندكت كليمنس، سانجيف جوبتا، إستخدام المالية العامة لحفز النمو، مجلة التمويل والتنمية، عدد 04، واشنطن: صندوق النقد الدولي، ص 13.

ومنه يمكن أن نستخلص تعريف التمويل هو "توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها، وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب"[1].

## ثانيا: تعريف التمويل المحلي وشروطه

1- **تعريف التمويل المحلي**: هو كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[2].

2- **شروط التمويل المحلي**: هناك عدد من الشروط يجب توفرها في المورد المالي المحلي وهي[3]:

أ. **ذاتية المورد**: أي أن تستقل الوحدة المحلية بسلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزا عن الموارد الذاتية النسبية والموارد الخارجية، لكن المشرع الجزائري لا يسمح للوحدات الإدارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل تركها للقانون تحقيقا لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة وهذا يتنافى مع حرية تحديد الضريبة وتحصيلها من طرف هذه الهيئات.

ب. **محلية المورد**: أي أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته وأن يكون متميزا بالقدر الكافي عن أوعية الضرائب المركزية مثل الضريبة المحلية على العقارات.

ج. **سهولة إدارة المورد**: أي أن تكون تكلفة تحصيل المورد أقل قيمة ممكنة، وسهولة تقدير الوعاء الخاضع للضريبة.

د. **مرونة المورد**: أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث مبالغه المالية أو أنواعه، وهذا ما يزيد من نفقات الوحدات المحلية.

هـ. **كفاية المورد واتساعه**: أي أن يكون المورد المالي المحلي كافيا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة.

---

[1] مزاري محمد، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2007-2011)، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 22.

[3] وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، ص 91.

## المطلب الثاني: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية البلدية

وتتكون هاذه الايرادات من موارد ذاتية تتمول بها البلدية والإيرادات الجبائية التي تتحصل عليها الدولة من الجباية المحلية والرسوم المحلية .

### أولا: الموارد الذاتية

ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين 161 و162 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 و20 % وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية ايرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات).

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية[1].

### ثانيا: إيرادات وعوائد الأملاك.

هي إيرادات تنتج عن استغلال أو استعمال البلدية لأماكنها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي إلى القانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار أو حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق أو أماكن التوقف وغيرها وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 149 من قانون البلدية.

### ثالثا: إيرادات الاستغلال المالي.

[1] المادة 161 والمادة 162 من قانون البلدية 11-10.

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، تتسم هده الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات من ما يلي:عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحضائر العمومية ورسم الأرصفة، وحقوق الزيارة والدمغ[1].

## رابعا: الضرائب والرسوم المحلية

من الإيرادات الضريبية ما هو مباشر وغير مباشر، ومن ضمن الضرائب المباشرة نذكر منها (يتم ذكرها تفصيلا في الفصل الثاني):

– **الرسم العقاري:** تشير بعض الدراسات أن نسبته ضئيلة جدا وتوضح عجز التسيير العقاري والذي يعتبر مورد ضروري لميزانية البلدية.

– **الرسم على النشاط المهني:** والذي أحدث بموجب قانون المالية والذي يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو أنشطة غير تجارية والذي يوزع بنسب معينة على الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وفي هذا الإطار فإن التشجيع على إنشاء المهن الحرة والأنشطة الصناعية على المستوى المحلي ترفع من المداخيل .

– **الرسم على القيمة المضافة:** تضمنه قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر 1991 والمعدل بقانون المالية لسنة 1994، ويتم توزيعه بنسب مختلفة إلا أن النسبة التي تتحصل عليها البلدية تقدر ب 6 % وهي نسبة قليلة مقارنة بحصة الدولة 85% و 9% المتبقية للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– الرسم على رفع القمامات المنزلية ورسم التطهير، رسم الذبح، الرسم على العروض، رسوم التعمير.

– **الدفع الجزافي (VF):** ويوزع على البلديات (30%) والصندوق المشترك للجماعات المحلية (70%) هذا الأخير يوزعه كما يلي: (60% للبلديات، 20 % للولايات، 20 % للتضامن).

[1] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار) ، مرجع سابق، ص 147.

## المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية البلدية

فيما يخص المداخيل الخارجية للبلديات فهي تساهم بشكل كبير في تخفيف العجز المسجل في ميزانيتها وفي تغطية نفقاتها المتزايدة، دون أن ننسى تدعيمها للجماعات المحلية بالبنى القاعدية والمشاريع الضخمة التي تعجز البلديات على إنجازها لوحدها

### أولا: برامج التنمية الخاصة.

لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة 1966 من خلال اعتماد وتنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية والاقتصادية، وقد تم تدعيم هده البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات، هذه البرامج تتمثل في: **البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD)**[1]، و **البرنامج القطاعي الممركز(PSC)**[2]، ويحدد كل برنامج الأعمال والعمليات التي تستهدف تحقيق تطلعات المواطنين وضمان التناسق بين مساعي التنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي والتهيئة العمرانية وبالرغم من أن هده البرامج كانت تعبيرا عن جهود كبيرة لرد الاعتبار للريف الجزائري إلا أن طرق تمويلها اتسمت بمركزية مفرطة[3].

### ثانيا: المخططات البلدية للتنمية.

المخططات البلدية للتنمية هي برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط في السابق، غير أنه ابتداء من سنة 1988 لم تعد هذه المشاريع تخضع لمصادقة وزارة التخطيط.

وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية[4].

---

[1] PSD : Programme Sectoriel Développement

[2] PSC : Programme Sectoriel Centralisé.

[3] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مرجع سابق، ص 148.

[4] لمير عبد القادر، ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مرجع سابق، ص 148.

### ثالثا: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية وذلك بمقتضى المرسوم رقم 266/66 المؤرخ في 1986/11/04 الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه، حيث يعمل هذا الصندوق على تسيير صندوق الضمان وصندوق التضامن، حيث يهدف الأول على ضمان الفارق بين التقديرات والتحصيلات من الموارد المالية الجبائية بنسبة 90%، أي يتمثل دوره في خلق نوع من التوازن في ميزانية البلديات تفاديا لوقوعها في العجز، أما الصندوق الثاني فيقدم إعانات التوزيع بالتساوي والتي تساهم بشكل كبير في دعم البلديات النائية والتي تفتقر لمداخيل كافية[1].

### رابعا: اللجوء إلى القرض البنكي:

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب وذلك بموجب المادة 146 من القانون 08/90 الصادر في1990/04/07 والمتعلق بالبلديات. والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية وكان أول بنك لعب هده المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط (CNEP)[2] لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هدا الصندوق تأدية هده المهمة[3].

### خامسا: التبرعات والهبات:

وتعتبر التبرعات والهبات مورد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، أما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[4].

---

[1] مزاري محمد، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2011/2007)، مرجع سابق، ص59.

[2] CNEP: Caisse National D'Epargne et de Prévoyance

[3] لمير عبد القادر، مرجع سابق، ص148.

[4] لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2002، ص 11.

وتنقسم التبرعات موارد الجماعات المحلية الى:

**أ- التبرعات المفيدة بشرط:** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

**ب- التبرعات الأجنبية:** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

**ج- الهبات والوصاية:** وتعد الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى[1]:

- الهبات والوصاية التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.
- الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين.

وهنا يمكن الإشارة إلى ان التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

[1] حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية، مطبعة نهضة، مصر، القاهرة، 1962، ص 104.

## خلاصة الفصل

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، لها صلاحيات واختصاصات في حدود ما خول لها القانون وأجاز لها العمل في إطاره، وتلعب دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، وهي تختص في مجالات عدة: المالي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والسياحي.

تكتسي عملية إعداد ميزانية البلدية أهمية بالغة، حيث يعد نجاح أي ميزانية موقوفا على حسن التحضير والتنفيذ، كما أن ميزانية البلدية تضم جميع الإيرادات والنفقات والتي تعكس الخطط والاتجاهات التنموية لها، يتطلب تمويلها موارد داخلية وخارجية تمكنها من تسيير شؤونها، ومن بين أهم الموارد نجد الموارد الضريبية (الضرائب والرسوم) التي سنقوم بدراستها في الفصل الثاني.

# الفصــل الثانــي

## الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية

**يشتمل على:**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب والرسوم؛

المبحث الثاني: مبادئ الضرائب والرسوم وأهدافها؛

المبحث الثالث: تصنيفات الضرائب والرسوم الخاصة بتمويل البلدية.

تمهيد

يتجلى دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في توفير مصادر التمويل، بالإضافة إلى اتباع سياسة رشيدة في توجيه مسارات الانتاج والاستهلاك وكذا توزيع الناتج الوطني وتعتبر الضرائب أهم الوسائل الاساسية التي تتمكن الدولة من خلالها التأثير في حياة الاقتصادية وغيرها.

إذ لم يعد الهدف الوحيد للضرائب هو الحصول على أكبر حصيلة مالية فحسب وإنما توسعت هذه الاهداف وامتدت إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا الفصل سنحاول التطرق في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول الضرائب والرسوم، من تعريفات والخصائص، والمبحث الثاني فسنتناول مبادئ الضرائب والرسوم وأهدافها وكذا التنظيم الفني لها، أما في المبحث الثالث فسيتم التطرق إلى تصنيفات الضرائب والرسوم الخاصة بتمويل البلدية والمحصلة كليا وجزئيا وآليات تحصيل هذه الضرائب.

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضرائب والرسوم

إن دراسة الضرائب يعتبر من العلوم التي تهتم بالبحث عن نفقات الدولة وإيراداتها، وبتعبير آخر يعبر عن حاجيات الدولة والوسائل اللازمة لتلبيتها.

### المطلب الأول: تعريف الضرائب وخصائصها

#### أولا: تعريف الضريبة

هناك عدة تعاريف للضريبة قدمها العلماء، حيث أن هنا تعاريف قدمت في القرن التاسع عشر وكأول تعريف عصري للضريبة قدمه الفرنسي جيز (jese) ، حيث يعرف الضريبة أنها :

– **التعريف الأول:**" اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"[1].

إلا أنه تطور هذا المفهوم في العصر الحالي، وتعرف على أنها:

– **التعريف الثاني:** "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطات العمومية"[2]. وهناك تعريف آخر لها وهو أن الضريبة هي:

– **التعريف الثالث:** "اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، يكون منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية)، أو لصالح الهيئات العمومية والإقليمية"[3].

[1] خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، 2007، ص 145.

[2] Pierre BELTRAME : «la fiscalité en France», HACHETTE LIVRE, 6eme édition, 1998, p12.

[3] Raymond MUZELLEC «finances Publiques», Edition Dalloz , 8eme édition, 1993, p 423.

ومن خلال التعاريف يتضح لنا أن الضريبة أولاً عن قيمة معلومة مقدرة، كما أنها مفروضة من طرف الدولة، أي ليست اختيارية، وأيضاً أنها تحصل من ثروات الأشخاص، وتكون نهائية أي ليست على مراحل ومن غير انتظار منها مقابل، كما أنها بعد تحصيلها لها تستعمل لغرض النفع العام.

## ثانيا: خصائص الضرائب

يمكن استنتاج خصائص التالية الضريبة:

1- **الضريبة ذات شكل نقدي:** أي هي عبارة عن مبلغ مالي مقتطع نقدا، ويستهدف دخل الأشخاص سواءا كانوا طبيعيين أو معنويين، وتدفع نقدا تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي الحالي، وذلك بالنظر إلى أن المعاملات أصبحت كلها تتم بالنقود، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، ومادامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لابد وأن تحصل بالنقود، وهذا عكس ما كان في السابق، حيث كانت الضرائب تدفع في شكل عيني، حيث كانت تدفع عن طريق تقديم جزء من الحصول[1].

2- **الضريبة تدفع جبرا:** ويعني أن الضريبة يدفعها الفرد جبرا وليس حرا في دفعها، وتعتبر كمساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة[2]، ويعد فرض الضرائب وجبايتها عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة، وذلك أن الدولة هي التي تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر، والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها – دون اتفاق سابق مع الممول– ويعني الجبر هنا يحدد وفق قوانين وأحكام وتلتزم الدولة بمراعاة هذا القانون.

3- **الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام:** خاصية أخرى للضريبة تتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام وقد أكدت عليه دساتير القرن الثامن عشر بصورة خاصة، وهذا خشية أن تستخدم الحصائل الضريبة في إشباع حاجات الحكام من الملوك والأمراء، لا لحاجة الشعوب التي تدفع التكاليف الضريبية، ورغم استقرار مبدأ تحقيق النفع العام كأساس للضريبة، إلا أن العلماء اختلفوا في

[1] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة – مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص152.

[2] مُحَمَّد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2005 ، ص 181.

تفسير هذا النفع العام، فالاقتصاديون الكلاسيكيون اعتبروا النفع العام هو تغطية النفقات العامة التقليدية فقط، أي أن الضريبة في نظرهم هي وسيلة لتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، من دون أن تؤثر في البنيان الاقتصادي للدولة أو التغير في الحياة الاقتصادية للشعوب، وفي تعديل العلاقات الاجتماعية السائدة بين الأفراد، وهكذا فقد اعتبر الكلاسيكيون أن الضريبة أداة مالية حيادية، وهو ما يتنافى ودور الضريبة التي يؤثر وتغير في البنيان الاقتصادي للدولة المعاصرة، ومن خلال التصور الخاطئ لمبدأ النفع العامة للضريبة جاء موقف الاقتصاديين المعاصرين الذين استبعدوا تصور الضريبة المحايدة، حيث أن تصور الكلاسيكي كان مرتبط أساساً من منطلق أنه لا يجب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأنها تسبب إخلال بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية وزعزعة استقرار السوق، ولم تعد الضريبة أداة مالية محايدة، بل أصبحت أداة تداخلية توظفها الدولة في خدمة الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية.

4- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** ويقصد بها أن الفرد يلتزم بدفع الضريبة بصفة نهائية للدولة، ولا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه، وبهذا تختلف الضريبة عن القرض العام، حيث تلتزم الدولة بإرجاع القرض إلى المكتتبين في سنداته ويكون في أغلب الأحيان متبوعا بفوائد عن السند[1].

5- **ليس للضريبة مقابل معين:** الضريبة ليس لها مقابل معين يحصل عليه الفرد الذي يدفعها، وهنا تختلف عن الرسم الذي يدفع مقابل الانتفاع بخدمة معينة، إذ أن الأصل فيها أنها تسدد من أجل تغطية تكاليف عامة غير قابلة للتجزئة، وتعود نفعيتها للفرد بصفته منخرط في جماعة أو داخل المجتمع، وهنا يتضح أن مقدار الضريبة لا يتوقف على ما يستفيد منه الشخص من منفعة خاصة، ولكن تدفع حسب مقدرة الممول التكليفية[2].

## المطلب الثاني: تعريف الرسم وخصائصه

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرسم وخصائصه

### أولا : تعريف الرسم

[1] سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة، 2009، ص 92.

[2] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 71.

تعددت تعاريف الرسم بتعدد الأفكار والمفاهيم، على هذا الأساس ارتأينا أن نستعرض مجموعة من التعاريف نذكر منها:

– **التعريف الأول**: "يعرف الرسم عادة بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة وذلك للحصول على خدمة ذات مقابل مزدوج، فهي تحقق في آن واحد نفعا خاصا لمن يستمتع بها بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جراء آداءها"[1].

– **التعريف الثاني**:"الرسم مبلغ من النقود تقتضيه الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة، جبرا من الأفراد بمناسبة وفي مقابل انتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام"[2].

– **التعريف الثالث**: "يقصد بالرسم مبلغا من النقود يدفعه الفرد لهيئة عامة في مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها إليه بناءا على طلبه، ويستفيد من هذه الخدمة في نفس الوقت الفرد الذي طلبها وكذلك المجتمع ككل"[3].

ومنه يمكن أن نعرف الرسم " هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، ويترتب عليها نفع خاص به إلى جانب النفع العام".

**ثانيا: خصائص الرسم**

من هذا التعريف يتضح لنا أن الرسم يتميز بخصائص هامة وهي على النحو التالي:

**1– الصفة النقدية للرسم**: بمعنى أن الرسم يتم دفعه في صورة نقدية وذلك مسايرة للأوضاع الاقتصادية المعاصرة والتي تحتم أن يتم دفع الرسوم نقدا كما يتم إجراء النفقات العامة في صورة نقدية وبالتالي لم تعد طريقة دفع الرسوم في صورة عينية موجودة في الاقتصاد المعاصر[4].

[1] محمد شهاب، أصل الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2004، ص290.

[2] زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسنكدرية، 2003، ص121-122.

[3] السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص465.

[4] السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص465.

**2- صفة الإجبار للرسم**: فالرسم مبلغ نقدي يدفع جبرا مقابل الحصول على خدمة من جانب إحدى الإدارات والمرافق العامة، ولذلك نجد الرسوم تفرض بقواعد قانونية لها صفة إلزام تجبر الفرد على دفعها إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الإدارات أو الهيئات العامة، ويكون تحديد قيمة الرسوم بمقتضى هذه القواعد القانونية.

وقد يصل الإجبار في دفع الرسوم إلى أقصى مداه وذلك عندما نجد الأفراد المخاطبين بقاعدة قانونية آمرة تلزمهم بالحصول على الخدمات الخاصة من جانب احدى الإدارات العامة ودفع الرسوم المقررة على تلك الخدمات ويسمى الإجبار هنا بالإجبار القانوني، والمثال على ذلك أن يلزم القانون الأفراد بالتنظيم الإجباري وفي نفس الوقت ضرورة دفع الرسوم مقابل ذلك، وفي حالات أخرى لا يصل الإجبار في الرسم إلى المستوى السابق، وإنما نرى الأفراد يلتزمون فقط بدفع الرسوم إذا ما قرروا الانتفاع بالخدمات التي تؤذيها المرافق العامة لهم ويمكن أن يسمى الإجبار هنا بالإجبار المعنوي.

**3- صفة المقابل للرسم**: يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملا ما يتولاه أحد المرافق العامة لصالح الأفراد، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو توثيق العقود وشهرها (رسوم التوثيق والشهر) أو امتيازا خاصا يمنح للفرد كالحصول على رخصة قيادة أو جواز سفر أو براءة اختراع أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالا يترتب عليه في الغالب تسيير مباشرة مهنته أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ) وبعض الطرق العامة البرية والنهرية (رسوم الطرق).

**4- صفة النفع**: تمثل هذه الصفة أهمية خاصية نظرا لكونها تميزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة، وهي الضرائب حيث أن طالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر، وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص، هناك نفع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد القومي في مجموعة، وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة استقرار الحقوق وتوفير العدالة بين أفراده، وينطبق ذات الأمر على كافة المنافع الخاصة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الرسوم على التعليم والتطعيم واستخراج

رخصة القيادة وغيرها، والتي يقترن فيها النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع من نشاط المرافق العامة للتعليم والصحة والأمن...الخ[1].

## المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم

تستعمل كل من الضرائب والرسوم بعد الحصول عليها في تغطية النفقات العامة، تشابه الضريبة والرسوم في بعض العناصر وتختلف في أخرى:

### أولا: أوجه التشابه

تتشابه الضريبة مع الرسم فيما يلي:

- ✓ أن كلا من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال؛
- ✓ أن كلا من الضريبة والرسم يدفع إلى الدولة؛
- ✓ أن كلا من الضريبة والرسم يهدف إلى تحقيق منافع عامة؛
- ✓ قد تتشابه طرق جباية كل منهما مثال: بوضع طابع مالي أو لقاء وصل رسمي؛
- ✓ قد تتشابه أحيانا في التسمية، نظرا لعدم دقة المشرع في اختيار التعابير المالية كتسمية الضريبة الجمركية بالرسم الجمركي؛
- ✓ الإلزامية: إذ يدفع كل من الرسم والضريبة بصفة وصورة إلزامية، وإجبارية والرسوم يكون مقابل خدمة؛
- ✓ يحقق أغراض السياسة المالية للدولة: إذ تستخدم الحصائل المالية والضرائب للرسوم والضرائب من أجل تحقيق الأغراض والأهداف السياسية، الاقتصادية والمالية الاجتماعية للدولة[2].

### ثانيا: أوجه الاختلاف

[1] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 104-105.

[2] غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار اليارق، عمان، 1998، ص57.

وعلى الرغم من التشابه بين الضريبة والرسم، فإن طبيعة الضريبة تختلف عن مثيلتها في الرسم، تتمثل فيما يلي[1]:

- **مصدر القوة الملزمة:** من المعلوم أن الضريبة تفرض بقانون ينظم جميع الأحكام المتعلقة بها وبالتالي لابد للسلطة التنفيذية أن تحصل على موافقة السلطة التشريعية من أجل إصدار قانون لها، وهذا كله نظرا للأهمية الالتزام الضريبي وخطورته على طرفي العلاقة ( الدولة، المكلف)، أما من جهة الرسم فلا يشترط ان يصدر قانون يفرضه، وإنما يكفي أن يستند إلى قانون، ولهذا فقد تخول السلطة التشريعية الحكومة صلاحية فرض الرسوم بقرارات إدارية.
- **مدى تحقيق النفع للمكلف:** تفرض الضريبة على المكلف من دون محدد ناشئ من مساهمة المكلف في الأعباء العامة للدولة، في حين يدفع الرسم مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص تقدمها المرافق العامة.
- **الهدف:** تفرض الضريبة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية، في حين أن الهدف من فرض الرسوم هو تحقيق الإيراد المالي للدولة من خلال خدمات أو منافع خاصة تقدم للمكلفين بدفع الرسم تقدمها المرافق العامة.

## المبحث الثاني: مبادئ الضرائب والرسوم وأهدفها

كي نستطيع أن نحقق الأهداف المرجوة من الضرائب لا بد من وجود بعض الأسس والقواعد الثابتة التي ترتكز عليها الضرائب، حيث سنتناول في المطلب الأول مبادئ الضرائب والرسوم ثم أهدافها وفي الأخير سنتطرق إلى التنظيم الفني الجيد للضرائب والرسوم.

### المطلب الأول: مبادئ الضرائب والرسوم

يمكن تلخيص مبادئ الضرائب والرسوم فيما يلي[2]:

[1] طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة النشر، ص136

[2] طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 1999، ص52.

**1- قاعدة اليقين:** ومعناها أن الضرائب لكي تتمتع بالمصداقية واليقين لابد لها أن تكون واضحة المفهوم وسهلة التطبيق، وأن معلومة بصورة لا غموض فيها.

**2- الملائمة:** ويقصد بها أن تجبى الضريبة في وقت ملائم للممول، فلا تطلب في وقت يصعب دفعها فيه، ومبدأ الملائمة يمتد في مضمونه إلى مراعاة الظروف المادية والنفسية لدافعي الضرائب.

**3-العدالة:** ويقصد بها أن يساهم كل الأفراد الدولة في تحمل الأعباء العامة تبعا للمقدرة المالية لكل فرد، وألا يكلف الفرد فوق طاقته.

**4- الاقتصاد في النفقة التحصيل:** يعني أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، أي أن تشارك حصيلة الضرائب في تمويل الخزينة العامة لا أن تستهلك مبالغها في مصاريف تحصيلها، أي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العامة قليلا قدر الإمكان، أي التقليل من النفقات التي تنفقها الدولة على تحصيل الضريبة نفسها، لأن الزيادة في أعباء الضريبة يقلل من مداخيل الخزينة العمومية، بمعنى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، وذلك بمراعاة:

- عملية توظيف وتوجيه الموظفين حسب الحاجة، لأن أجور الموظفين تعتبر نفقات على عاتق خزينة الدولة.
- استعمال تقنيات متطورة في التحصيل مثل الإعلام الآلي بغية ربح الوقت.
- حسن استعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بعملية التحصيل.

6- **مبدأ التداخل:** هذا المبدأ أضافه الاقتصاديون المعاصرون إلى المبادئ السابقة هذا المبدأ، وهذا تماشيا مع تطور مفهوم الدولة المعاصرة، فبعد أن كان واجب الدولة يقتصر على حفظ الأمن والقضاء أو ما يسمى " بالدولة الحارسة " أصبحت الدولة تتدخل في جل أنشطة الأفراد وبذلك تعقدت وتنوعت مهامها، ويهدف تدخل الدولة إلى الحد من تجاوز الأفراد لحرياتهم، وكذا توجيههم إلى استغلال جانب من الاقتصاد، وحماية الاقتصاد الوطني في تدخلها في عملية الاستيراد والتصدير[1].

[1] أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، الطبعة 03، 2000، ص165.

## المطلب الثاني: أهداف الضرائب والرسوم

لقد فرضت الضرائب والرسوم من أجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي، وهو الهدف التي وجدت عليه منذ القدم، وذلك باعتبارها مصدر هام للإيرادات العامة للدولة في العصر القديم والحديث، إضافة إلى هذا الهدف هناك أهداف أخرى للضريبة منها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وقد تطورت هاته الأهداف بتطور دور الدولة بمفهومها الحديث.

**1- الأهداف المالية:** كان هذا الهدف هو الوحيد تقريبا للضريبة في النظرية التقليدية للمالية، فقد كانت هذه النظرية تقتصر تدخل الدولة على وظائفها الضرورية ولا تسمح لها بالتدخل في غيرها، وكانت الضريبة تمول نفقات التشغيل والخدمات العامة وبناء المرافق العمومية (كبناء السدود والمستشفيات وشق الطرق ... الخ)، وعرف هذا بمبدأ الحياد الضريبي ومعناه لا يجوز للضرائب أن يكون لها آثار اقتصادية واجتماعية، أما حاليا من غير الممكن الأخذ بمبدأ الحياد الضريبي، ولكن تذهب النظرية الحديثة إلى أنه يجب أن يكون نسبيا فقط، فالضريبة يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية واجتماعية [1]... الخ.

**2- الأهداف الاقتصادية:** فأهم دور للضريبة بالنسبة للنشاط الاقتصادي هو دورها في امتصاص القدرة الشرائية الزائدة ومحاربة الاتجاهات التضخمية، كما تحقق نتائج مختلفة في قطاعات متعددة، فمثلا تهدف الضرائب الجمركية إلى حماية المنتوج الوطني في نوع معين من الأنواع، ويمكن أن تهدف السياسة الضريبية إلى تشجيع نوع معين من أنواع النشاط الاقتصادي، مثل تشجيع إنشاء السكن ويكون ذلك بتخفيض أو إلغاء الضرائب المفروضة على البناء، أو على المواد المستخدمة فيه، أو على دخل العقارات المبينة، ويمكن أن تهدف هذه السياسة إلى تحقيق نتائج خصوصية مثل تشجيع فرع من فروع الصناعة أو مشروع معينة، ويمكن أن يكون العكس يعني الهدف الاقتصادي عكسي هو أي الحد من توسيع فرع معين من الصناعة أو أنشطة من الأنشطة المختلفة، وهنا تفرض ضرائب مرتفعة على الأنشطة التي يُراد الحد من نموها لتنمية أنشطة أخرى أكثر أهمية، وذلك في حدود نوع النظام الاقتصادي القائم وأهداف السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ومن مثل ذلك فرض ضرائب مرتفعة على صناعة السيارات في بعض الدول للحد من التوسع فيها[2].

[1] باهر عثلم، سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 188

[2] باهر عثلم، سامي السيد، نفس المرجع سابق ، ص 190.

**3- الأهداف الاجتماعية:** يمكن أن يكون للضريبة هنا أيضا أما أثر عام أو أثار في مجالات معينة. فبالنسبة لإحداث تغيرات جذرية في المجتمع فنجد بعض الاشتراكيين قد حبذوا الالتجاء إلى الضريبة في مكان العنف من أجل تحقيق ملكية الدولة لوسائل الإنتاج وتساوي الأوضاع الاجتماعية. وقد طبقت بريطانيا بعد الحرب المبادئ الضريبية التي نادى بيها هذا الأخير، وأدت إلى ما يسمى بالحرب الصامتة، وقد فرضت ضرائب تصاعدية مرتفعة على الدخول وعلى التركات في نفس الوقت الذي خفضت فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار بعكس السلع الكمالية التي أخضعت لضرائب مرتفعة. وهكذا سمحت هذه الإجراءات الضريبية بطريقة فعالة بتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القوة الشرائية الحقيقة لأصحاب الدخول المحددة والحد من تلك التي يتمتع بها أصحاب الدخول المرتفعة.

**4- الأهداف السياسية:** ظهرت هذه الأهداف حديثا، وتعني أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر من الأهداف السياسة التي تنتهجها الدولة، ويمكن استعمال الضريبة لأهداف سياسية أخرى كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية، كما أن إعفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو تخفيض من الضريبة يعتبر استخداما للضريبة لأغراض سياسية[1].

## المطلب الثالث: التنظيم الفني الجيد للضرائب والرسوم

يهتم التنظيم الفني للضرائب والرسوم بمختلف العمليات الضرورية لفرض الضريبة، وذلك من خلال تحديد وعاء الضريبة ثم طريقة حساب الضريبة وأخيرا عملية تحصيل قيمة الضريبة. ويكمن التنظيم الفني الضريبي الجيد في اتخاذ أفضل الأساليب بالنسبة لجميع العمليات السابقة التي نلخصها فيما يلي[2]:

**1- تفضيل الضريبة على الدخل على حساب رأس المال وإنفاق الدخل:** يمكن تصنيف الضرائب تبعا لموضوع الضريبة إلى ضرائب تفرض على دخل الفرد، وضرائب تفرض على رأس المال، وضرائب تفرض عند إنفاق الدخل. ويمكن تفضيل الضريبة على الدخل بحيث أنها تقترب من العدالة في توزيع العبء الضريبي، بالإضافة إلى توفير موارد مالية هامة، مع اتخاذ رأس المال كوعاء تكميلي حيث يعتبر أداة فعالة في تقليل

[1] علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، جامعة الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 80.

[2] ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 03، ديسمبر 2013، ص 406-407.

الفوارق الاجتماعية بين الأفراد، أما الضريبة على الانفاق فيجب أن تقتصر على السلع الكمالية دون السلع الضرورية لأن هذه الضريبة لا تراعي المقدرة التكليفية للمستهلك. أما الضريبة الجمركية فيجب تقليص وجودها تدريجيا لترقية المنافسة الدولية.

**2- تفضيل الضريبة على الدخل العام على حساب الضريبة النوعية:** قد تفرض الضرائب على الدخل حسب أسلوبين رئيسيين، فقد تفرض ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد مصادره وتعرف بالضريبة على الدخل العام، كما قد تفرض ضريبة خاصة على كل نوع من فروع الدخل وتعرف بالضريبة النوعية، وتعتبر الضريبة على الدخل العام هي الأفضل حيث أنها تقترب من العدالة وتحقق الاقتصاد في النفقة، كما أن أغلب الاتجاهات المعاصرة وكذلك المؤسسات المالية الدولية تنصح بتطبيقها.

**3- تفضيل الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية:** عند تحديد قيمة الضريبة نقوم بفرض المعدلات الضريبية على المادة الخاضعة للضريبة، وفي هذا المجال نميز بين المعدل الثابت والمعدل المتصاعد. وتعتبر الضريبة التصاعدية أفضل من الضريبة النسبية من الناحية العلمية، أما من الناحية التطبيقية فالأمر سيتعلق بطبيعة الضرائب المطبقة وكذلك بالظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكل دولة على حده، ونشير أنه يتعين عدم المبالغة في تصاعد الضرائب بل يجب أن يتم تحديد المعدلات الضريبية استنادا إلى مبادئ علمية ودراسات فنية دقيقة، وأن لا تحدد بشكل عشوائي، حتى لا ينعكس سلبا على فعالية النظام الضريبي.

**4- تفضيل التقدير الحقيقي على حساب التقدير الجزافي:** تتوقف عدالة النظام الضريبي وفعاليته على كيفية تقدير الوعاء الضريبي أي طريقة تقييم عناصره، لذا تتخذ إدارة الضرائب طريقة التقدير التي تقترب من حقيقة الوعاء. وفي هذا المجال يمكن التمييز بين طريقتين رئيسيتين لتقدير وعاء الضريبة هما: التقدير الجزافي والتقدير الحقيقي. ويشكل التقدير الحقيقي أفضل أسلوب لتقدير وعاء الضريبة لارتكازه على الدقة والعدالة خاصة تصريح الغير الذي يسمح بتوفير معلومات صحيحة حول نشاط المكلف، لذلك نجد كافة النظم الضريبية تطبقه بشكل واسع. أما بالنسبة للتقدير الجزافي ونظرا لاعتماده على التقدير التقريبي فإن تطبيقه ضيق، بحيث عادة يقتصر فقط في النشاطات التي لا تمسك محاسبة وكذلك النشاطات التجارية الصغيرة.

**5- تفضيل الحجز من المنبع على حساب الدفع المباشر:** قد تلجأ الإدارة الضريبية إلى تحصيل الضريبة عن طريق التصريح المباشر، وذلك بدفع الممول قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة الضريبية إلا أن هذا الأسلوب غير فعال من حيث مكافحته للتهرب الضريبي، لذلك تلجأ الإدارة الضريبية إلى أسلوب آخر أكثر فعالية يتمثل في الحجز من المنبع الذي يسمح بتزويد الدولة بحصيلة ضريبية مستمرة على مدار السنة، إذ تطبقه الإدارة في الفترة التي يحصل فيها الممول على الدخل ولا تنتظر إلى نهاية السنة، ضف إلى ذلك أنها تتجنب أي تهرب ضريبي بحيث تكلف شخص آخر بحجز قيمة الضريبة المستحقة ثم دفعها لخزينة الدولة دون وجود أي مصلحة في مساعدة المكلف القانوني على التهرب من الضريبة، أما من ناحية الممول فإن هذه الطريقة تمكنه من استلام دخله بعد اقتطاع الضريبة المستحقة عليه مما يخفف حدة حساسيته تجاه الضريبة.

## المبحث الثالث: تصنيفات الضرائب والرسوم الخاصة بتمويل البلدية

تعتبر الموارد الجبائية من أهم مصادر التمويل المحلي الداخلي، والتي يبقى مستوى التنمية المحلية مرتبطا هبا إلى حد بعيد، وهذا راجع لافتقار الجماعات المحلية لمصادر تمويلية ثابتة ما عدا الاعتمادات التي تقدمها الدولة والتي تختلف من سنة لأخرى، دون أن ننسى عدم مراعاتها للاحتياجات الفعلية والمتزايدة للبلدية والمواطنين.

وتتمثل الموارد المالية الداخلية التي تحصلها خزينة البلدية أساسا في الموارد الجبائية المختلفة، ولتوضيح كل ما يتعلق بهذا المصدر المالي المهم للبلدية والجهة المنتفعة منه، سنعمل على تقسيمه إلى موارد موجهة لصالح البلدية كلية والموارد الموجهة جزئيا للبلدية، وذلك بهدف معرفة مدى انتفاع البلدية من هذا المصدر وما نسبة ذلك في ميزانياتها[1].

### المطلب الأول: تصنيفات الضرائب والرسوم المحصلة كليا

تتكون الضرائب المخصصة حصريا للبلدية دون سواها من الرسم العقاري، رسم التطهير الرسم الصحي على اللحوم، الرسم على السكن، الرسم على العروض، الرسوم المتعلقة برخص البناء تجزئة الأراضي، تسليم شهادة

[1] بلعباس سعد كمال الدين، واقع اللامركزية إستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص13.

المطابقة، رسم تصريف المياه في المجاري على الملكية المبنية، الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية، الرسم على الإقامة.

## أولا: الرسم العقاري

يعتبر الرسم العقاري من بين الرسوم المحصلة لصالح البلديات، وجاء بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 1967/06/02 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، وتم تعديله بموجب القانون رقم 91 – 25 المتضمن قانون المالية 1992 ويضم نوعين من الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، وتخصص حصيلته في مجملها إلى حساب ميزانية البلدية.

**1 الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية ضريبة سنوية تصريحية، يفرض على جميع العقارات المبنية بمختلف أنواعها، بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها وعن مكان وجودها أو الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة.

**أ- مجال تطبيق الرسم:** تخضع للرسم العقاري الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل[1].

[1] المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

**ب- أساس فرض الضريبة:** ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني الحد الأقصى المقدر بـ:25 %[1].

لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة، حيث يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وعند حسابها فإنه يؤخذ بعين الاعتبار كل العوامل التقنية والاقتصادية والمادية والقانونية، وعليه فإننا نميز بين المنطقة والمنطقة الفرعية التي تقع فيها العقارات، فلقد تم تقسيم التراب الوطني إلى أربع مناطق وكل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية (أ، ب، ج) حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى وموقعه.

**2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:**

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- ❖ 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م أو تساويها؛
- ❖ 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م وتقل أو تساوي 1000م؛
- ❖ 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م؛
- ❖ 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

[1] المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجد في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات مند ثلاث (03) سنوات، إبتداءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة تجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربع أضعاف[1].

**ثانيا: رسم التطهير**

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 1980/12/31 المتضمن لقانون المالية سنة 1981 وقد تم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية سنويا، لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع، يمكن أن يكلف المستأجر بدفع هذا الرسم سنويا بصفة تضامنية مع المالك[2].

**1- تحديد سعر الرسم**: يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1500 دج و2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 4000 و14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛؛
- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه[3].

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رئيس السلطة الوصية، بغض النظر عن كل حكم مخالف تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات إبتداءا من أول يناير 2002 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية، يتم هذا عن طريق التنظيم.

[1] المادة 261، معدلة بموجب المواد 16 من قانون المالية لسنة1998 و10 من قانون المالية لسنة2002 و15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و05 من قانون المالية لسنة2016.

[2] المواد 263 -263 مكرر.

[3] المادة 263 مكرر2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامة المنزلية حسب أسعار الرسم السالفة الذكر، بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة، تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك[1].

**2- الإعفاءات:** تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

**ثالثا: الرسم الصحي على اللحوم (الذبح)**

الرسم الصحي على اللحوم ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلدية التي تتم فيها عملية الذبح، أسس هذا الرسم سنة 1970 بموجب المادة 110 من القانون 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، وقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات أدرجت بين قوانين المالية بحيث قفز من 3.0 دج للكلغ سنة تأسيسه إلى 5.0 دج للكيلوغرام وفقا لقانون المالية 1997.

ويعرف بأنه ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي تقع في إقليمها المذبح البلدي والذي تتم فيه عملية الذبح، يدفع من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج، في حالة الاستيراد يحصل حينئذ من طرف إدارة الجمارك[2] .

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص الاستهلاك بشري أو حيواني، ويحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كما يلي[3]:

- 50 %عن الضأنيات والخيليات والحمليات.

[1] المادة 263 مكرر4، نفس المرجع.

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011 ، ص152.

[3] المادة 450 ، قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

- 50 %عن الثيران المخصية والثيران الفحولية.

- 55 %عن العجول.

تحدد تعريفة هذا الرسم على أساس اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الأتية: الإبل، البقر الأغنام، الماعز، الخيول، بسعر 10 دج/كغ.

ويوزع هذا المبلغ كما يلي: 5.8 دج/كغ لصالح البلدية، ويخصص مبلغ 5.1 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070 -302 "صندوق حماية الصحة الجوارية"، و يعتبر تحصيل هذا الرسم إلزامي لكل البلديات.

**رابعا: الرسم على السكن:**

تنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 على أن "يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموع بلديات ولاية الجزائر، وعنابة وقسنطينة ووهران" ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي: 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريقة فاتورة الكهرباء والغاز ويدفع ناتجه لفائدة البلديات وتحدد كيفية تطبيع عن طريق التنظيم[1].

**خامسا: الرسم على الحفلات**

يفرض على الحفلات الغنائية والموسيقية والعائلية، رسم يدفع إلى المحاسب البلدي كاملا، قبل بداية الاحتفال، يحدد سعر هذا الرسم كما يلي: من 500 دج إلى 800 دج لليوم إذا كان الحفل لا يتجاوز الساعة

[1] بن ورزق هشام، البلدية بين التبعية والاستقلالية المالية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2006، ص10-11.

السابعة مساءا، ومن 1000دج إلى 1500 دج لليوم، إذا كان الحفل يتجاوز الساعة السابعة مساءا، ويحدد السعر بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي[1].

**سادسا: الرسم الخاص على رخصة العقارات**

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات، وتخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص والشهادات التالية: رخص البناء، رخصة تقسم الأراضي، رخصة التهديم، شهادة المطابقة والتجزئة والتعمير. وتحدد مبالغ الرسم على رخص العقارات لكل صنف، حسب قيمة البناية، أو طبقا لعدد القطع، والجداول التالية توضح ذلك:

**أ- رخص البناء:**

**- بالنسبة للبناية ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج:**

**الجدول رقم(02):** مبلغ الرسم على رخص البناء ذات الاستعمال السكني

| النوع | المساحة المبنية ($م^2$) | التعريفة($دج/م^2$) |
|---|---|---|
| بنايات ذات استعمال سكني | إلى غاية 200 | 150 |
| | إلى غاية 500 | 300 |
| | إلى غاية 1000 | 200 |
| | إلى غاية 5000 | 100 |
| | إلى غاية 10000 | 70 |
| | إلى غاية 10000 | 40 |
| بنايات في إطار الترقية العقارية | إلى غاية 200 | 650 |
| | إلى غاية 500 | 400 |
| | إلى غاية 1000 | 250 |

[1] بن ورزق هشام، البلدية بين التبعية والاستقلالية المالية، مرجع سابق، ص13.

| | | |
|---|---|---|
| | إلى غاية 5000 | 150 |
| | إلى غاية 10000 | 90 |
| | إلى غاية 10000 | 50 |

**المصدر**: المادة 77 من القانون رقم 17 -11 المتضمن قانون المالية 2018 .

**– بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري والصناعي**[1]:

**الجدول رقم(03)**: مبلغ الرسم على رخص البناء ذات الاستعمال التجاري والصناعي.

| قيمة البناية (دج) | مبلغ الرسم (دج) |
|---|---|
| إلى غاية 7.000.000 | 100.000 |
| إلى غاية 10.000.000 | 120.000 |
| إلى غاية 15.000.000 | 140.000 |
| إلى غاية 20.000.000 | 160.000 |
| إلى غاية 25.000.000 | 180.000 |
| إلى غاية 30.000.000 | 200.000 |
| إلى غاية 50.000.000 | 220.000 |
| إلى غاية 70.000.000 | 240.000 |
| إلى غاية 100.000.000 | 260.000 |
| إلى غاية 100.000.000 | 300.000 |

**المصدر**: المادة 77 من القانون رقم 17 -11 المتضمن قانون المالية 2018

**ب– رخصة التجزئة:**

**الجدول رقم (04)**: مبلغ الرسم على رخص تجزئة الأراضي.

[1] المادة 77 من القانون رقم 17 -11 المتضمن قانون المالية .

| تعيين الأراضي (عدد القطع) | مبلغ الرسم (دج) |
|---|---|
| 1- ذات الاستعمال السكني: | |
| من 02 إلى 10 | 3.000 |
| من 11 إلى 50 | 75.000 |
| من 51 إلى 150 | 105.000 |
| من 151 إلى 250 | 150.000 |
| أكثر من 250 | 300.000 |
| 2- ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي: | |
| من 02 إلى 05 | 9.000 |
| من 06 إلى 10 | 18.000 |
| أكثر من 10 | 45.000 |

**المصدر**: المادة 77 من القانون رقم 17 -11 المتضمن قانون المالية 2018

**ج- رخص التهديم**: يحدد مبلغ الرسم عند تسليم التهديم بـ:300 دج للمتر المربع ($م^2$) من مساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية.

**د- شهادات المطابقة**: يحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة كما يلي:

**- بالنسبة للبناية ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج:**

**الجدول رقم(05)**: مبلغ الرسم على شهادات المطابقة

| النوع | المساحة المبنية ($م^2$) | التعريفة(دج/$م^2$) |
|---|---|---|
| بنايات ذات استعمال سكني | إلى غاية 200 | 75 |
| | إلى غاية 500 | 45 |
| | إلى غاية 1000 | 30 |

| | | |
|---|---|---|
| | إلى غاية 5000 | 15 |
| | إلى غاية 10000 | 10 |
| | إلى غاية 10000 | 05 |
| بنايات في إطار الترقية العقارية | إلى غاية 200 | 100 |
| | إلى غاية 500 | 60 |
| | إلى غاية 1000 | 40 |
| | إلى غاية 5000 | 25 |
| | إلى غاية 10000 | 15 |
| | إلى غاية 10000 | 10 |

**المصدر**: المادة 77 من القانون رقم 17 -11 المتضمن قانون المالية 2018 .

**– بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري و الصناعي:**

**– الجدول رقم(06)**: مبلغ الرسم على رخص العقارات (شهادة المطابقة)

| قيمة البناية (دج) | مبلغ الرسم (دج) |
|---|---|
| إلى غاية 7.000.000 | 12.000 |
| إلى غاية 10.000.000 | 13.000 |
| إلى غاية 15.000.000 | 15.000 |
| إلى غاية 20.000.000 | 17.000 |
| إلى غاية 25.000.000 | 19.000 |
| إلى غاية 30.000.000 | 21.000 |
| إلى غاية 50.000.000 | 23.000 |
| إلى غاية 70.000.000 | 25.000 |
| إلى غاية 100.000.000 | 30.000 |

| | |
|---|---|
| إلى غاية 100.000.000 | 40.000 |

**المصدر**: المادة 77 من القانون رقم 17 -11 المتضمن قانون المالية 2018 .

**هـ- شهادة قابلية الاستعمال:**

**- الجدول رقم (07)**: مبلغ الرسم على شهادة قابلية الاستعمال.

| تعيين الأراضي (عدد القطع) | مبلغ الرسم (دج) |
|---|---|
| 1- ذات الاستعمال السكني: | |
| من 02 إلى 10 | 500 |
| من 11 إلى 50 | 10.000 |
| من 51 إلى 150 | 15.000 |
| من 151 إلى 250 | 20.000 |
| أكثر من 250 | 45.000 |
| 2- ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي: | |
| من 02 إلى 05 | 1.500 |
| من 06 إلى 10 | 2.500 |
| أكثر من 10 | 6.500 |

**المصدر**: المادة 77 من القانون رقم 17 -11 المتضمن قانون المالية 2018 .

يحدد مبلغ الرسم بـ:3000 دج وذلك عند تسليم الشهادات التالية: شهادة التقسيم، وتعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية.

**سابعا: الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية**

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، ويخضع لهذا الرسم الأصناف التالية:

- ✓ الإعلانات والأوراق العادية المطبوعة والمخطوطة على اليد؛
- ✓ الإعلانات على الأوراق المجهزة والمحمية بغطاء من الزجاج أو بمادة أخرى، أو تم إلصاقها قبل وضعها على القماش أو قطعة معدنية بقصد إطالة بقائها؛
- ✓ الإعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي؛
- ✓ الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق الهيكل المبني أو ركيزة ما يجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل؛
- ✓ الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

**أ- مبلغ الرسم:** يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجم هذه الأخيرة ويتم ذلك كما يلي[1]:

**الجدول رقم (08):** مبلغ الرسم على الإعلانات حسب عدد و حجم الإعلانات المعروضة

| تعيين الإعلانات | المبلغ (دج) |
|---|---|
| - الإعلانات على الورق مطبوعة أو مخطوطة باليد | |
| 1- الحجم يقل أو يساوي 1م$^2$ | 200 |
| 2- أكبر من 1م.$^2$ | 300 |
| - الإعلانات على الورق المجهزة أو محمية | |
| 1- الحجم يقل أو يساوي 1م.$^2$ | 400 |
| 2- أكبر من 1م.$^2$ | 800 |

ويحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما يلي:

[1] المادة 78 قانون المالية 2018.

**الجدول رقم (09)**: مبلغ الرسم حسب الفترات

| تعيين الإعلانات والصفائح المهنية | المبلغ (دج) |
|---|---|
| - إعلانات مدهونة | |
| 3- حجم الإعلان يقل أو يساوي 1م.2 | 200 |
| 4- حجم الإعلان أكبر من 1م.$^2$ | 300 |
| - إعلانات مضاءة الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر المربع | |
| 3- الحجم يقل أو يساوي نصف 1م.$^2$ | 400 |
| 4- مساحتها أكبر من 1م.$^2$ | 800 |

**المصدر**: المادة 78 من القانون رقم 17 -11 المتضمن قانون المالية 2018.

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي المطبوعة والمخطوطة باليد وعلى الورق المجهز والمحمي، بقيمة إلى القابض البلدي، في حين يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر التي تبدأ فيه كل فترة سنوية ويدفع الرسم مسبقا في أجل ستين (60) إبتداءا من يوم تشغيلها بالنسبة إلى الإعلانات المهنية المدفوعة حديثا، وفي نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية، حيث يتعرض أصحاب الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية لغرامة من 5000دج إلى 25000 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقا.

**ثامنا: رسم الإقامة**

لقد أعيد تأسيس هذا الرسم سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية ومناخية والحمامات المعدنية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى البلدية أو لا يملكون إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري[1]، ويتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم بناءا على تقرير مشترك يقدمه وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير السياحة، ويتم تحديد هذا الرسم بناءا على مداولة يجريها المجلس الشعبي

[1] شنوف عبد الحليم، واقع الجباية المحلية في الجزائر ،مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية،جامعة البليدة2، 2014، ص30.

البلدي بحيث لا يقل عن 50 دج لكل شخص في اليوم الواحد وأن لا يتجاوز 60 دج لكل شخص بالنسبة للشخص الواحد ،و100دج للعائلة الواحدة، إلا أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثالث نجوم فما فوق، تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص لليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي [1]:

- 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات الأربع نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات الخمس نجوم.

**تاسعا: الرسم على العروض:**

وهو ضريبة تفرض على العروض والألعاب، الأمسيات الموسيقية والمسرحية، ...إلخ والمقدمة لغرض تجاري، يتحدد هذا الرسم بـ 10%: من الإيرادات الخاصة المحصلة في نهاية العرض.

**عاشرا: رسم تصريف المياه في المجاري على الملكية المبنية:**

يحصل لفائدة البلديات المجهزة بشبكة القنوات وهو 10% من السعر خارج الرسم للمياه الصالحة للشرب، الصناعية، والمستهلكة وتحصله مؤسسة توزيع المياه الصالحة للشرب والصناعية لصالح قباضة الضرائب التابعة للبلدية [2].

## المطلب الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية:

إن الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية هي ضرائب تعتبر تابعة للدولة غير أن هذه الأخيرة تنازلت عن جزء منها لفائدة الجماعات المحلية، والمتمثلة فيما يلي: الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الأملاك، قسيمة السيارات.

[1] المادة 63 قانون الطابع،المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2020 .

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص153.

**أولا: الرسم على القيمة المضافة:**

إن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كان يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات، وتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعليا في أول أفريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية لسنة 1991 بمعدل 17% و7% والذي أصبح بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 بمعدل 19% ومعدل مخفض 9% .

أ- **مجال تطبيق الرسم:** تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية[1]:

- يطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات عمليات المهن الحرة، عمليات الاستيراد، سواءا كانت بصفة عادية أو استثنائية داخل الجزائر، أما إذا كانت عمليات الاستيراد تتعلق ببعض المنتجات أو الخدمات المعدة للخارج فإنها بحكم الإقليمية تعتبر خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

**2- أساس فرض الضريبة:**

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم كل من ثمن البضاعة أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته، هناك عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا وكذلك اختياريا، بالإضافة إلى عمليات معفاة، وعمليات تستفيد من التخفيضات.

**3- كيفيات توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة:**

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لأشخاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلدية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتوزع الحصة المخصصة لهذا الأخير مباشرة للبلديات التي يقع فيها هذا المكتب، والجدول التالي يلخص كيفية توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة.

[1] المادة 65 من قانون المالية 1991.

**الجدول رقم (10)**: توزيع الرسم على القيمة المضافة.

| نوع الرسم | حصة الولاية | حصة البلدية | حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية |
|---|---|---|---|
| 1- العمليات المحققة في الداخل | 75% | 10% | %15 |
| 2- العمليات المحققة عن الاستيراد | 85% | - | %15 |

**المصدر**: من إعداد الطلبة اعتمادا بناءا على المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

**ثانيا: الضريبة الجزافية الوحيدة.**

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وعوّض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، التي تم تأسيسها بموجب المادة 282 من قانون المالية 2007 ويخضع لها[1]:

- الأشخاص الطبيعيين الذين تمثل تجارتهم الرئيسية في بيع الأنشطة البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج بما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي فني.

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لأنشطة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج ولا تتم استفادة الأصناف المذكورة إلا إذا لم يتجاوز سقف ثلاثة ملايين دج.

يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛
- عمليات إيجار العتاد والسلع الاستهلاكية الدائمة؛
- عمليات التجارة المعتمدة وتجارة المساحات الكبرى؛

[1] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص156.

- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية؛
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير؛
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء؛
- ورشات البناء.

## 1- توزيع الضريبة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ب 5%: بالنسبة إلى أنشطة الإنتاج وبيع السلع و12% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى، كما أن ناتج هذه الضريبة يوزع كما يأتي من خلال الجدول:

**الجدول رقم (11)**: توزيع ناتج الضريبة الجزافية.

| الهيئات | ميزانية الدولة | الصندوق المشترك للجماعات المحلية | غرفة التجارة والصناعة | الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية | غرفة الصناعة التقليدية والمهن | البلديات | الولاية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المعدل | 49% | 5% | %0.5 | %0.01 | %0.24 | %40.25 | %5 |

**المصدر**: من إعداد الطلبة اعتمادا بناءا على المادة 282 مكرر5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### ثالثا: الضريبة على الاملاك (الثروة)

هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة لصالح الجماعات المحلية والدولة، تأسست بموجب المرسوم 01-93 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية 1993، وتم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994

وتقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية لها وإذا لم يتم تحديد هذه العقارات فتقدر حسب الكيفيات المعدلة حسب التنظيم [1].

### 1- مجال تطبيق الضريبة:

يخضع للضريبة على الاملاك ما يلي [2] :

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا.

### 2- قيمة الضريبة:

حسب المادة 281 مكرر8 تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الاتي:

**الجدول رقم (12)**: نسبة الضريبة على الأملاك.

| قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار | النسبة (%) |
|---|---|
| أقل من 100.000.000 دج | %0 |
| من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج | %0.15 |
| من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج | %0.25 |
| من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج | %0.35 |
| من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج | %0.5 |
| أكبر من 450.000.000 دج | %1 |

[1] عيرات لخضر، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجيستر، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الأغواط، 2010، ص77.

[2] المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المصدر**: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .2020

2- **توزيع حاصل الضريبة على الأملاك(الثروة)**: توزع الضريبة على الأملاك كما هو مبين في الجدول الاتي:

**الجدول رقم(13)**: توزيع الضريبة على الأملاك:

| الهيئـة | ميزانية الدولة | ميزانية البلدية |
|---|---|---|
| النسبة | %70 | %30 |

**المصدر**: المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020.

**رابعا: قسيمة السيارات.**

أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة بالجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996 ويقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات ديبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

وكان توزيع حاصل تعريفة القسيمة كالتالي[1]:

- 20% للصندوق الوطني للطرقات السريعة؛
- 30% لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية؛
- 50% لميزانية البلدية.

وعدلت أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 2024 توزيع ناتج تعريفة القسيمة على السيارات كالآتي:

[1] المادة 309 من قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 50% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يعني أن البلدية أصبحت لا تستفيد من الرسم على قسيمة السيارات ابتداءا من سنة 2024.

**خامسا: الدفع الجزافي**

الدفع الجزافي هو ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين و الهيئات في الجزائر والتي تمارس نشاط معين في الجزائر، وهذا طبقا لنص المادة 208 فقرة أولى من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

الجذير بالذكر أن نسبة الدفع الجزافي عرفت عدة تغييرات في قيمتها، حيث تم خفضها منذ سنة 2001 إلى أن تم إلغاءها نهائيا في سنة 2006 بموجب قانون المالية لسنة 2006 بموجب المادة 13 ليترك فراغا ماليا كبيرا للجماعات المحلية وزاد من حدة الاختلال الموجود في هيكل التمويل المحلي، حيث كان إلغاء هذا الرسم بفعل ضغوط المستثمرين وكحافز لجلب الاستثمار وتشجيعه.

**سادسا: الرسم على النشاط المهني**

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، حل هذا الرسم محل رسمين سابقين وهما الرسم على النشاط التجاري و الصناعي (TAIC)، و الرسم على نشاط المهن غير التجارية (TANC).

**1- مجال التطبيق:** بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ينصب الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم محال دائما في الجزائر، ويمارسون نشاطا تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

ويستحق هذا الرسم على النشاط المهني أيضا، على رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات[1].

**2- أساس فرض الضريبة:** يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة، عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، غير أنه يستفيد من تخفيضات [2]:

- تخفيض قدره 30% على مبلغ عمليات البيع بالجملة، ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.

- تخفيض قدره 50% على بمبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

- تخفيض قدره 75% على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازولين.

- كما يمنح تخفيض بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني، سوى على السنتين الأوليتين من مزاولة النشاط والخاضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

**3- كيفية حساب وتحصيل الرسم على النشاط المهني:** يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:

**الجدول رقم(14):** تحديد معدل الرسم على النشاط المهني

| الرسم على النشاط المهني | الحصة العائدة للولاية | الحصة العائدة للبلدية | صندوق الضمان والتضامن للجماعات | المجموع |
|---|---|---|---|---|

[1] المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

| | | | المحلية | |
|---|---|---|---|---|
| المعدل العام | 0.59% | 1.30% | 0.11% | 2% |

**المصدر**: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة 2% رغم أنها تبدو ضعيفة إلا أنها في الواقع تدر عائدا هاما وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية وأنشطة حرة.

إلى هذه الضرائب و الرسوم هناك رسوم شبه جبائية تتقاسمها البلديات مع هيئات أخرى مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني للتراث الثقافي، ..... الخ.

و تتمثل هذه الرسوم شبه الجبائية فيما يلي:[1]

**1-رسم التشجيع لعدم تخزين الفضلات الخاصة:** يفرض هذا الرسم على الفضلات الصناعية غير المعالجة والمخزنة للحث على عدم تخزينها، وتقدر قيمته بـ 10.500 دج لكل 1 طن منها، ويوزع كما يلي:

- 25 % توجه لميزانية البلدية.
- 75% توجه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**2- رسم على تخزين فضلات المستشفيات والعيادات الصحية:** وتقدر قيمة هذا الرسم بـ 24.000 دج لكل 1 طن من هذه الفضلات، حيث يعود للبلدية نسبة 25% من ناتج هذا الرسم بينما يعود الباقي للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**3-رسم تكميلي على تلويث الجو من مصدر صناعي:** ويؤسس هذ الرسم على الأنشطة الصناعية الملوثة للجو وذلك بالنسبة للأنشطة التي تتجاوز حدود القيم المحددة في التنظيم الساري المفعول، حيث يعود للبلدية نسبة 25% فقط من ناتج هذا الرسم، بينما يعود الجزء الأكبر وهو 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و هذا ما نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة .

[1] كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص86-85 .

**4- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات مصدر صناعي:** ويؤسس هذا الرسم وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعامل تجاوز القيم.

ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 50% موجهة لميزانية البلدية.
- 50% موجهة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

**5- الرسم على الأطر المطاطية:** تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2006 ويفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا. ويحدد هذا الرسم بـ 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 40% توجه لميزانية البلدية؛
- 10% توجه للصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- 50% توجه للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

**6- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** استحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ويحدد قيمته 12.500 دج عن كل 1 طن من الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. و يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي[1]:

- 15% توجه لميزانية الدولة؛
- 35% موجهة لميزانية البلدية؛

[1] المادة 61 من قانون المالية، 2006.

- 50% موجهة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

**7- الرسم المحلي للتضامن:** أسست أحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 2024 الرسم المحلي للتضامن بمعدل 3% على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و1.5% على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية والتي يتم توزيعها كما يأتي[1]:

- 66% لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبر عليها أنابيب نقل المحروقات؛
- 29% لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبر عليها أنابيب نق المحروقات؛
- 5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

8- **الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها:** أعادت أحكام المادة 37 تخصيص ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة كما يأتي[2]:

- 66% لفائدة كل البلديات
- 29% لفائدة الولايات
- 5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

## المطلب الثالث: آليات التحصيل الضريبي

### أولا: آليات التحصيل الضريبي

تعتمد الإدارة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي على عدة آليات وهي:

**أ- طريقة التسديد المباشر (الدفع من قبل المكلف مباشرة):** القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بالضريبة ندفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الادارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة الأكثر شيوعا، قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير مكلف بالضريبة، وبعد ذلك استثناء من القاعدة العامة.

[1] المادة 15 من قانون المالية، 2024.

[2] المادة 37 من قانون المالية، 2024.

وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب المباشرة، ومضمونها أن يكلف المشرع شخصا آخر المكلف القانوني أو الوسيط الضريبي) غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة الى الخزينة العمومية، على أن يقوم بتحصيلها من المكلف بالضريبة الفعلي[1].

**ب- طريقة الأقساط المتقدمة:** في ظل هذا الأسلوب يكون لدى المكلف من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ويكون لدى المكلف من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد بعض المبالغ في صورة أقساط دورية (شهريا أو كل ثلاثة شهور) مقدما تحت حساب الضريبة، ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام اتخاذ اجراءات الربط وتحديد بين الضريبة. ثم تقوم بعمل التسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط أثناء السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له ما زاد عن قيمة الضريبة أو ترحل هذه المبالغ لقسط مقدم تحت حساب الضريبة[2] .

**ج- طريقة الحجز من المنبع** : يلجأ المشرع الى هذه الطريقة في نطاق الضرائب على الدخل وتبعا لهذه الطريقة يقوم الشخص الذي يدفع الدخل للمكلف بخصم الضريبة من هذا الدخل قبل توزيعه.

فالضريبة تحتجز من المكلف عند المنبع وتطبق هذه الطريقة في الجزائر بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتبات عن طريق خصمها من الأجراء لدى صاحب العمل وكذلك بالنسبة للضريبة على إيرادات القيم المنقولة فإن تحصيلها يتم عن طريق إلزام الشركة التي تقوم بالتوزيعات بتوريد الضرائب المستحقة قبل توزيعها، ويلجأ المشرع الى هذه الطريقة في نطاق الضرائب على الانتاج والاستهلاك بحيث تضاف الضريبة إلى ثمن السلعة التي تحتكر انتاجها ويحصل مبلغ الضريبة مع الثمن بمناسبة دفعه[3].

**د- طريقة الدمغة:** يحدث كثيرا بالنسبة للضرائب على التداول بحيث يأخذ تحصيل الضريبة صورة شراء طوابع أو أوراق مدموغة أو التزام بقيد أو تسجيل بعض الأعمال في السجلات وتدفع الضريبة بهذه المناسبة وتطبق طريقة الدمغة بصورة واسعة في نطاق الرسوم[4].

**ثانيا: إجراءات التحصيل**

هناك عدة إجراءات التحصيل الضريبي تتبعها الإدارة الضريبية وهي كالتالي:

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة، مرجع سابق، ص 259.

[2] حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، دون دار نشر، مصر، 2004، ص108.

[3] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة، مرجع سابق، ص 261.

[4] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 233.

**أ- الجداول والإنذارات:** تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، حيث يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة، وفي حال ملاحظة أخطاء في صياغة الجداول يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، ويوافق عليه ضمن الشروط التي يتم وفقا المصادقة على تلك الجداول، ويرفق بها كوثيقة إثبات[1].

يرسل قابض الضرائب إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل حيث يرفق الإنذار بحوالة الخزينة محررة سلفا، كما ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم[2].

**ب- ممارسة المتابعات:** تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين، حيث تتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية، تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع، غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة[3].

ج- **الغلق المؤقت والحجز:** يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية كل حسب مجال اختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر، ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي، في حالة عدم تحرير المكلف بالضريبة من دينه أو اكتتاب سجل الاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب في أجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت[4].

[1] المادة 143، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب.

[2] المادة 144، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب.

[3] المادة 145، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب.

[4] المادة 146، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب.

يعد كل سند يتعلق بالمتابعة قد تم تبليغه ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فقط بل حتى لتحصيل جميع الأقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها قبل أن يسدد المكلفة بالضريبة دينه[1].

في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأصول التي تقع تحت امتيازها[2].

**د- البيع بالمزاد العلني**: يجوز البيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناءا على الترخيص المذكور في المادة 146 حيث يجري البيع بعد 10 أيام من إلصاق الإعلانات المتضمنة لكافة المعلومات المتعلقة بكل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة في الدائرة أو الولاية التي يوجد بها المحل التجاري، حيث يرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق السعر الافتتاحي، وفي حالة قصور المزادات يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152[3].

[1] المادة 148، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب.

[2] المادة 149، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب.

[3] المادة 151، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب.

## خلاصة الفصل

تعد الضريبة المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملهما إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها، من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية، في تعبئة الموارد المالية الضريبة المحلية.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تتشارك مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ومنها ما هو مخصص لها كليا، لكن رغم ذلك فالبلديات لا تتمتع بأية حرية تتعلق بإيراداتها الضريبية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيله، وبذلك فهي لا تتحكم فيها إطلاقا، اللهم بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات والتي يخضع تحديدها لمداولات المجلس البلدي، فبالتالي من أجل تحسين المردود المالي للضريبة المحلية، وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الضريبة التي تسمح لهذه الجماعات في تسيير أموالها، ابتداء من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس فرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية، إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

# الفصــل الثــالث

## دراســة ميدانيــة بلديــة وامــري

**يشتمل على:**

المبحث الأول: لمحة عن  بلدية وامري ولاية المدية؛

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للضرائب والرسوم بلدية وامري خلال فترة (2018-2023).

**تمهيد:**

إن نجاح البلدية في تجسيد أهدافها مرهون بمدى اعتمادها على مواردها المحلية، وتشكل الضرائب والرسوم ركن من أركان الموارد المالية للبلدية وهذا نظرا للدور الذي تلعبه في تغطية نفقات البلدية، واستنادا إلى ما تطرقنا إليه في الفصلين السابقين، خصصنا هذا الفصل لدراسة تطبيقية حول الضرائب والرسوم في بلدية وامري من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول هو مبحث تمهيدي نتناول فيه لمحة عن بلدية وامري ولاية المدية من خلال تعريف بسيط حول البلدية وهيكلها التنظيمي ومؤهلاتها الفلاحية والثقافية، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى دراسة تحليلية للضرائب والرسوم بلدية وامري خلال فترة (2018-2023) وكذا أنواع الضرائب والرسوم المساهمة في تمويل بلدية وامري ، أما المطلب الثالث فسنتناول تقييم فعالية الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية بلدية وامري.

## المبحث الأول: لمحة عن بلدية وامري ولاية المدية

تعتبر البلدية الركن الأساسي في تنمية المجتمع المحلي، وفي تطوير وضعه الاقتصادي، السياسي، الصحي والبيئي، فهي الأكثر قربا إلى المواطنين، إذ تعتبر الشريك الأولى للدولة في تنفيذ قراراتها ومشاريعها التنظيمية على أرض الواقع وهذا من أجل حل مشاكل المواطنين وتحسين ظروفهم المعيشة.

### المطلب الأول: تعريف بلدية وامري

وامري، بلدية من بلديات دائرة وامري بولاية المدية الجزائر الجزائرية. تأسست بلدية وامري سنة 1948 باسم بورلي لاسابي نسبة إلى أحد المعمرين الذين استوطنوا فيها إبان الفترة الاستعمارية، بعدما كانت ملحقة لبلدية جندل، ثم أصبحت بعد الاستقلال تسمى ب "وامري". ويعتبر حوش بلافوري أحد أقدم الآثار عمره أكثر من 200 عام، وتظهر بعض الخرائط القديمة وجود آثار رومانية في منطقة أولاد الزين إلا أنها اندثرت إبان الحقبة الاستعمارية بحسب شهادة من عايشوا تلك الفترة نقلا عن آبائهم.

تقع بلدية وامري على مرتفعات الظهرة غرب ولاية المدية في هضبة مرتفعة بحوالي 800 متر عن سطح البحر ما يجعلها تطل على باقي المناطق المجاورة حيث يمتد أفق النظر إلى عشرات الكلومترات ضمن حدود ولايات عين الدفلى والبليدة وتيبازة مما يجعل المنظر العام خلابا، يحدها:

- شمالا: بلدية تمزقيدة تابعة لولاية المدية؛
- جنوبا: بلدية حناشة تابعة لولاية المدية؛
- شرقا: بلدية وادي حربيل؛
- غربا: بلدية جندل تابعة لولاية عين الدفلى.

تبلغ مساحة وامري 88 كم$^2$، ويبلغ عدد سكانها الإجمالي حوالي 19500 نسمة وتبلغ الكثافة السكانية 221 ساكن /كم$^2$.

## المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية وامري

تعتمد بلدية وامري في إدارتها على هيكل تنظيمي يتماشى وعدد سكان البلدية ويشمل على مايلي:

**أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يترأس الأمين العام الذي يتبعه 3 مكاتب رئيسية متمثلة في:

- مكتب الصفقات؛
- مكتب الأمانة ويتبعه مكتب الأرشيف؛
- مكتب المستخدمين.

**ثانيا: المصالح العليا للبلدية:** هناك ثلاثة مصالح تتمثل في:

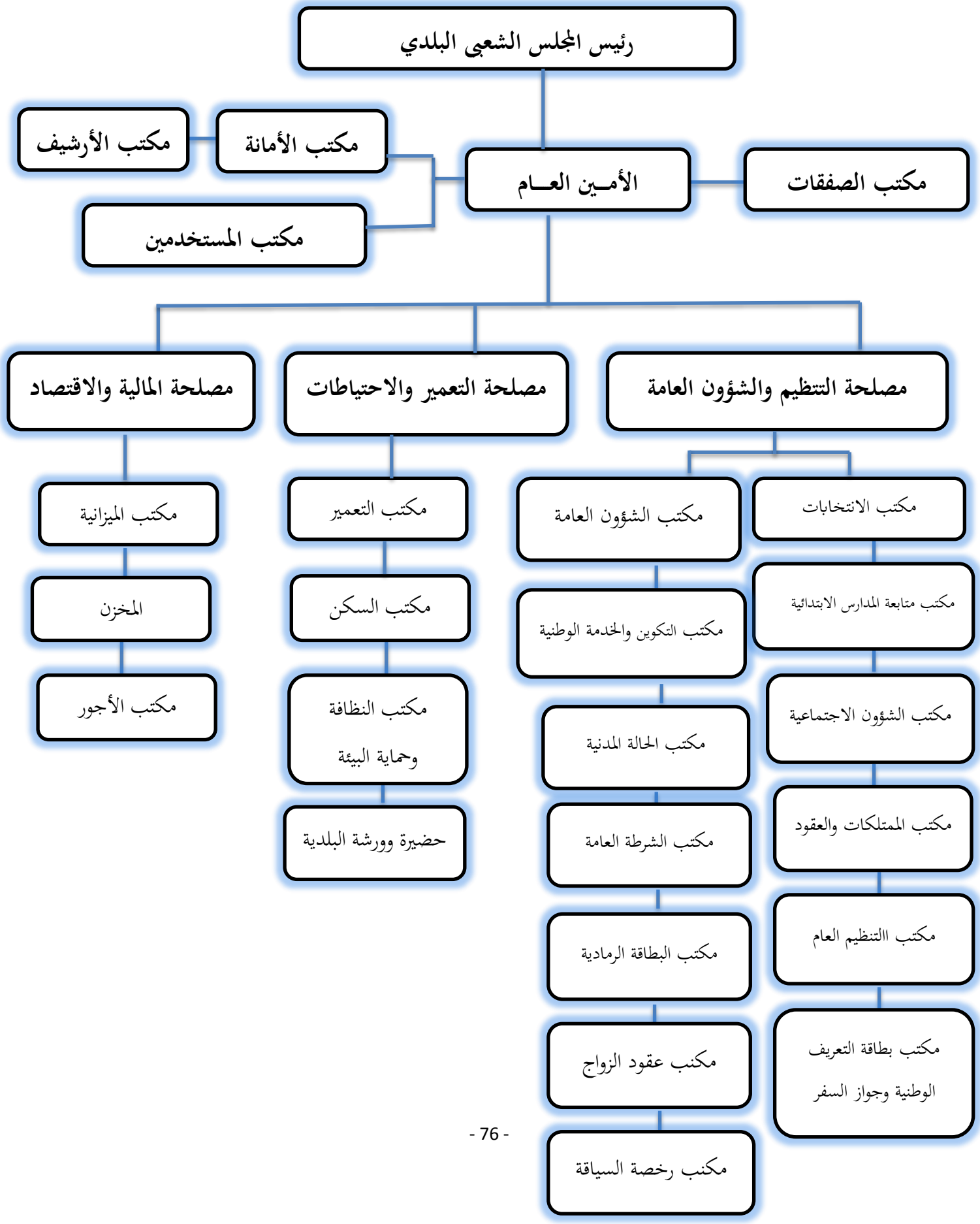
1. **مصلحة التنظيم والشؤون العامة:** تشمل على المكاتب التالية:
   - مكتب الانتخابات؛
   - مكتب متابعة المدارس الابتدائية؛
   - مكتب الشؤون الاجتماعية؛
   - مكتب الممتلكات والعقود؛
   - مكتب التنظيم العام؛
   - مكتب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر؛
   - مكتب الشؤون العامة؛
   - مكتب التكوين والخدمة الوطنية؛
   - مكتب الحالة المدنية؛
   - مكتب الشرطة العامة؛
   - مكتب البطاقة الرمادية؛
   - مكتب عقود الزواج؛
   - مكتب رخصة السياقة.
2. **مصلحة التعمير والاحتياطات العقارية:** وتشمل على المكاتب التالية:

- مكتب التعمير؛
- مكتب السكن؛
- مكتب النظافة وحماية البيئة؛
- حضيرة وورشة البلدية.

3. **مصلحة المالية والاقتصاد:** تشمل المكاتب التالية:

- مكتب الميزانية؛
- المخزن؛
- مكتب الأجور.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبلدية وامري



## المطلب الثالث: المؤهلات الفلاحية والثقافية لبلدية وامري

### أولا: المؤهلات الفلاحية

تشتهر بلدية وامري بطابعها الريفي بحيث توجد فيها مزارع فلاحية من أهمها مزرعة بن سيدي عيسى ومزرعة سي الضاوي أحمد والمتمثل نشاطها في تربية الأبقار الحلوب وكذا تكثيف الحبوب، حيث يبلغ عدد القطيع ب 350 رأس البقر و80 هكتار أعلاف خضراء. كما تشمل مزارع العنب مساحتها الزراعية 17450 هكتارا منها 12392 هكتارا جيدة جدا ولا تزال تتسم الأنشطة الزراعية التي زراعية صغيرة الكفاف: الخضار والقمح والشعير والشوفان ... وهناك نباتات أخرى كثيرة مثل الصبار التي تنمو الكمثرى الصبار، والكثير من العناب والرمان كما ان هناك غابة الكافور كبيرة في قرية أولاد الديلمي، وتسخر بلدية وامري بنباتات منها شجر الكروم (الدالية) التين الشوكي – التين (الكرم),

تحتوي بلدية وامري على 03 حمامات 02 عصريان هما "حمام خالدي" و"حمام العوري " والثالث حمام معدني بارد معروف باسم حمام "القايد" يقع بمدخل بلدية وامري ومحاذي لغابة الكاليتوس ويقال إن مياهه دواء للعديد من الأمراض الجلدية وأنه المنبع الرئيسي للحمام ريغة بولاية عين الدفلى، كما أن هناك مناظر خلابة بفرقة أولاد ديلمي والمعروفة بأولاد رابح أو الروابح – مول القنار – بضرابين – منطقة الكيفان (السياجات) والعين المشهورة العناصر وهي عبارة عن مجموعة من منابع المياه التي كان سكان قرية أولاد ديلمي يتداولون عليها لسقي مزروعاتهم بالمنطقة المعروفة عند السكان باسم"التوتات" أو " المشتة".

### ثانيا: المؤهلات الثقافية

**التراث الشعبي:** من التراث الشعبي للقبيلة إقامة وعدتين سنويا تقام فيها الألعاب البطولية والتي تتسم بالعروبة والشهامة والأصالة كالفروسية وألعاب المكاحلية وغيرها.

- وعدة سيدي علي : وهي وعدة تقام سنويا للولي الصالح الذي يعظمه أهل المنطقة.
- وعدة وطعم سيدي مُحَّد بن سونة الادريسي.

تعرف بلدية وامري بأكلات شعبية تقدم في المناسبات مثل الأعراس أو الجنائز وعلى رأسها الكسكس ومؤكولات تقليدية أخرى الشخشوخة الروينة المحمصة المردود الكسرة المطلوع الفطير المعارك .....الخ.

وقد بدأ النشاط الثقافي في الازدهار خاصة بعد ميلاد تظاهرة أسبوع الطفل الريفي من طرف جمعية نشاطات الشباب الأمل التي كان لها من خلال المؤطرين الأكفاء بالنهوض بالنشاطات الثقافية والعلمية وحتى الرياضية والدليل على ذلك النشاطات التي تقوم بها داخل البلدية أو خارجها الوصول إلى الطبعة الرابعة للمخيم الوطني العلمي للطفل الريفي.

أهم المناطق في هذه البلدية هي: أولاد موسى، أولاد الديلمي، أولاد جوثة، أولاد إسماعيل، سيدي يوم، الخنق، الشواقرية، الخول، الفلالقة، الحشايش.

لبلدية وامري فريق في كرة القدم أنشئ منذ مدة وهو متنفس للشباب الرياضي.

توجد بالبلدية جمعية المستقبل العلمية الثقافية التي تنشط في مجال النشاطات العلمية والثقافي.

## المبحث الثاني: دراسة تحليلية للضرائب والرسوم بلدية وامري

تمتع البلدية بالإستقلالية المالية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثر على مجرى النمو الاقتصادي، غير أن الإستقلال الممنوح للبلدية ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تحليل ميزانية بلدية وامري على مدى ست سنوات من 2018 إلى 2023.

### المطلب الأول: تحليل ميزانية بلدية وامري خلال فترة (2018–2021)

### أولا: تحليل إيرادات ميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018–2023)

يمثل الجدول التالي نسب تطور مجموع إيرادات ميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018–2023)

**الجدول رقم (16)**: تطور إيرادات ميزانية وامري خلال الفترة (2018–2023)

(الوحدة: دج)

| السنوات / البيان | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| إيرادات التسيير | 175.497.678.06 | 191.427.968.60 | 206.608.793.68 | 235.451.967.19 | 276.415.587.47 | 372.006.585.44 |
| إيرادات التجهيز والاستثمار | 94.137.848.47 | 86.737.691.50 | 102.189.574.68 | 78.671.772.91 | 112.837.821.17 | 215.747.910.45 |
| مجموع الإيرادات | 269.635.526.53 | 278.165.660.10 | 308.798.368.36 | 314.123.740.10 | 389.253.408.64 | 587.754.495.89 |

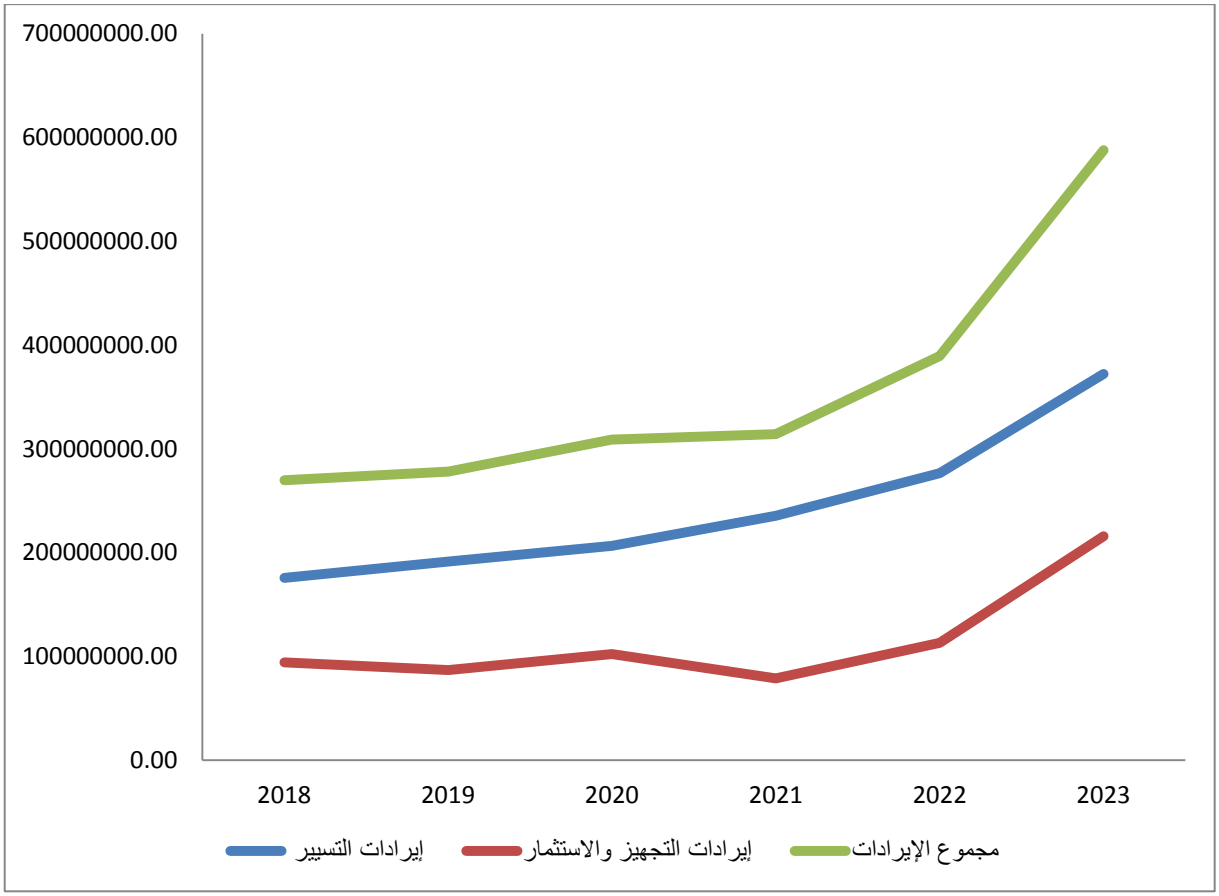
| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **نسبة تطور إجمالي الإيرادات (%)** | / | 3.16% | 11.01% | 1.72% | 23.92% | 51.00% |

**المصدر**: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية وامري

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الإيرادات الإجمالية لميزانية بلدية وامري بين سنتي (2018-2020) كانت في تزايد، فبعدما كانت 269.635.526.53 في 2018، سجلت زيادة معتبرة قدرت ب 278.165.660.10 دج سنة 2019، أي بزيادة والتي تمثلها نسبة 3.16%. وفي 2020 شهدت ايرادات ميزانية البلدية زيادة كبيرة قفزت إلى 308.798.368.36 دج، أي بزيادة تعادل نسبة 11.01%، أما في سنة 2021 عرفت الإيرادات الإجمالية زيادة طفيفة قدرت ب314.123.740.10 دج، وبلغت نسبة الزيادة 1.72% مقارنة بسنة 2020، وهو راجع بالدرجة الأولى إلى التخفيضات والإعفاءات الجبائية التي قدمتها الدولة للتجار وأصحاب المهن، أما في سنة 2022 فقد شهدت إيرادات الاجمالية زيادة معتبرة قدرت ب389.253.408.64دج أي ما يعادل نسبة 23.92% مقارنة بسنة 2021، بينما في سنة 2023 كانت هناك زيادة كبيرة في الإيرادات الإجمالية بلغت 587.754.495.89 دج أي بزيادة تمثلها نسبة 51.00% وهذا راجع إلى تعافي الاقتصاد الجزائري وعودة نشاط التجار وأصحاب المهن.

ويمكن تمثيل تطور إيرادات ميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023) في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (04)**: تطور إيرادات ميزانية بلدية وامري للفترة (2018-2023).




**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على بيانات الجدول السابق

## ثانيا: تحليل نفقات ميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023)

يمثل الجدول التالي نسب تطور مجموع نفقات ميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023)

**الجدول رقم (15)**: تطور نفقات ميزانية وامري خلال الفترة (2018-2023)

(الوحدة: دج)

| السنوات / البيان | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نفقات التسيير | 113.587.504.50 | 106.228.354.36 | 141.830.791.05 | 168.988.656.97 | 171.609.674.35 | 296.262.462.06 |

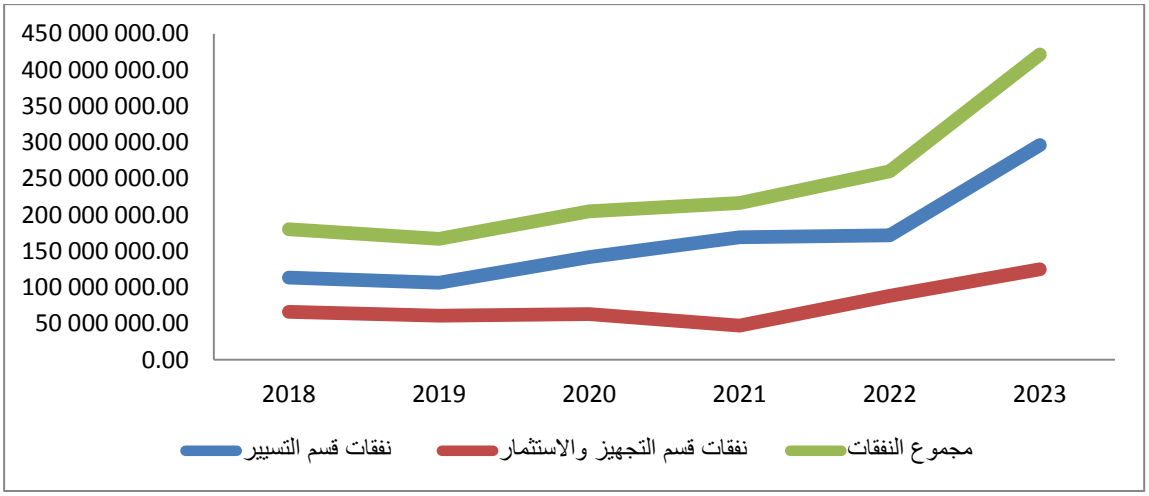
| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **نفقات التجهيز والاستثمار** | 66.402.168.48 | 60.720.478.33 | 63.237.908.38 | 47.208.816.37 | 88.449.707.09 | 124.911.406.98 |
| **مجموع النفقات** | 179.989.672.98 | 166.948.832.69 | 205.068.699.43 | 216.197.473.34 | 260.059.381.44 | 421.173.869.04 |
| **نسبة تطور إجمالي النفقات (%)** | | %7.25- | %22.83 | %5.43 | %20.29 | %61.95 |

**المصدر**: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية وامري

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن النفقات الإجمالية لميزانية بلدية وامري بين سنتي (2018-2019) سجلت انخفاض طفيف، فبعدما كانت 179.989.672.98 دج في 2018، سجلت انخفاض بلغ 166.948.832.69دج سنة 2019، والتي تمثلها نسبة 7.25%، وفي 2020 شهدت ايرادات ميزانية البلدية زيادة معتبرة ارتفعت إلى 205.068.699.43 دج، أي بزيادة تعادل نسبة 22.83%، أما في سنة 2021 عرفت النفقات الإجمالية زيادة قدرت ب216.197.473.34 دج أي ما يعادل نسبة 5.43%، وهي نسبة منخفضة مقارنة مع 2020 وهو راجع بالدرجة الأولى إلى آثار سياسة التقشف المنتهجة من طرف الحكومة الجديدة، وكذا ضعف الأنشطة الاقتصادية والتجارية محليا بسبب جائحة كورونا، إضافة إلى توجيه النفقات خاصة نفقات التجهيز إلى الإنفاق الصحي على المستلزمات والتجهيزات الطبية لمجابهة فيروس كورونا، أما في سنة 2022 فقد شهدت النفقات الاجمالية زيادة معتبرة حيث بلغ مجموع النفقات في 2022 ب 260.059.381.44 دج وهذه الزيادة تمثلها نسبة 20.29% مقارنة بسنة 2021، بينما في سنة 2023 كانت هناك زيادة محسوسة وكبيرة في النفقات الإجمالية بلغت 421.173.869.04 دج أي بزيادة تمثلها نسبة 61.95% وهذا راجع إلى تعافي الاقتصاد الجزائري وعودة نشاط التجار وأصحاب المهن وكذا تعافي ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية.

ويمكن تمثيل تطور نفقات ميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023) في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (03)**: تطور نفقات ميزانية بلدية وامري للفترة (2018-2023).




**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على بيانات الجدول السابق

## المطلب الثاني: أنواع الضرائب والرسوم المساهمة في تمويل بلدية وامري

### أولا: مكونات الضرائب والرسوم المساهمة لتمويل ميزانية بلدية وامري

**1-الضرائب المباشرة**، و تتكون من المواد الآتية:

- رسوم على الطرق والأماكن والتوقف؛
- رسوم على الأفراح؛
- رسم التطهير؛
- الرسم على النشاط المهني؛
- الضريبة الجزا فية الوحيدة؛
- القسط البلدي من التسديد الجزافي.

**2- الضرائب غير المباشرة**: وتتمثل في الرسم على القيمة المضافة.

### ثانيا: أنواع الضرائب والرسوم المساهمة في تمويل بلدية وامري

والجدول التالي حصيلة كل من هذه الضرائب والرسوم الممولة لميزانية بلدية وامري خلال فترة (2018-2023).

**الجدول رقم (17)**: حصيلة الضرائب والرسوم لميزانية وامري خلال الفترة (2018-2023)

(الوحدة: دج)

| السنوات / البيان | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الرسم على القيمة المضافة | 778.684.38 | 490.847.35 | 236.833.30 | 318.298.50 | 258.063.13 | 1.014.735.70 |
| %الرسم على القيمة المضافة | 8.21% | 6.30% | 3.36% | 5.13% | 2.70% | 9.96% |
| الرسم على النشاط المهني | 5.535.840.26 | 3.809.618.28 | 4.203.912.70 | 2.731.660.14 | 2.560.357.61 | 2.471.341.84 |
| %الرسم على النشاط المهني | 58.35% | 40.15% | 44.31% | 28.79% | 26.99% | 26.05% |
| الرسم العقاري ورسم التطهير | 644.870.50 | 173.328.00 | 206.693.00 | 92.133.00 | 159.660.00 | 407.450.00 |
| % الرسم العقاري ورسم التطهير | 6.80% | 1.83% | 2.18% | 0.97% | 1.68% | 4.29% |
| الضريبة الجزافية الوحيدة | 1.603.312.29 | 2.127.338.59 | 1.346.356.12 | 1.607.975.03 | 266.503.85 | 2.787.263.66 |
| %الضريبة الجزافية الوحيدة | 16.90% | 22.42% | 14.19% | 16.95% | 2.81% | 29.38% |
| الرسم على | 580.440.19 | 767.046.58 | 878.942.40 | 222.087.04 | 4.547.612.82 | 3.901.037.60 |

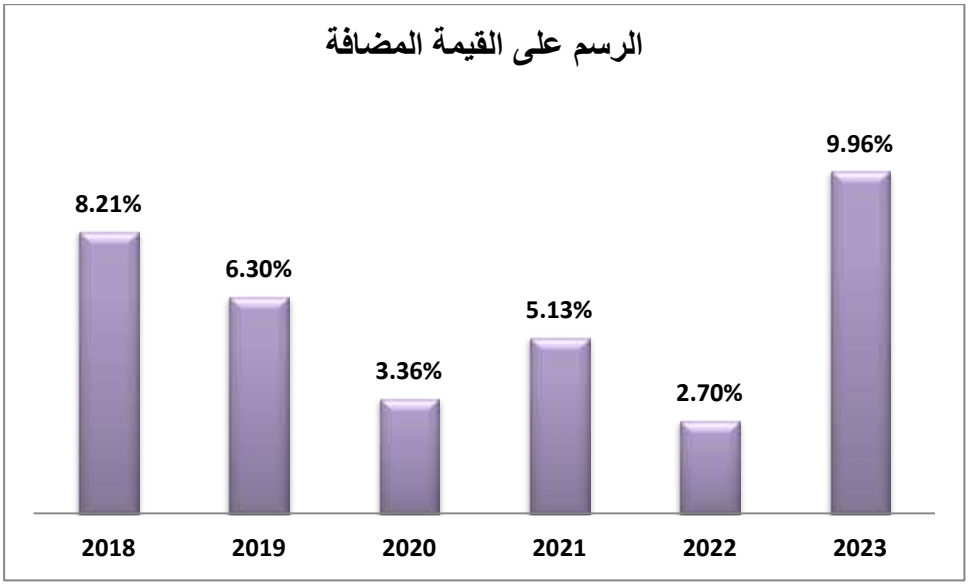
| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الطرق والأماكن والتوقف | | | | | | |
| %الرسم على الطرق والأماكن والتوقف | 6.12% | 9.85% | 12.47% | 3.58% | 47.66% | 38.27% |
| الرسم على الافراح | 103.200.00 | 105.600.00 | 60.000.00 | 69.600.00 | 145.000.00 | 205.000.00 |
| %الرسم على الافراح | 1.09% | 1.11% | 0.63% | 0.73% | 1.53% | 2.16% |
| القسط البلدي من التسديد الجزافي | 84.000.00 | 138.033.81 | 106.765.00 | 1.157,715.57 | 1.524.635.00 | 173.420.62 |
| القسط البلدي من التسديد الجزافي | 0.89% | 1.45% | 1.13% | 12.20% | 16.07% | 1.83% |

**المصدر**: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الإداري لبلدية وامري.

يمكن تحليل الإيرادات الجبائية لبلدية وامري للفترة 2018 – 2023، ودراسة نسب مختلف الضرائب والرسوم إلى إجمالي الإيرادات الجبائية :

**1- الرسم على القيمة المضافة:** حيث سجلت أكبر حصيلة خلال فترة الدراسة سنة 2023 بقيمة 1.014.735.7 دج ، أي بنسبة 9.96% مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية، وكانت أقل حصيلة خلال سنة 2022 بقيمة 258.063.13 حيث سجلنا معدل 2.70 %، و تعد مساهمتها في الإيرادات الجبائية غير مرضية بالنظر إلى وعائه وشساعة حيزها الضريبي الذي يمس شرائح واسعة من المكلفين، ويمكن توضيح تطور الرسم على القيمة المضافة خلال فترة 2018-2023 كمايلي:

**الشكل رقم (05)**: تطور الرسم على القيمة المضافة لبلدية وامري للفترة (2018-2023).

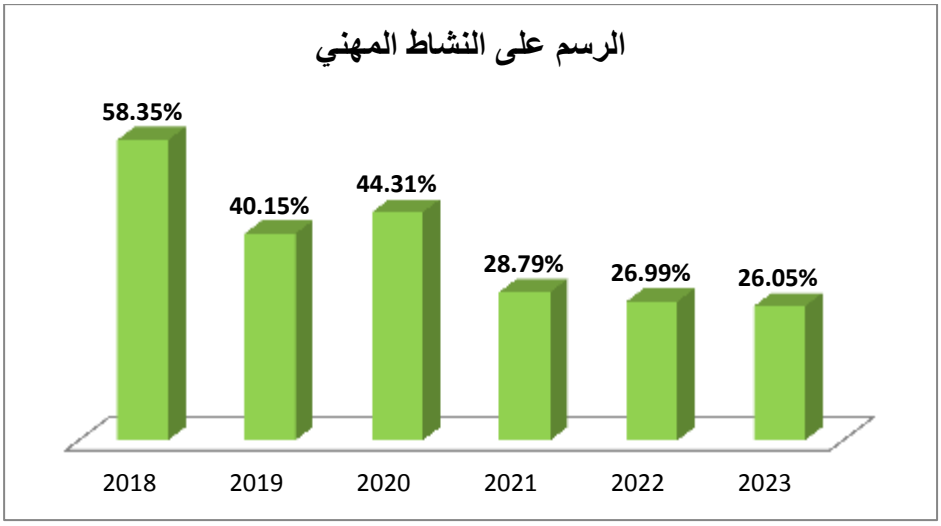



**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

## 2- الرسم على النشاط المهني:

يعد هذا الرسم من أكبر الإيرادات الضريبية التي تستفيد منها البلدية، حيث سجل أكبر قيمة له سنة 2018 بمقدار5.535.840.26 دج أي بنسبة 58.35% مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية، وما نلاحظه أن نسبة هذا الرسم مرتفعة مقارنة بنسب الضرائب والرسوم الأخرى نظرا لسهولة تحصيله لأنه يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي من خلال رقم الأعمال ويعتبر كإيراد جبائي أساسي يمول ميزانية بلدية وامري. ويمكن توضيح تطور الرسم على النشاط المهني خلال فترة (2018-2023) كمايلي:

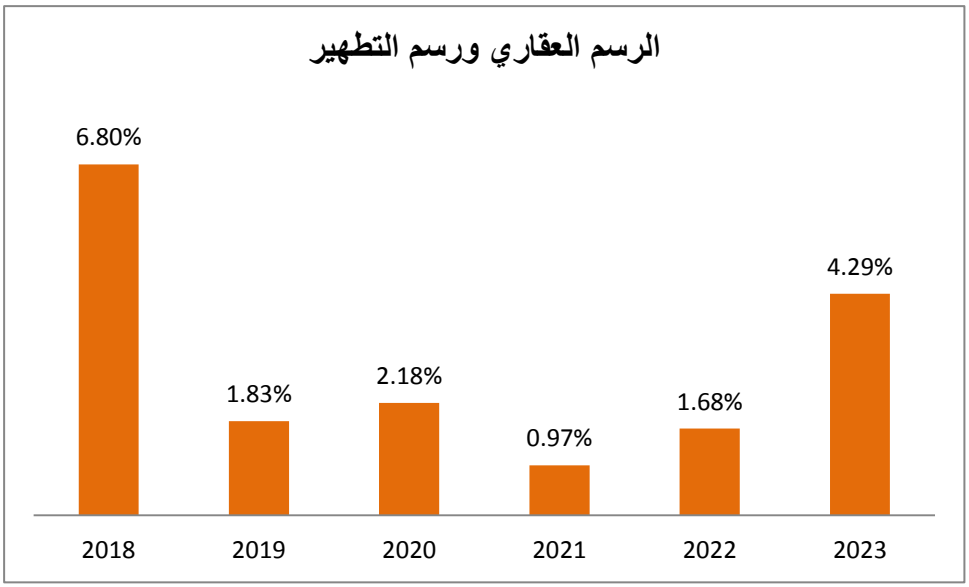
**الشكل رقم (06)**: تطور الرسم على النشاط المهني لبلدية وامري للفترة (2018-2023).




**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

**3- الرسم العقاري و رسم التطهير**: سجلت أكبر حصيلة خلال فترة الدراسة سنة 2018 بقيمة 644.870.50 دج، أي بنسبة 6.80% مقارنة بإجمالي الإيرادات الجبائية، وكانت أقل حصيلة خلال سنة 2021قيمة 92.133.00 دج حيث سجلنا معدل 0.97%، ويمكن توضيح تطور الرسم العقاري ورسم التطهير خلال فترة (2018-2023) كمايلي:

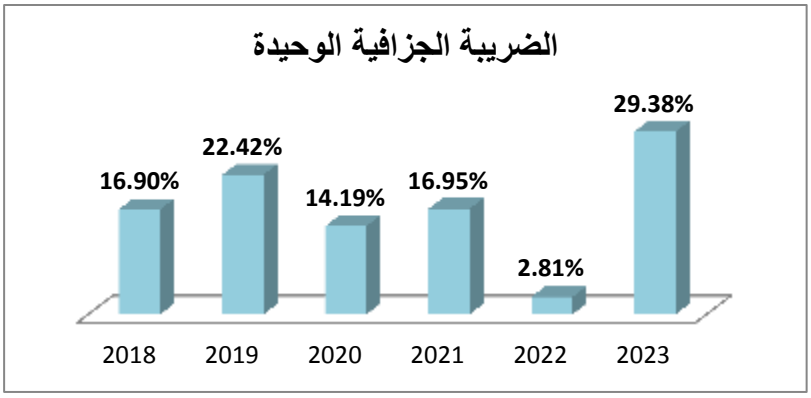
**الشكل رقم (07)**: تطور الرسم العقاري ورسم التطهير بلدية وامري للفترة (2018-2023).



**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

**4- الضريبة الجزافية الوحيدة:** تعتبر مساهمتها ذات أهمية بعد الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2023 ب 2.787.263.66 دج وقدرت النسبة 29.38% بسبب التسهيلات المقدمة للحرفيين والتجار الذين يخضعون للنظام الجزافي، ويمكن توضيح تطور الضريبة الجزافية الوحيدة خلال فترة (2018-2023)كمايلي:

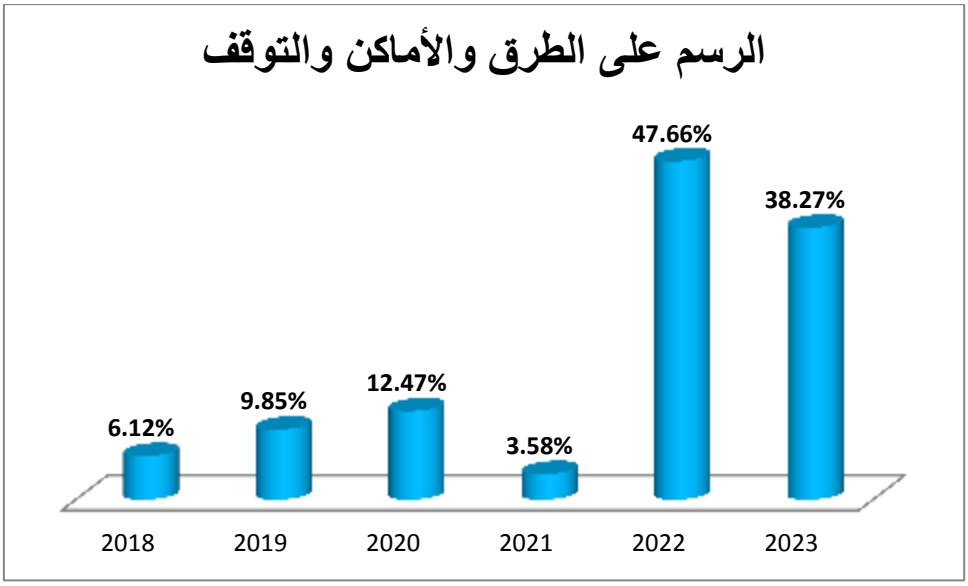
**الشكل رقم (08)**: تطور الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية وامري للفترة (2018-2023).




**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

**5- الرسوم على الطرق والأماكن والتوقف:** حيث نلاحظ أعلى قيمة لهذ الرسم سنة 2022 بمقدار 4.547.612.82 دج بنسبة 47.66%، وأدنى قيمة سجلت سنة 2021 بمقدار 222.087.04 دج بنسبة 3.58%، ويمكن توضيح تطور الرسوم على الطرق والأماكن والتوقف خلال فترة (2018-2023)كمايلي:

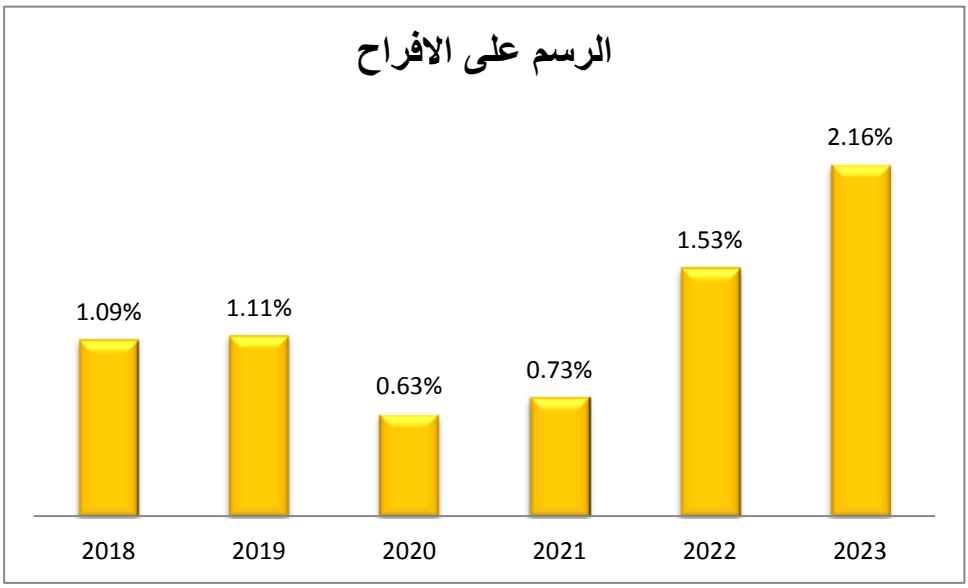
**الشكل رقم (09)**: تطور الرسوم على الطرق والأماكن والتوقف لبلدية وامري للفترة (2018-2023).




**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

**6- الرسم على الأفراح**: مداخيله ضئيلة و ثابتة تقريبا لا تشهد نموا يذكر إذ تتراوح بين حد أدنى بقيمة سنة 2020 بنسبة 0.63% وحد أعلى سنة 2023 بنسبة 2.16 %، لا يمكن التحكم في حصيلة هذا الرسم. ويمكن توضيح تطور **الرسم** على الأفراح خلال فترة (2018-2023)كمايلي:

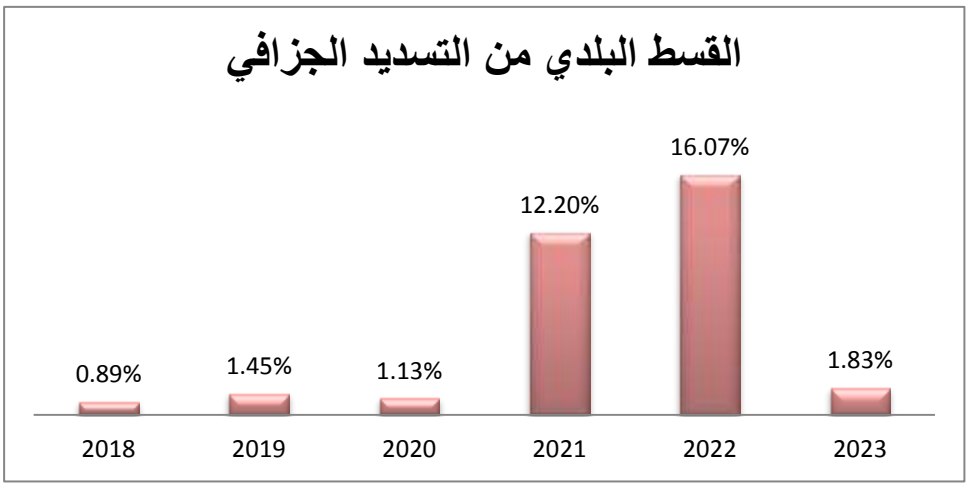
**الشكل رقم (10)**: تطور الرسم على الأفراح لبلدية وامري للفترة (2018-2023).




**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

**7- القسط البلدي من التسديد الجزافي:** نلاحظ عدم استقرار في مداخيل هذه الضريبة بالرغم من أنها ضريبة مباشرة، تفاوتت قيمتها بين الإرتفاع والانخفاض من سنة إلى أخرى بلغت أدنى حصيلة لها سنة 2018 بقيمة 84.000.00 دج و أعلى قيمة لها سنة 2022 ب 1.524.635.00 دج، وتساهم بنسبة ضئيلة في الإيرادات الجبائية، ويعود ذلك إلى عدم التحكم في تسيير العقارات التابعة للبلدية. ويمكن توضيح تطور القسط البلدي من التسديد الجزافي خلال فترة (2018-2023) كمايلي:

**الشكل رقم (11):** تطور القسط البلدي من التسديد الجزافي لبلدية وامري للفترة (2018-2023).




**المصدر:** من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

## المطلب الثالث: تقييم فعالية الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية بلدية وامري

سنتناول نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية المتمثلة في الضرائب والرسوم من إجمالي الإيرادات، حيث يمثل الجدول التالي نسب تطور مجموع الإيرادات الجبائية (الضرائب والرسوم) لميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023).

**الجدول رقم (18):** نسب تطور مجموع الإيرادات الجبائية (الضرائب والرسوم) لميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023).

(الوحدة: دج)

| السنوات / البيان | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مجموع الإيرادات | 175.497.678.06 | 191.427.968.60 | 206.608.793.68 | 314.123.760.10 | 276.415.587.47 | 372.006.585.44 |
| الضرائب المباشرة | 935.979.38 | 664.098.85 | 243.651.30 | 318.298.5 | 338.499.53 | 246.661.07 |
| الضرائب غير المباشرة | 8.551.663.24 | 7.120.965.26 | 6.802.669.22 | 5.881.170.78 | 9.203.769.28 | 9.945.513.72 |
| الإيرادات الجبائية | 9.487.642.62 | 7.785.064.11 | 7.046.320.52 | 6.199.469.28 | 9.542.268.81 | 10.192.174.79 |
| نسبة الضرائب والرسوم من إجمالي الإيرادات | 5.41% | 4.07% | 3.41% | 1.97% | 3.45% | 2.74% |

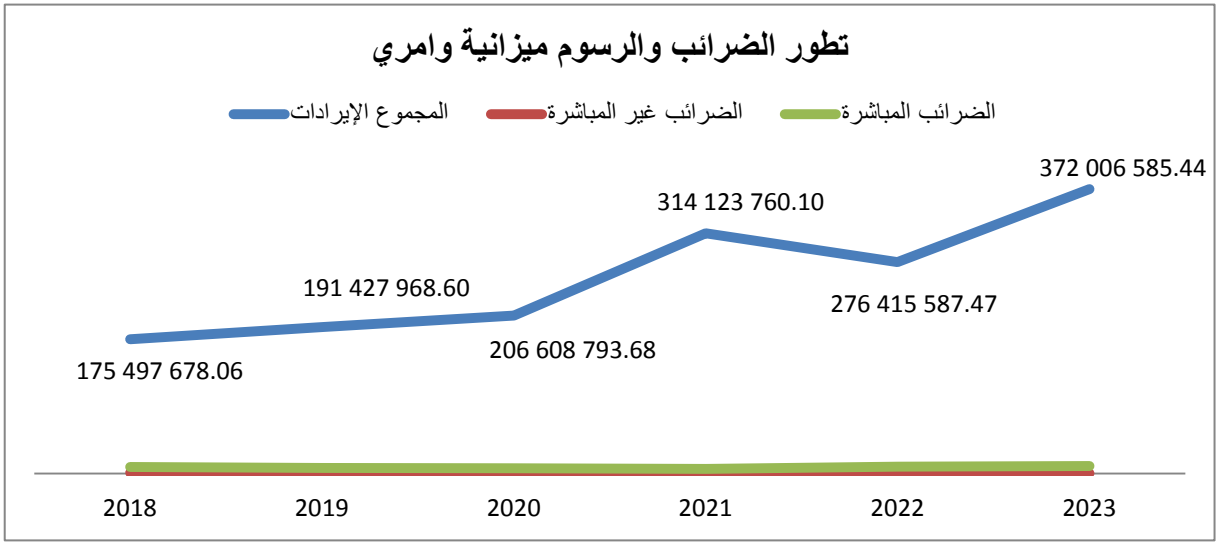
**المصدر**: من إعداد الطلبة بناءا على ميزانية بلدية وامري خلال فترة (2018-2023).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تطور الإيرادات الجبائية من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة خلال الفترة (2018-2023) كانت في تذبذب بين الزيادة والنقصان فهي لا ترقى إلى مستوى الإيرادات التي تمكن البلدية من الاستقلالية المالية الذاتية والحقيقية، وهذا ما تبينه نسب هذه الإيرادات الجبائية من إجمالي الإيرادات صعودا ونزولا(5.41%، 4.07%، 3.41%، 1.97%، 3.45%، 2.74%)، فبعدما بلغت الإيرادات الجبائية قيمة 9.487.642.62دج في 2018، سجلت انخفاض طفيف حيث بلغت قيمتها ب7.785.064.11دج سنة 2019، وفي سنة 2020 عرفت نسبة الضرائب والرسوم انخفاضا معتبرا قدر قيمته ب 7.046.320.52 دج وهو راجع بالدرجة الأولى إلى التخفيضات والإعفاءات الجبائية التي قدمتها الدولة للتجار وأصحاب المهن نظير توقف نشاطهم بسبب جائحة كورونا التي ضربت العالم, والتي تركت أثرا كبيرا على الاقتصاد الجزائري والعالمي، أما في سنة 2021 فقد كانت نسبة الضرائب والرسوم ضئيلة قدرت ب 6.199.469.28 بسبب توقف أغلب الأنشطة التجارية والصناعية في للبلدية واستمرار الاعفاءات الجبائية

المقدمة من طرف الدولة بسبب استمرار جائحة كورونا، بينما في سنة 2022 كانت هناك زيادة معتبرة في نسبة الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بلغت 9.542.268.81 دج ، أما في سنة 2023 فقد سجلت نسبة الضرائب والرسوم زيادة طفيفة قدرت المبلغ الإجمالي ب 10.192.174.79 دج.

ويمكن تمثيل تطور الضرائب والرسوم الممولة لميزانية بلدية وامري خلال الفترة (2018-2023) في الشكل الموالي:

**الشكل رقم (12)**: تطور الضرائب والرسوم الممولة لميزانية بلدية وامري للفترة (2018-2023).




**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

ونلاحظ أن نسب الإيرادات الجبائية من إجمالي الإيرادات لا يتعدى 6% ويرجع ضعف مساهمة الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بالنسبة لإجمالي الإيرادات الإجمالية إلى ما تتميز به هذه الرسوم من ضيق أوعيتها وعدم إنتاجيتها.

## ثانيا: تقييم مدى فعالية مساهمة الضرائب والرسوم في تغطية النفقات

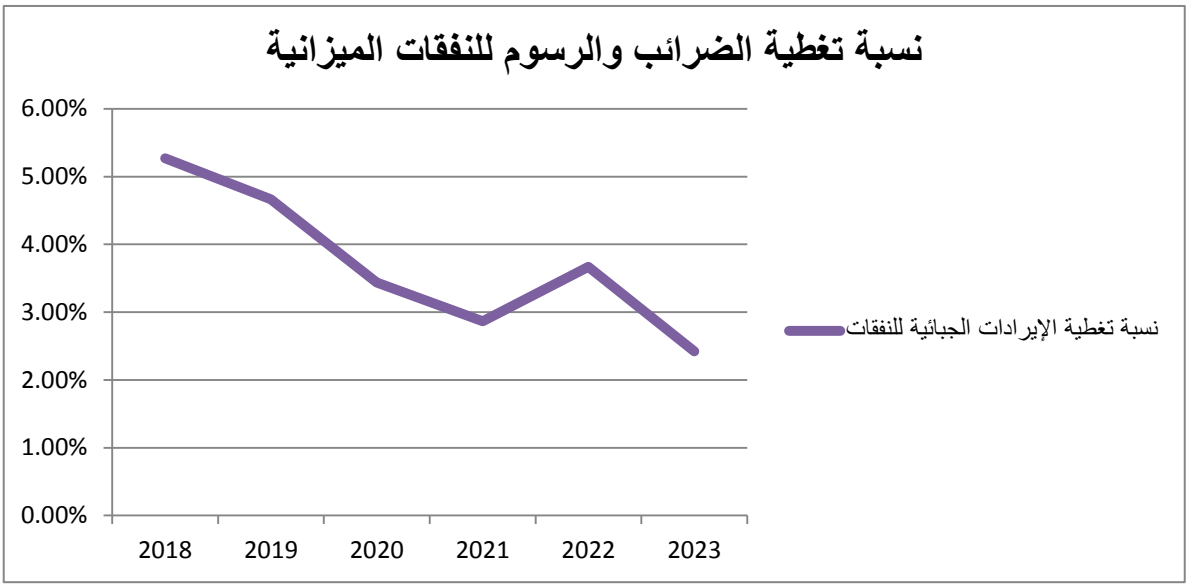
**الجدول رقم (19)**: نسبة الضرائب والرسوم إلى النفقات الإجمالية خلال فترة (2018-2023).

(الوحدة: دج)

| السنوات / البيان | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الضرائب والرسوم | 9.487.642.62 | 7.785.064.11 | 7.046.320.52 | 6.199.469.28 | 9.542.268.81 | 10.192.174.79 |
| مجموع النفقات | 179.989.672.98 | 166.948.832.69 | 205.068.699.43 | 216.197.473.34 | 260.059.381.44 | 421.173.869.04 |
| نسبة الضرائب والرسوم من إجمالي النفقات | 5.27% | 4.66% | 3.44% | 2.87% | 3.67% | 2.42% |

**المصدر**: من إعداد الطلبة

**الشكل رقم(13)**: نسبة تطور تغطية الضرائب والرسوم للنفقات ميزانية وامري خلال فترة (2018-2023).




**المصدر**: من إعداد الطلبة بناء على الجدول السابق

من خلال الجدول رقم (19) والشكل رقم (13) يمكن أن نعطي صورة تحليلية عن مدى تغطية الإيرادات الجبائية المتمثلة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة للنفقات الإجمالية لبلدية وامري، وما يمكن ملاحظته خلال فترة 2018 إلى 2023 أن نسبة التغطية تبقى ضعيفة إلى حد كبير فأكبر نسبة تغطية النفقات كانت سنة 2018 قدرها 5.27%، كما نلاحظ أن أصغر نسبة لتغطية النفقات بالإيرادات الجبائية سجلت سنة 2023 بمعدل قدره 2.42% بسبب الارتفاع الكبير في النفقات الإجمالية إلى مستواه الأعلى خلال كل السنوات بالرغم من قيمة الإيرادات الجبائية التي كانت مرتفعة أيضا بمقارنتها مع السنوات السابقة.

ويمكن إعطاء حوصلة حول تحليل موجز للنفقات، بأن الضرائب والرسوم لبلدية وامري لا تغطي حتى نفقات التسيير وهي نسبة ضعيفة جدا، ومابالك في تغطية نفقات التجهيز والاستثمار الضخمة مقارنة بنفقات التسيير، وبذلك فهي لا ترقى إلى الإمكانيات التي تزخر بها بلدية وامري لجعل الضرائب والرسوم موردا هاما في تمويل الميزانية والمشاريع التنمية المحلية. وبالتالي يجب على البلدية وضع الميكانيزمات المخولة لها من أجل رفع الموارد الجبائية للبلدية والمساهمة فيها أكثر باعتبارها موردا هاما لها.

## خلاصة الفصل

من خلال زيارتنا المتعددة ودراستنا لمكونات وواقع الجباية المحلية المتمثلة في الضرائب والرسوم لبلدية وامري وبفحص وعرض مجمل الإيرادات الجبائية، وبعد اطلاعنا على مختلف الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية بلدية وامري، وبصفتها بلدية من بلديات ولاية المدية التي تمتلك كل المقومات الفلاحية التي يمكنها من الاعتماد على ذاتية التمويل المالي من خلال المورد الجبائي الممكن الاعتماد عليها من أجل الاستقلالية المالية والدفع بالتنمية المحلية.

ومن خلال الفصل توصلنا إلى قلة مساهمة كل الضرائب والرسوم المحلية سواءا كانت مخصصة كليا أو جزئيا فهي تبقى قليلة جدا بالمقارنة مع الإيرادات الأخرى الممولة لميزانية البدية، فهي لا تساهم حتى نفقات المستخدمين، ومنه يتوجب على مسؤوليتها العمل والبحث أكثر على طرق التي يستوجب القيام بها من أجل تحسين وتفعيل الجباية المحلية كمورد هام للتمويل، والاهتمام أكثر بأملاك الدولة وتدعيم مصالحها بالوسائل المادية والبشرية وتسخيرها من أجل الرفع من مداخيل الموارد الجبائية الممكنة.

# خاتـــمـة

## خاتـــمة

تعتمد البلدية من أجل تحقيق أهدافها ومهامها وتلبية حاجات السكان المتزايدة على جملة من الإيرادات العامة الخارجية والذاتية من بينها المداخل الجبائية المتمثلة في الضرائب والرسوم التي سلطنا عليها الضوء في هذا البحث. وقد حاولنا من خلال هذا العمل الإلمام بجميع المضامين والمفاهيم النظرية للبلدية وكذا مواردها المالية المتنوعة خاصة الجبائية منها باعتبارها أهم الموارد التي تدخل في تشكيل ميزانية البلديات، كما تطرقنا لجوانبها التطبيقية من خلال إسقاط الدراسة الميدانية على بلدية وامري والتعرف على مختلف الموارد المالية بها وكيفية تمويل ميزانية البلدية خلال فترة (2018-2023)، والتي تبين من خلالها أن هذه الموارد المتاحة هي في الغالب مقدمة لتغطية عجز معين فقط، فهي تمول إلا الحد الأدنى لنفقاتها، كما تبين لنا الضعف الكبير والواضح للمداخيل الضريبة الذي أثر سلباً على استقلالية البلدية.

وعليه يجب إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطة المركزية والوحدات المحلية والبلدية خاصة، وذلك على أساس تخصيص كامل لحصيلة الجباية المحلية للوحدات المحلية، هذا من جهة والعمل على تنمية الموارد المحلية الذاتية وفق لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة ثانية تمنح البلديات القدرة على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

### نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

**الفرضية الأولى:** صحيحة حيث أن البلدية تعتمد في تمويل ميزانيتها على مصادر داخلية ذاتية متمثلة في الضرائب والرسوم وايرادات وعوائد الأملاك وغيرها، أما المصادر الخارجية متمثلة في برامج التنمية الخاصة ومخططات البلدية للتنمية والصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية.

**الفرضية الثانية:** صحيحة حيث أنه بالرغم من تعدد أنواع الضرائب والرسوم إلا أنه لا يمكن للبلدية الاعتماد على الضرائب والرسوم كليا في تغطية نفقاتها، فقد توصلنا من خلال دراسة ميدانية لميزانية بلدية وامري إلى عدم قدرة البلدية نهائيا من تغطية نفقاتها اعتمادا على إيراداتها الخاصة، بل اعتمدت بشكل كبير

وواضح في تغطية عجزها على التمويل الخارجي وخاصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالدرجة الأولى والمخطط البلدي للتنمية.

**نتائج الدراسة:**

من خلال دراستنا وصلنا إلى جملة من النتائج تلخصها فيما يلي:

- التزايد المستمر لأعباء البلديات من سنة إلى أخرى نتيجة ارتفاع الكثافة السكانية ومطالبتهم بخدمات جديدة يستدعي اتساع مجال تدخلها وتعدد الوظائف المسندة لها مثل الإنارة، التنمية، التسيير الحضري.
- عدم التوافق بين الطاقة الإستعابية للموارد المالية للبلدية والصلاحيات المخولة لها.
- بالرغم من اعتراف البلديات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها، إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى وتحديد القواعد والأسس والمعدلات وكيفية توزيع هذه العوائد، بالتالي ليس للبلديات أي سلطة في تأسيس الضرائب أو تحديد وعائها أو تحصيلها.
- مردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية ومنها البلديات والتي تتميز بصعوبة تحصيلها وضيق وعائها وضعف حصيلتها وقلة الخاضعين لها وارتباطها بالأملاك مثل الرسم العقاري ورسم التطهير.
- اعتماد موارد البلدية على إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالدرجة الأولى يدل على الضعف الكبير للموارد الذاتية للبلدية، الأمر الذي يستدعي من المسؤولين المحليين مراجعة كل مداخيلها لاسيما الضريبة على الأملاك والرسم على الحفلات ورسم الإقامة.
- ضعف التأطير البشري المتخصص للجماعات المحلية وغياب الدورات التكوينية للرفع من كفاءة المؤطرين خاصة في المجال المالي.

**التوصيات و الاقتراحات:**

من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث يمكن أن نقوم بإعطاء بعض التوصيات التي

نرى أنها ضرورية من أجل السير الحسن للبلدية وهي:

- القيام بتنظيم ايام تكوينية لصالح الموظفين العاملين في البلدية، وعلى وجه الخصوص رؤساء المصالح، وخاصة المصالح المالية التي تحتاج إلى خبرة ومهارات في مجال المالية.
- ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية.
- سن قوانين واضحة وخالية من الثغرات من شأنها توضح كيفية استغلال الجماعات المحلية جميع الأملاك البلدية والمنتجة للمداخيل، وتطبيق القوانين الردعية في حالة الخروج عن نطاقها.
- تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تثقل كهل البلدية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس والمرافق الصحية والمساجد....الخ.
- ضرورة اعتماد ضرائب محلية منتجة للموارد وتجاوز الضرائب التي ترتكز في معظمها على القطاعات الأقل حيوية في الاقتصاد.
- إعداد برامج توعية بغية تنمية الوعي بأهمية الضريبة والرفع من درجات تحمل المسؤولية خاصة على المستوى المحلي.
- تبسيط النظام الضريبي لسهولة فهمه لدى الأفراد وبالتالي الالتزام بالدفع.
- العمل على تحسين مردودية الضريبة المحلية وتوجيهها نحو التنمية المحلية.

**آفاق الدراسة:**

حاولنا من خلال دراستنا هذه التطرق إلى دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات بشتى أنواعها ومدى تغطيتها للنفقات المترتبة عليها، ومع ذلك كان من غير الإمكان الإلمام بجميع جوانب وأبعاد الموضوع وبغية لفت أنظار المهتمين بالبحث العلمي إلى تناول هذا الموضوع، وذلك للتعرف على علاقته بمتغيرات أخرى يمكن أن تطرح مواضيع لدراسات مستقبلية والتي نراها ضرورية من أجل التعمق والبحث فيها أكثر من بينها:

- سبل تطوير الضريبة المحلية في الجزائر؛
- استقلالية البلديات بتحصيل الضريبة المحلية والتحكم الكامل فيها؛
- دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي في تحصيل الضريبة ومدى مساهمتها في التنمية المحلية.

# قائمـــة المراجـــع

## I- باللغة العربية:

### أولا- الكتب:

1- أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، دار النهضة العربية، الطبعة 03، 2000.

2- السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- ايلس شاوس بشير، المالية العامة، مبادئ المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008، الجزائر.

4- باهر عثلم، سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

5- حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية، مطبعة نهضة، مصر، القاهرة، 1992.

6- حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، دون دار نشر، مصر، 2004.

7- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

8- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، 2007.

9- سعودي مُحَّد الطاهر، المالية العامة، دار قانة للنشر والتجليد، باتنة، 2009.

10- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

11- طاهر الجنابي، المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة النشر.

12- طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 1999.

13- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة – مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

14- عبد الباسط بن الشيخ، يامة إبراهيم، النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13، العدد 01، 2021.

15- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

16- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

17- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

18- عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

19- علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، جامعة الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

20- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

21- غازي عناية، المالية والتشريع الضريبي، دار اليارق، عمان، 1998.

22- مُحَمَّد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

23- مُحَمَّد شهاب، أصل الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2004.

24- مُحَمَّد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

## ثانيا– الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- بن الجوزي مُحَمَّد، الضريبة كأداة للضبط الاقتصادي ودورها في اقتصاديات المالية العمومية، دراسة الواقع الجزائري 2000–2014، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014–2015.

2- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أُمُحَمَّد بوقرة بومرداس (الجزائر)، 2013–2014.

3- علاوي ياسر، إصلاح مالية الجماعات المحلية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلديات المدية، ذراع السمار، تمزقيدة للفترة (2013–2017)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص: علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، 2018–2019.

4- مُحَمَّد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية، (دراسة ميدانية على المجالس بلديات ولاية قسنطينة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2011/2010.

5- كيلالي عواد، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2016–2017.

6- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران (الجزائر)، 2013–2014.

7- مزاري مُحَّد، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2011/2007)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2012-2013.

8- عيرات لخضر، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجيستر، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الأغواط (الجزائر)، 2010.

9- بلعباس سعد كمال الدين، واقع اللامركزية إستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

10- عبد الحكيم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكلمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2013-2014.

## ثالثا– الملتقيات العلمية والمؤتمرات:

1- كريمة ربحي، زهية بركان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بدون سنة.

## رابعا– المجلات العلمية والمحاضرات:

1- إيمانويل بالداكشي، بندكت كليمنس، سانجيف جوبتا، إستخدام المالية العامة لحفز النمو، مجلة التمويل والتنمية، عدد 04، واشنطن: صندوق النقد الدولي.

2- بن ورزق هشام، البلدية بين التبعية والاستقلالية المالية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2006.

3- بوزيان حورية، محاضرات المالية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، 2020.

4- جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2، ديسمبر 2012.

5- عبد المطلب بيصار، أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلد الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 12، العدد 01، 2021.

6- سعاد صابورة، بن ساعد عبد الرحمان، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 21، العدد 02، 2018.

7- شنوف عبد الحليم، واقع الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، 2014.

8- طيبون حكيم، محاضرات مقياس قانون البلدية، المحور الأول الإطار المفاهيمي والتاريخي للبلدية، مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، 2023-2024.

8- لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2002.

9- مُحَّد لعيرج، مُحَّد المهدي بن السي حمو، ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2021.

10- مفتاح فاطمة الزهراء، دور العنصر البشري في تحسين أداء ميزانية الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 02، ديسمبر 2012.

11- معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

12- ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة الدراسات الجبائية، العدد 03، ديسمبر، 2013.

13- وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06.

## خامسا- القوانين والمراسيم:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 1 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 2 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 7 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 9 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 10 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 15 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 66 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 74 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 75 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 176 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 180 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 181 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 183 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 184 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 187 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 198 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 199 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 200 من قانون البلدية 11-10، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 2011/07/03.

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 143 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 145 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 146 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 149 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 261، معدلة بموجب المواد 16 من قانون المالية لسنة 1998 و10 من قانون المالية لسنة 2002 و15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و05 من قانون المالية لسنة 2016.

30- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 263 مكرر2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 450، قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 63 من قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

33- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 274، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 309 قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

## II-باللغات الأجنبية:

1- Pierre BELTRAME: «la fiscalité en France», HACHETTE LIVRE, 6éme édition, 1998.

2- Raymond MUZELLEC «finances Publiques», Edition Dalloz, 8éme édition, 1993.

# قائمة الملاحق


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية وامري

# الحساب الإداري

السنة المالية 2018

المكتب البلدي للشؤون الداخلية رئيسة

عثي بلخيثي

المولفة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية

رئيسة (1)

المجلس الشعبي البلدي

المقدم من طرف له

المطلع

بوامري

على الحساب الإداري

في 31 أكتوبر 2019

رئيس

الموظف

(1) شطب: بما يوافق

| الأرقام | الموازنة الخاصة للعمليات | | التكاليف | | الإنجازات | | المبالغ المتبقية للانجاز | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | قسم التسيير | قسم التجهيز و الاستثمار | الطلبات | الإيرادات | الطلبات | الإيرادات | الطلبات | الإيرادات |
| | | | 159 193 253,40 | 175 943 642,06 | 113 587 504,50 | 175 497 678,06 | 45 605 748,90 | 445 964,00 |
| | | | 47 406 363,64 | | 31 436 942,89 | | 15 971 420,75 | |
| | | | 25 061 437,96 | | 19 510 852,46 | | 5 550 585,50 | |
| | | | 16 669 822,51 | | 12 055 822,51 | | 4 614 000,00 | |
| | | | 47 967 939,40 | | 37 512 825,12 | | 10 455 114,28 | |
| | | | 104 500,00 | | 104 500,00 | | | |
| | | | 2 473 824,49 | | 884 912,43 | | 1 588 912,06 | |
| | | | 482 866,43 | | 482 866,43 | | | |
| | | | 3 242 164,27 | | 3 231 453,00 | | 10 711,27 | |
| | | | | 3 161 044,50 | | -2 715 060,50 | | 445 964,00 |
| | | | | 25 807 247,34 | | 25 807 247,34 | | |
| | | | | 71 677 000,00 | | | | |
| | | | | 935 979,38 | | | | |
| | | | | 8 551 863,24 | | | | |
| | | | | 184 000,00 | | | | |
| | | | | 1 447 360,50 | | | | |
| | | | 7 415 005,04 | 63 179 347,10 | | 63 179 347,10 | | |
| | | | 8 367 309,66 | | 8 367 309,66 | | | |
| | | 93 854 708,47 | 34 137 848,47 | | 66 402 168,48 | 94 137 848,47 | 27 452 539,99 | |
| | | | | 45 316 707,90 | | 45 316 707,90 | | |
| | | | | 48 478 000,57 | | 48 478 000,57 | | |
| | | | 14 510 376,32 | 283 140,00 | 4 415 630,00 | 283 140,00 | 10 094 746,32 | |
| | | | 79 344 332,15 | | 61 896 338,48 | | 17 367 993,67 | |
| | | 253 047 961,87 | 270 081 490,53 | | 179 989 672,98 | 268 635 626,53 | 73 058 288,89 | 445 964,00 |
| | | | 8 367 309,66 | | 8 367 309,66 | | | |
| | | | 244 680 652,21 | 261 714 180,87 | 171 622 363,32 | 261 268 216,87 | 73 058 288,89 | 445 964,00 |
| | | | 17 033 528,66 | | 89 645 853,55 | | | |
| | | | 261 714 180,87 | 261 714 180,87 | | 261 268 216,87 | 73 058 288,89 | 445 964,00 |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية وامري

# الحساب الإداري

للسنة المالية 2019

رئيس المجلس الشعبي البلدي
28 جوان 2020
رئيس المجلس الشعبي البلدي
معمر لعروسي ديلمي

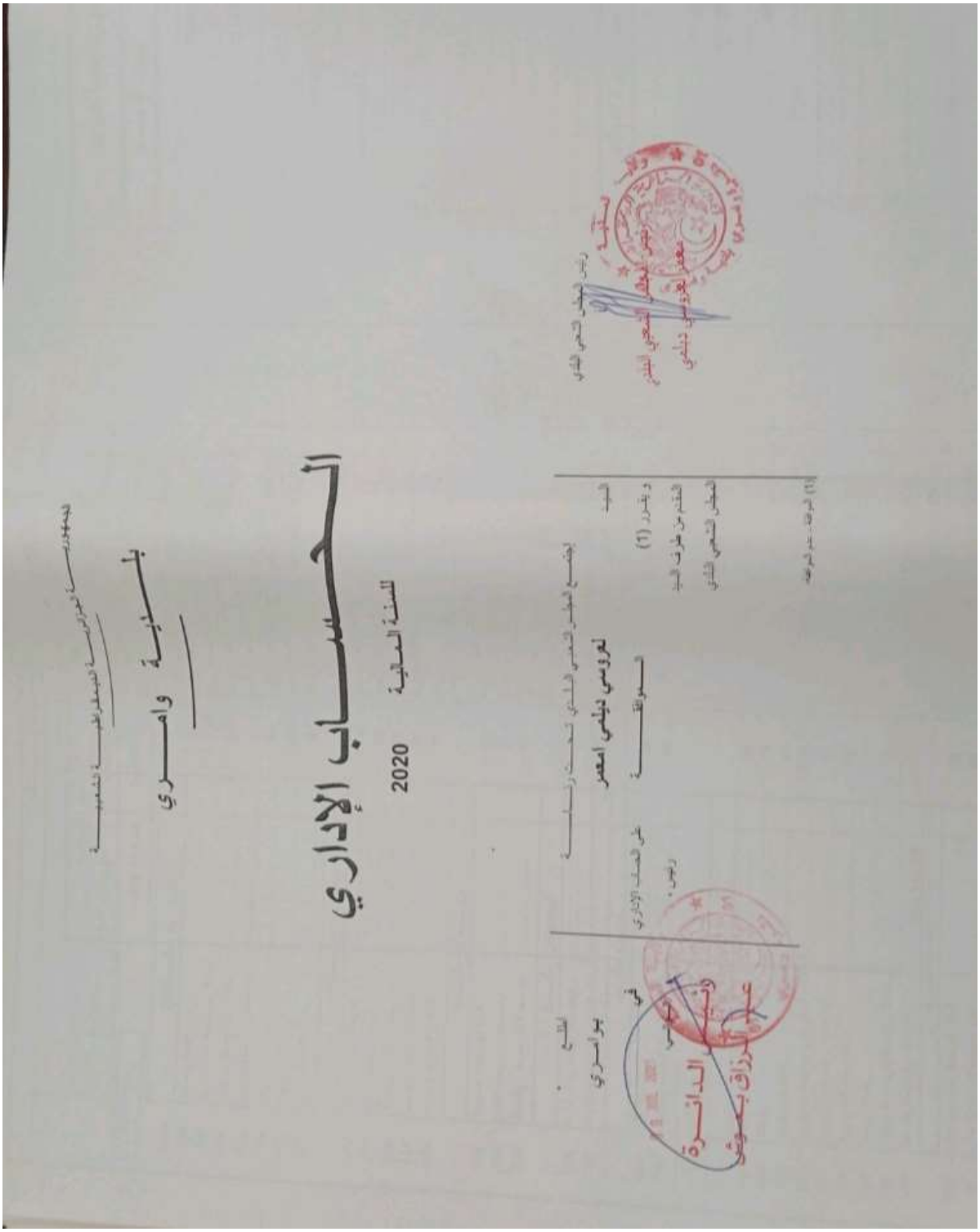
اجتمع المجلس الشعبي البلدي لبلدية زاوية
لعروسي ديلمي امعمر
الموافقة
على الحساب الإداري
رئيس ،

السيد
ويشرر (1)
المقدم من طرف السيد
المجلس الشعبي البلدي

(1) الموظف المؤهل

اطلع
بوامري
في 2020/06/30
الوالي،
رئيس الدائرة
محمد رحموني

| الأبواب | الميزانية العامة للتجهيز | التحديدات | | الاعتمادات | | الميزانية العامة للتجهيز | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | قسم التسيير | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات |
| 60 | أشغال و لوازم | 32 808 009.28 | | 15 678 625.53 | | 17 129 383.75 | |
| 61 | أشغال و خدمات خارجية | 13 190 624.51 | | 8 112 469.01 | | 5 078 155.50 | |
| 62 | مصاريف التسيير الغير | 13 247 928.56 | | 9 160 178.56 | | 4 087 750.00 | |
| 63 | مصاريف المستخدمين | 55 849 061.56 | | 47 751 152.43 | | 8 097 909.13 | |
| 64 | مصاريف ورسوم | 112 500.00 | | 112 500.00 | | | |
| 65 | مصاريف مالية | | | | | | |
| 66 | نفقات واعتمادات | 10 160 512.06 | | 8 448 000.00 | | 1 712 512.06 | |
| 67 | مساهمات و تحويلات لهيئات الغير | 1 667 823.70 | | 1 667 823.70 | | | |
| 68 | تقرير حساب الاستغلال و الموردات | | | | | | |
| 69 | أعباء استثنائية | 460 711.27 | | 450 000.00 | | 10 711.27 | |
| 70 | منتوجات الاستغلال | | | | | | |
| 71 | نواتج الأملاك العمومية | 3 087 696.00 | 3 087 696.00 | | 3 056 602.00 | | 31 094.00 |
| 72 | تخصيصات و إعتمادات و مساهمات | 22 702 257.58 | 22 702 257.58 | | | | |
| 73 | تقليص الأعباء | | | | | | |
| 74 | منتوجات مصنوعة الأرباح المشتركة | 94 946 000.00 | 94 946 000.00 | | 94 946 000.00 | | |
| 75 | فوائد غير مباشرة | 664 098.85 | 664 098.85 | | 664 098.85 | | |
| 76 | فوائد مباشرة | 7 120 965.26 | 7 120 965.26 | | 7 120 965.26 | | |
| 77 | نواتج مالية | 168 000.00 | 168 000.00 | | 168 000.00 | | |
| 79 | نواتج استثنائي | 859 871.35 | 859 871.35 | | 859 871.35 | | |
| 82 | نواتج و أعباء السنوات الماضية | 7 415 005.04 | 62 356 137.56 | 14 847 605.13 | 61 910 173.56 | 7 415 005.04 | 445 964.00 |
| 83 | الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار | 14 847 605.13 | | | | | |
| | قسم التجهيز و الاستثمار | 86 007 869.27 | 86 737 691.50 | 60 720 478.33 | 86 737 691.50 | 25 287 390.94 | |
| 60 | الغير أو الدائن الرجل | 27 735 679.99 | 27 735 679.99 | | | | |
| 10 | تزويدات | 58 272 189.28 | 58 272 189.28 | | | | |
| 13 | إعتمادات مسندة من طرف الدائنة | | | | | | |
| 14 | مساهمات للغير في أعمال التجهيز | | | | | | |
| 16 | القروض | | | | | | |
| 17 | صناديق الدفع الاقتصادي | | | | | | |
| 23 | تكوينات | | | | | | |
| 24 | أملاك عقارية و منقولة | 15 438 981.86 | 729 822.23 | 3 149 000.00 | 729 822.23 | 12 289 981.86 | |
| 25 | تثبيتات الذمة الأكثر من سنة | | | | | | |
| 26 | مساهمات و قيم | | | | | | |
| 27 | تزويدات توجهات الاقتصادية الذمية | | | | | | |
| 28 | أعمال جديدة و تحسينات كبرى | 70 568 887.41 | | 57 571 478.33 | | 12 997 409.08 | |
| | مجموع النفقات و التوازنات | 235 767 650.38 | 278 642 718.10 | 166 948 832.69 | 278 165 660.10 | 68 818 817.69 | 477 058.00 |
| | ما يطبق { الحساب 83 من نفقات و الحساب 100 من الإيرادات | 14 847 605.13 | 14 847 605.13 | 14 847 605.13 | 14 847 605.13 | | |
| | الحساب 730 من نفقات و الإيرادات ..... | | | | | | |
| | المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات(المجموع أ) | 220 920 045.25 | 263 795 112.97 | 152 101 227.56 | 263 318 054.97 | 68 818 817.69 | 477 058.00 |
| | الحساب 85 - الفائض الإجمالي ..... | 42 875 067.72 | | 111 216 827.41 | | | |
| | مجموع مشترك في النفقات و الإيرادات (المجموع ب) | 263 795 112.97 | 263 795 112.97 | 263 318 054.97 | 263 318 054.97 | 68 818 817.69 | 477 058.00 |



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية وامري

# الحساب الإداري

السنة المالية 2020

المجلس الشعبي البلدي لبلدية وامري

الرئيس

على فلك الإداري

لقد صوت

بوامري

في

الدائرة

عبد الرزاق بوقرة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية

معمر بوزيدي

- 114 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية وامري

# الحساب الإداري

للسنة المالية 2021

اجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة

السيد لعروسي دليمي معمر

المؤقتة

على الحساب الإداري

رئيس

للتابع

بوامري

في 2022

البلدية

دائرة (1)

المقدم من طرف السيد

المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(1) شطب، عند الاقتضاء.

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بلحوش

موازنة المصالح و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج

| الأبواب | الموازنة العامة للميزانية | التحديدات | | الإنجازات | | الباقي للإنجاز | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات |
| | **قسم التسيير** | **186 883 340.50** | **236 328 870.19** | **168 988 656.97** | **235 451 987.19** | **17 894 683.53** | **876 883.00** |
| 60 | بضائع و لوازم | 41 697 154.03 | | 33 511 705.48 | | 8 185 448.55 | |
| 61 | أشغال و خدمات جارية | 13 620 807.29 | | 11 604 807.29 | | 2 016 000.00 | |
| 62 | مصاريف التسيير العام | 13 396 373.54 | | 13 396 373.54 | | | |
| 63 | مصاريف المستخدمين | 81 057 325.34 | | 77 655 563.84 | | 3 401 761.50 | |
| 64 | ضرائب ورسوم | 119 500.00 | | 119 500.00 | | | |
| 65 | مصاريف مالية | | | | | | |
| 66 | منح و إعانات | 16 458 334.06 | | 14 745 822.00 | | 1 712 512.06 | |
| 67 | مساهمات و حصص و أدوات لغاية الغير | 2 485 319.86 | | 2 485 319.86 | | | |
| 68 | تزويد حساب الإهلاك و المؤونات | | | | | | |
| 69 | أعباء استثنائية | 7 661 477.84 | | 7 650 766.57 | | 10 711.27 | |
| 70 | منتوجات الإستغلال | | | | | | |
| 71 | نتائج الأملاك العمومية | | 3 787 008.00 | | 2 910 125.00 | | 876 883.00 |
| 72 | الحصيلات و إعانات و مساهمات | | 75 288 830.42 | | 75 288 830.42 | | |
| 73 | تقييس الأعباء | | | | | | |
| 74 | تحويلات صندوق الأموال المشتركة | | 71 245 837.30 | | 71 245 837.30 | | |
| 75 | ضرائب غير مباشرة | | 318 298.50 | | 318 298.50 | | |
| 76 | ضرائب مباشرة | | 5 881 170.78 | | 5 881 170.78 | | |
| 77 | نتائج مالية | | 152 000.00 | | 152 000.00 | | |
| 78 | نتائج استثنائية | | 102 546.74 | | 102 546.74 | | |
| 82 | نتائج و أعباء السنوات المالية السابقة | 2 568 250.15 | 79 553 178.45 | | 79 553 178.45 | 2 568 250.15 | |
| 83 | الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار | 7 818 798.39 | | 7 818 798.39 | | | |
| | **قسم التجهيز و الإستثمار** | **78 414 406.91** | **78 671 772.91** | **47 208 816.37** | **78 671 772.91** | **31 205 590.54** | |
| 60 | المعيز لرأس المال | | 38 951 666.30 | | 38 951 666.30 | | |
| 10 | تزويدات | | 39 462 740.61 | | 39 462 740.61 | | |
| 13 | إعانات ممنوحة من طرف الدولة | | | | | | |
| 14 | مساهمات الغير في أشغال التجهيز | | | | | | |
| 16 | القروض | | | | | | |
| 17 | مداخيل القطاع الإقتصادي | | | | | | |
| 23 | تقويات | | | | | | |
| 24 | أملاك عقارية و منقولة | 18 448 009.76 | 257 366.00 | 11 142 614.00 | 257 366.00 | 7 305 395.76 | |
| 25 | منقولات المالية لأكثر من سنة | | | | | | |
| 26 | سندات و قيم | | | | | | |
| 27 | تزويدات للوحدات الإقتصادية المالية | | | | | | |
| 28 | أشغال جديدة و تصليحات كبرى | 59 966 397.15 | | 36 066 202.37 | | 23 900 194.78 | |
| | **مجموع النفقات و الإيرادات** | **265 297 747.41** | **315 000 643.10** | **216 197 473.34** | **314 123 760.10** | **49 100 274.07** | **876 883.00** |
| | ما يطرح: الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات | 7 818 798.39 | 7 818 798.39 | 7 818 798.39 | 7 818 798.39 | | |
| | المادة 720 من النفقات و الإيرادات | | | | | | |
| | **المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات(المجموع أ)** | **257 478 949.02** | **307 181 844.71** | **208 378 674.95** | **306 304 961.71** | **49 100 274.07** | 876 883.00 |
| | الحساب 85 - الفائض الإجمالي | **49 702 895.69** | | **97 926 286.76** | | | |
| | **مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)** | **307 181 844.71** | **307 181 844.71** | **306 304 961.71** | **306 304 961.71** | **49 100 274.07** | **876 883.00** |



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلـــــديـــة وامـــــري

# الـــحـــســـاب الإداري

للسنة المالية 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لعروسي ديلمي معمر

المحاسب المكلف بتسيير البلدية

بوامري

في 16 جانفي 2023

المحاسب

لعروسي ديلمي معمر

الموظف

المقدم من طرف السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(1) الرتبة، عند الاقتضاء

موازنة المصالح و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج

| الأبواب | الموازنة العامة للميزانية | التحديدات | | الإنجازات | | الباقي للإنجاز | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات |
| | قسم التسيير | 211 247 377.88 | 276 682 087.47 | 171 609 674.35 | 276 415 587.47 | 39 637 703.53 | 266 500.00 |
| 60 | مبلغ و لوازم | 37 660 124.53 | | 25 655 334.98 | | 12 004 789.55 | |
| 61 | أشغال و خدمات خارجية | 13 642 016.53 | | 11 069 216.53 | | 2 572 800.00 | |
| 62 | مصاريف التسيير العام | 14 174 978.76 | | 13 874 978.76 | | 300 000.00 | |
| 63 | مصاريف المستخدمين | 113 409 379.42 | | 92 940 738.92 | | 20 468 640.50 | |
| 64 | ضرائب ورسوم | 146 500.00 | | 146 500.00 | | | |
| 65 | مصاريف مالية | | | | | | |
| 66 | نفقات واعانات | 16 567 612.06 | | 14 855 100.00 | | 1 712 512.06 | |
| 67 | مساهمات و حصص و فائدات نقدية الغير | 2 378 306.89 | | 2 378 306.89 | | | |
| 68 | تزويد حساب الإهتلاك و المؤونات | | | | | | |
| 69 | أعباء استثنائية | 1 523 335.71 | | 1 512 624.44 | | 10 711.27 | |
| 70 | منتوجات الإستغلال | | | | | | |
| 71 | نواتج الإهتلاك المؤجلة | | 3 810 157.00 | | 3 543 657.00 | | 266 500.00 |
| 72 | مخصصات و إعانات و مساهمات | | 119 890 715.74 | | 119 890 715.74 | | |
| 73 | تقليص الأعباء | | | | | | |
| 74 | منتوجات مسوق الأموال المشتركة | | 71 389 813.00 | | 71 389 813.00 | | |
| 75 | ضرائب غير مباشرة | | 338 499.53 | | 338 499.53 | | |
| 76 | ضرائب مباشرة | | 9 203 047.62 | | 9 203 047.62 | | |
| 77 | نواتج مالية | | 3 203 769.28 | | 3 203 769.28 | | |
| 79 | نواتج استثنائي | | 245 390.93 | | 245 390.93 | | |
| 82 | نواتج و اعباء السنوات المالية السابقة | 2 568 250.15 | 68 600 694.37 | | 68 600 694.37 | 2 568 250.15 | |
| 83 | الإقتطاع لفائدة التجهيز و الإستثمار | 9 176 873.83 | | 9 176 873.83 | | | |
| | قسم التجهيز و الإستثمار | 112 487 301.17 | 118 462 821.17 | 88 449 707.09 | 112 837 821.17 | 24 037 594.08 | 5 625 000.00 |
| 60 | المبيعات الفائض المرحل | | 27 391 502.57 | | 27 391 502.57 | | |
| 10 | تزويدات | | 90 720 798.60 | | 85 095 798.60 | | 5 625 000.00 |
| 13 | إعانات ممنوحة من طرف الدولة | 3 103 840.00 | | 795 277.00 | | 2 308 563.00 | |
| 14 | مساهمات الغير في أشغال التجهيز | | | | | | |
| 16 | القروضات | | | | | | |
| 17 | مداخيل النشاط الإقتصادي | | | | | | |
| 23 | تكوينات | | | | | | |
| 24 | أملاك عقارية و منقولة | 7 083 817.40 | 350 520.00 | 3 441 736.00 | 350 520.00 | 3 642 081.40 | |
| 25 | سلفيات الدولة لأكثر من سنة | | | | | | |
| 26 | سندات و قيم | | | | | | |
| 27 | تزويدات للوحدات الإقتصادية الدولية | | | | | | |
| 28 | أشغال جديدة و تصليحات كبرى | 102 299 643.77 | | 84 212 694.09 | | 18 086 949.68 | |
| | مجموع النفقات و الإيرادات | 323 734 679.05 | 395 144 908.64 | 260 059 381.44 | 389 253 408.64 | 63 675 297.61 | 5 891 500.00 |
| | ما يخص الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات | 9 176 873.83 | 9 176 873.83 | 9 176 873.83 | 9 176 873.83 | | |
| | ما يخص المادة 730 من النفقات و الإيرادات ..... | | | | | | |
| | المجموع الحقيقي (الفائض) للنفقات و الإيرادات(المجموع أ) | 314 557 805.22 | 385 968 034.81 | 250 882 507.61 | 380 076 534.81 | 63 675 297.61 | 5 891 500.00 |
| | الحساب 85 - الفائض الإجمالي..... | 71 410 229.59 | | 129 194 027.20 | | | |
| | مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب) | 385 968 034.81 | 385 968 034.81 | 380 076 534.81 | 380 076 534.81 | 63 675 297.61 | 5 891 500.00 |



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية وامري

# الحساب الإداري

للسنة المالية 2023

رئيس المجلس الشعبي البلدي

السيد

و يقرر (1)

المقدم من طرف السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

(1) الموافقة ، عدم الموافقة

إمضاء المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة

لعروسي ديلمي امعمر

الموافقة على الحساب الإداري

لطلع

بوامري

في 2024/05/19

رئيسة الدائرة

وردية